بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

7 ـ كتابُ: الحَجِّ[1]

1 ـ بابُ: الحَجِّ وفَضْلِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ[2] مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾[3].

تَعْرِيفُهُ: هُوَ قَصْدُ مَكَّةَ، لأَدَاءِ عِبَادَةِ الطَّوَافِ. وَالسَّعْيِ وَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَسَائِرِ المَنَاسِكِ، اسْتِجَابَةً لأَمْرِ اللَّهِ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ. وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ الخَمْسَةِ، وَفَرْضٌ مِنَ الفَرَائِضِ الَّتِي عُلِمَتْ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. فَلَوْ أَنْكَرَ وُجُوبَهُ مُنْكِرٌ كَفَرَ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ. وَالمُخْتَارُ لَدَى جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، أَنَّ إِيجَابَهُ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ الهِجْرَةِ، لأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4]. وَهٰذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الإِتْمَامَ يُرَادُ بِهِ ابْتِدَاءُ الفَرْضِ.

وَيُؤَيِّدُ هٰذَا قِرَاءَةُ عَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «وَأَقِيمُوا» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَرَجَّحَ ابْنُ القَيِّمِ[6]، أَنَّ افْتِرَاضَ الحَجِّ كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ.

فَضْلُهُ: رَغَّبَ الشَّارِعُ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذٰلِكَ:

1 ـ فصل: مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**».

---

(1) تخريجات كتاب الحج من فقه السنة المغني: 3/ 85، والمهذب: 1/ 194، والدر المختار: 2/ 453، والكافي: ص133.

(2) ببكة: أي بمكة.

(3) سورة عمران، الآيتان: 96 ـ 97.

(4) سورة البقرة، الآية: 196.

(5) أخرجه الطبراني في «التفسير» (الحديث: 2/ 207).

(6) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 262.

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[1]. وَالحَجُّ المَبْرُورُ هُوَ الحَجُّ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ إِثْمٌ. وَقَالَ الحَسَنُ: أَنْ يَرْجِعَ زَاهِداً فِي الدُّنْيَا، رَاغِباً فِي الآخِرَةِ.

وَرُوِيَ مَرْفُوعاً ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ـ أَنَّ بِرَّهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلاَمِ[2].

2 ـ فصل: مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ جِهَادٌ

1 ـ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ، فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لاَ شَوْكَةَ فِيهِ: الحَجُّ**» رَوَاهُ عَبْدُ الرزَّاقِ[3] وَالطَّبَرَانِيُّ[4] وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

2 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جِهَادُ الكَبِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالمَرْأَةِ: الحَجُّ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[5] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

3 ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6] وَمُسْلِمٌ[7].

4 ـ وَرَوَيَا[8] عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: «**لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ: الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: «**فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».

3 ـ فصل: مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ يَمْحَقُ الذُّنُوبَ

1 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ[9] وَلَمْ يَفْسُقْ[10] رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ[11] أُمُّهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[12]، وَمُسْلِمٌ[13].

2 ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 26).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 325).
(3) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث5/ 7 - 8).
(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4299).
(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 6/ 114).
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1520).
(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 83).
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1520).
(9) يرفث: يجامع.
(10) يفسق: يعصي.
(11) كيوم ولدته أمه: أي بلا ذنب.
(12) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1521).
(13) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1350).

فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ فَلأُبايِعْكَ. قَالَ: فَبَسَطَ فَقَبَضْتُ يَدِي فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قُلْتُ: أَشْتَرِطُ، قَالَ: تَشْتَرِطُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

3 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَابِعُوا[2] بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ[3] الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[4]، وَالتِّرْمِذِيُّ[5]، وَصَحَّحَهُ.

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الحُجَّاجَ وَفْدُ اللَّهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الحُجَّاجُ، وَالعُمَّارُ، وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُم**»[6]، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[7]، وَابْنُ مَاجَه[8]، وابْنُ خُزَيْمَةَ[9]، وَابْنُ حِبَّانَ[10] فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَلَفْظُهُمَا: «**وَفْدُ اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: الحَاجُّ، وَالمُعْتَمِرُ، وَالغَازِي**».

4 ـ فصل: مَا جَاءَ فِي أَنَّ الحَجَّ ثَوَابُهُ الجَنَّةَ

1 ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ[11] وَمُسْلِمٌ[12]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ**».

2 ـ وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ ـ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هٰذَا البَيْتُ دُعَامَةُ الإِسْلاَمِ، فَمَنْ خَرَجَ يَؤُمُّ[13] هٰذَا البَيْتَ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ كَانَ مَضْمُوناً عَلَى اللَّهِ، إِنْ قَبَضَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ، رَدَّهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ**»[14].

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 121).
(2) تابعوا: أي والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر.
(3) خبث: وسخ الكير: الآلة التي ينفخ بها الحداد والصائغ النار.
(4) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3609).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 810).
(6) قال الفقير: اللهم اغفر لي ولشيخي ولجميع المسلمين بمنك وكرمك وفضلك ورحمتك. آمين.
(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 113).
(8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2892).
(9) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 2511).
(10) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 965).
(11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1773).
(12) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1349).
(13) يؤم: أي يقصد.
(14) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 9029).

5 ـ فصل: فَضْل النَّفَقَةِ فِي الحَجِّ

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النَّفَقَةُ فِي الحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الدِّرْهَمُ بِسَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ**» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1]، وَأَحْمَدُ[2]، وَالطَّبَرَانِيُّ[3]، وَالبَيْهَقِيُّ[4]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

6 ـ فصل: الحَجّ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الحَجَّ لاَ يَتَكَرَّرُ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي العُمْرِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً. إِلاَّ أَنْ يَنْذُرَهُ فَيَجِبُ الوَفَاءُ بِالنَّذْرِ وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ[5] عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ ـ ﷺ ـ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6] وَمُسْلِمٌ[7].

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ**» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ؛ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[8]، وَأَبُو دَاوُدَ[9]، وَالنَّسَائِيُّ[10]، وَالحَاكِمُ[11] وَصَحَّحَهُ.

7 ـ فصل: وُجُوبه عَلَى الفَوْرِ أَو التَّرَاخِي

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ إِلَى أَنَّ الحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي، فَيُؤَدَّىٰ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ العُمُرِ، وَلاَ يَأْثَمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِهِ مَتَى أَدَّاهُ قَبْلَ الوَفَاةِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الحَجَّ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ، وَكَانَ مَعَهُ أَزْوَاجُهُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ أَنَّ إِيجَابَهُ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ فَلَوْ كَانَ وَاجِباً عَلَى الفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهُ ﷺ.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 122).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 355).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5270).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 332).

(5) كتب: أي فرض.

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7288).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1337).

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 55).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1721).

(10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 111).

(11) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 293).

قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: فَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ الحَجَّ فَرَضَهُ مَرَّةً فِي العُمُرِ، أَوَّلُهُ البُلُوغُ، وَآخِرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ. لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَكُونُ الحَاجَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَالبَيْهَقِيُّ[3]، وَالطَّحَاوِيُّ[4]، وَابْنُ مَاجَه[5].

وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**تَعَجَّلُوا الحَجَّ ـ يَعْنِي الفَرِيضَةَ ـ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[6]، وَالبَيْهَقِيُّ[7]، وَقَالَ: مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ.

وَحَمَلَ الأَوَّلُونَ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ عَلَى النَّدْبِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ وَالمُبَادَرَةُ بِهِ مَتَى اسْتَطَاعَ المُكَلَّفُ أَدَاءَهُ.

2 ـ بابُ: شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ، الشُّرُوط الآتِيَةَ:

1 ـ الإِسْلاَمُ.

2 ـ البُلُوغُ.

3 ـ العَقْلُ.

4 ـ الحُرِّيَّةُ.

5 ـ الاسْتِطَاعَةُ.

فَمَنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ هٰذِهِ الشُّرُوطُ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ.

وَذٰلِكَ أَنَّ الإِسْلاَمَ، وَالبُلُوغَ، وَالعَقْلَ، شَرْطُ التَّكْلِيفِ فِي أَيَّةِ عِبَادَةٍ مِنَ العِبَادَاتِ.

وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاَثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**[8]». والحُرِّيَّةُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ، لأَنَّهُ عِبَادَةٌ

---

(1) راجع الأم: 7/ 252.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 214، 323، 355).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 340).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 18/ 287).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2883).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 314).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 340).

(8) أخرجه الترمذي في « السنن» (الحديث: 1423).

تَقْتَضِي وَقْتاً، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الاسْتِطَاعَةُ، بَيْنَمَا العَبْدُ مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ وَغَيْرُ مُسْتَطِيعٍ.

وَأَمَّا الاسْتِطَاعَةُ، فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1][2].

1 ـ فصل: بِمَ تَتَحَقَّقُ الاسْتِطَاعَةُ؟

تَتَحَقَّقُ الاسْتِطَاعَةُ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الوُجُوبِ بِمَا يَأْتِي:

1 ـ أَنْ يَكُونَ المُكَلَّفُ صَحِيحَ البَدَنِ، فَإِنْ عَجِزَ عَنِ الحَجِّ لِشَيْخُوخَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَىٰ شِفَاؤُهُ، لَزِمَهُ إِحْجَاجُ غَيْرِهِ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَسَيَأْتِي فِي «مَبْحَثِ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ».

2 ـ أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنَةً، بِحَيْثُ يَأْمَنُ الحَاجُّ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ. فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ وَبَاءٍ، أَوْ خَافَ عَلَى مَالِهِ مِنْ أَنْ يُسْلَبَ مِنْهُ، فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا يُؤْخَذُ فِي الطَّرِيقِ، مِنَ المَكْسِ وَالكُوشَانِ، هَلْ يُعَدُّ عُذْراً مُسْقِطاً لِلْحَجِّ أَمْ لاَ؟

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، إِلَى اعْتِبَارِهِ عُذْراً مُسْقِطاً لِلْحَجِّ، وَإِنْ قَلَّ المَأْخُوذُ. وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ: لاَ يُعَدُّ عُذْراً؛ إِلاَّ إِذَا أَجْحَفَ بِصَاحِبِهِ أَوْ تَكَرَّرَ أَخْذُهُ.

3، 4 ـ أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ: وَالمُعْتَبَرُ فِي الزَّادِ: أَنْ يَمْلِكَ مَا يَكْفِيهِ مِمَّا يَصِحُّ بِهِ بَدَنُهُ، وَيَكْفِي مَنْ يَعُولُهُ كِفَايَةً فَاضِلَةً عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ؛ مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ، وَمَرْكَبٍ، وَآلَةِ حِرْفَةٍ[3] حَتَّى يُؤَدِّيَ الفَرِيضَةَ وَيَعُودَ.

وَالمُعْتَبَرُ فِي الرَّاحِلَةِ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الذَّهَابِ وَالإِيَابِ، سَوَاء أَكَانَ ذٰلِكَ عَنْ طَرِيقِ البَرِّ، أَوْ البَحْرِ، أَوْ الجَوِّ. وَهٰذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لاَ يُمْكِنُهُ المَشْيُ لِبُعْدِهِ عَنْ مَكَّةَ. فَأَمَّا القَرِيبُ الَّذِي يُمْكِنُهُ المَشْيُ، فَلاَ يُعْتَبَرُ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّهِ لأَنَّهَا مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ يُمْكِنُهُ المَشْيُ إِلَيْهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ[4]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَّرَ السَّبِيلَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ[5]؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ[6] وَصَحَّحَهُ.

---

(1) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلاً.

(2) سورة آل عمران، الآية: 97.

(3) لا تباع الثياب التي يلبسها، ولا المتاع الذي يحتاجه، ولا الدار التي يسكنها، وإن كانت كبيرة تفضل عنه من أجل الحج.

(4) تلغى الحاشية.

(5) أي ما معنى «السبيل» المذكور في الآية.

(6) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 218).

قَالَ الحَافِظُ[1]: وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً؛ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ عَبْدُ الحَقِّ: طُرُقُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لاَ يَثْبُتُ الحَدِيثُ فِي ذٰلِكَ مُسْنَداً، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الحَسَنِ المُرْسَلَةِ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِياً، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِياً**» وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[3] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4]، وَفِي إِسْنَادِهِ «**هِلاَلٌ**» ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ[5]، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَ«الحَارِثُ» وَكَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالأَحَادِيثُ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَعِيفَةً، إِلاَّ أَنَّ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ يَشْتَرِطُ لإِيجَابِ الحَجِّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لِمَنْ نَأَتْ دَارُهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ زَاداً وَلاَ رَاحِلَةً فَلاَ حَجَّ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّة: فَهٰذِهِ الأَحَادِيثُ ـ مُسْنَدَةٌ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ، وَمُرْسَلَةٌ، وَمَوْقُوفَةٌ ـ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الوُجُوبِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ يَقْدِرُونَ عَلَى المَشْيِ. وَأَيْضاً فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: فِي الحَجِّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[6] إِمَّا أَنْ يَعْنِيَ القُدْرَةَ المُعْتَبَرَةَ فِي جَمِيعِ العِبَادَاتِ ـ وَهُوَ مُطْلَقُ المُكْنَةِ ـ أَوْ قَدْراً زَائِداً عَلَى ذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ المُعْتَبَرُ الأَوَّلَ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى هٰذَا التَّقْيِيدِ، كَمَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ فِي آيَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ فَعُلِمَ أَنَّ المُعْتَبَرَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذٰلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ إِلاَّ المَال.

وَأَيْضاً فَإِنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مَسَافَةٍ، فَافْتَقَرَ وُجُوبُهَا إِلَى مِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، كَالجِهَادِ.

وَدَلِيلُ الأَصْلِ[7] قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[8] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[9].

وَفِي المُهَذَّبِ[10]: وَإِنْ وَجَدَ مَا يَشْتَرِي بِهِ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَالًّا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مُؤَجَّلاً، لأَنَّ الدَّيْنَ الحَالَّ عَلَى الفَوْرِ، وَالحَج عَلَى التَّرَاخِي، فَقُدِّمَ

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/ 221.
(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 813).
(3) سورة آل عمران، الآية: 97.
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 812).
(5) قال ابن حجر: متروك/تقريب التهذيب/7343.
(6) سورة آل عمران، الآية: 97.
(7) الأصل: أي الجهاد المقيس عليه، فإنه أصل يقاس عليه الفرع، وهو الحج.
(8) سورة التوبة، الآية: 91.
(9) سورة التوبة، الآية: 92.
(10) المهذب: 1/ 197.

عَلَيْهِ، وَالمُؤَجَّلُ يَحِلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَرَفَ مَا مَعَهُ فِي الحَجِّ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ. قَالَ: وَإِن احْتَاجَ إِلَيْهِ لِمَسْكَنٍ لاَ بُدَّ مِن مِثْلِهِ، أَوْ خَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ. وَإِن احْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ ـ وَهُوَ يَخَافُ العَنَتَ ـ قَدَّمَ النِّكَاحَ، لأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى ذٰلِكَ عَلَى الفَوْرِ، وَإِن احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي بِضَاعَةٍ يَتَّجِرُ فِيهَا، لِيُحَصِّلَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلنَّفَقَةِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ بْنِ صَرِيحٍ: لاَ يَلْزَمُهُ الحَجُّ، لأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَالمَسْكَنِ وَالخَادِمِ.

وَفِي المُغْنِي[1]: إِنْ كَانَ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ بِاذِلٍ لَهُ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ لَزِمَهُ، لأَنَّهُ قَادِرٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا بَذَلَ رَجُلٌ لآخَرَ رَاحِلَةً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا، لأَنَّ عَلَيْهِ فِي قَبُولِ ذٰلِكَ مِنَّةً، وَفِي تَحَمُّلِ المِنَّةِ مَشَقَّةٌ، إِلاَّ إِذَا بَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ الحَجِّ لَزِمَهُ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الحَجُّ مِنْ غَيْرِ مِنَّةٍ تَلْزَمُهُ. وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: لاَ يَلْزَمُهُ الحَجُّ بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلاَ يَصِيرُ مُسْتَطِيعاً بِذٰلِكَ، سَوَاء كَانَ البَاذِلُ قَرِيباً أَوْ أَجْنَبِياً. وَسَوَاء بَذَلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالزَّادَ، أَوْ بَذَلَ لَهُ مَالاً.

5 ـ أَنْ لاَ يُوجَدَ مَا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الحَجِّ، كَالحَبْسِ وَالخَوْفِ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْهُ.

2 ـ فصل: حَجِّ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ

لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الحَجُّ، لَكِنَّهُمَا إِذَا حَجَّا صَحَّ مِنْهُمَا، وَلاَ يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ[2] فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَالبُخَارِيُّ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ[6]، وَقَالَ: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، وَكَذٰلِكَ المَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذا وَجَدَ إِلَى ذٰلِكَ سَبِيلاً.

---

(1) المغني: 3/ 89.

(2) الحنث: الإثم، أي بلغ أن يكتب عليه إثم.

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2752).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 449).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1858).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 925).

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِياً، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**[1] **وَلَكِ أَجْرٌ**»[2][3].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَابْنُ مَاجه[5]. ثُمَّ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزاً أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ وَأَدَّىٰ مَنَاسِكَ الحَجِّ، وَإِلاَّ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[6] وَلَبَّىٰ عَنْهُ وَطَافَ بِهِ وَسَعَىٰ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَرَمَىٰ عَنْهُ. وَلَوْ بَلَغَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ فِيهَا أَجْزَأَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، كَذٰلِكَ العَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنِ المُنْذِرِ: لاَ يُجْزِئُهُمَا، لأَنَّ الإِحْرَامَ انْعَقَدَ تَطَوُّعاً، فَلاَ يَنْقَلِبُ فَرْضاً.

3 ـ فصل: حَجِّ المَرْأَةِ

يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ الحَجُّ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، إِذَا اسْتَوْفَتْ شَرَائِطَ الوُجُوبِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَيُزَادُ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَصْحَبَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ[7].

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ**[8] **مَعَ امْرَأَتِكَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[9] وَمُسْلِمٌ[10]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَتَبَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ: إِنِّي لَمْ أَحِجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، وَأَنَا مُوسِرَةٌ، لَيْسَ لِي ذُو مَحْرَمٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا: «**إِنَّكِ مِمَّنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ سَبِيلاً**».

---

(1) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته، وهو مروي عن عمر.

(2) أي فيما تتكلفين من أمره بالحج، وتعليمه إياه.

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1336).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 314).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3038).

(6) قال النووي: الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم. أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم. وقيل: يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية.

(7) قال الحافظ في الفتح: وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأبيد: أخت الزوجة أو عمتها. وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنتها. وبحرمتها: الملاعنة.

(8) هذا الأمر للندب: فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة، إذا لم يوجد غيره، لما في الحج من المشقة، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه، ليحصل غيره ما يجب عليه.

(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3006).

(10) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1314).

وَإِلَى اشْتِرَاطِ هٰذَا الشَّرْطِ، وَجَعْلِهِ مِنْ جُمْلَةِ الاسْتِطَاعَةِ، ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةُ وَأَصْحَابُهُ، وَالنَّخْعِيُّ وَالحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ الحَافِظُ[1]: وَالمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اشْتِرَاطُ الزَّوْجِ أَوْ المَحْرَمِ أَوْ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ، وَفِي قَوْلٍ: تَكْفِي امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ثِقَةٌ، وَفِي قَوْلٍ ـ نَقَلَهُ الكَرَابِيسِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي المُهَذَّبِ ـ تُسَافِرُ وَحْدَهَا، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِناً.

وَهٰذَا كُلُّهُ فِي الوَاجِبِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَفِي سُبُلِ السَّلاَمِ[2]: «**وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ: يَجُوزُ لِلْعَجُوزِ السَّفَرُ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ**».

قَدْ اسْتَدَلَّ المُجِيزُونَ لِسَفَرِ المَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلاَ زَوْجٍ ـ إِذَا وَجَدَتْ رُفْقَةً مَأْمُونَةً، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِناً ـ بِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ فَاقَةً، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: **يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ**[4]؟ قَالَ: قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ**[5] **تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ، لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ**».

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضاً بِأَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَجْنَ بَعْدَ أَنْ أَذِنَ لَهُنَّ عُمَرُ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ، وَعَبْد الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ[6].

وَكَانَ عُثْمَانُ يُنَادِي: أَلاَ يَدْنُو أَحَدٌ مِنْهُنَّ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَهُنَّ فِي الهَوَادِجِ عَلَى الإِبِلِ. وَإِذَا خَالَفَت المَرْأَةُ وَحَجَّتْ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ، صَحَّ حَجُّهَا.

وَفِي سُبُلِ السَّلاَمِ[7]: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّهُ يَصِحُّ الحَجُّ مِنَ المَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَمِنْ غَيْرِ المُسْتَطِيعِ». وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَجُّ لِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ، مِثْلَ المَرِيضِ، وَالفَقِيرِ، وَالمَعْضُوبِ، وَالمَقْطُوعِ طَرِيقُهُ، وَالمَرْأَةُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ، إِذَا تَكَلَّفُوا شُهُودَ المَشَاهِدِ، أَجْزَأَهُمْ الحَجُّ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُحْسِنٌ فِي ذٰلِكَ، كَالَّذِي يَحِجُّ مَاشِياً، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُسِيءٌ فِي ذٰلِكَ، كَالَّذِي يَحِجُّ بِالمَسْأَلَةِ، وَالمَرْأَة تَحِجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. وَإِنَّمَا أَجْزَأَهُمْ، لأَنَّ الأَهْلِيَّةَ تَامَّةٌ، وَالمَعْصِيَةَ إِنْ وَقَعَتْ فِي الطَّرِيقِ، لاَ فِي نَفْسِ المَقْصُودِ.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 4/ 76.

(2) سبل السلام: 2/ 183.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3595).

(4) الحيرة: قرية قريبة من الكوفة.

(5) الظعينة: أي الهودج فيه امرأة أم لا. ا هـ.. قاموس.

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1860).

(7) سبل السلام: 2/ 184.

وَفِي المُغْنِي[1]: لَوْ تَجَشَّمَ غَيْرُ المُسْتَطِيعِ المَشَقَّةَ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ. كَانَ حَجُّهُ صَحِيحاً مُجْزِئاً.

4 ـ فصل: اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا

يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى الحَجِّ الفَرْضِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا خَرَجَتْ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الفَرِيضَةِ، لأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهَا، وَلاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ. وَلَهَا أَنْ تُعَجِّلَ بِهِ لِتَبَرِّىءَ ذِمَّتَهَا، كَمَا لَهَا أَنْ تُصَلِّي أَوَّلَ الوَقْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا، وَيَلِيقُ بِهِ الحَجُّ المَنْذُورِ، لأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا كَحَجَّةِ الإِسْلاَمِ. وَأَمَّا الحَجُّ التَطَوُّعُ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ. لِمَا رَوَاهُ الدَّارقَطْنِيُّ[2] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ، فَلاَ يُأْذَنُ لَهَا فِي الحَجِّ ـ قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**».

5 ـ فصل: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ، أَوْ حَجَّةٌ كَانَ قَدْ نَذَرَهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُجَهِّزَ مَنْ يَحِجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ دُيُونِهِ. فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَلَمْ تَحُجَّ حَتَى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا. أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتُهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الحَجِّ عَن المَيِّتِ، سَوَاءً أَوْصَىٰ أَمْ لَمْ يُوصِ، لأَنَّ الدَّيْن يَجِبُ قَضَاؤُهُ مُطْلَقاً، وَكَذٰا سَائِرُ الحُقُوقِ المَالِيَّةِ مِنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ نَذْرٍ. وَإِلَى هٰذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الأُجْرَةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ عِنْدَهُمْ. وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُقَدَّمَ عَلَى دَيْنِ الآدَمِيِّ إِذَا كَانَت التَّرِكَةُ لاَ تَتَّسِعُ لِلْحَجِّ وَالدَّيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[4].

وَقَالَ مَالِكُ: إِنَّمَا يُحَجُّ عَنْهُ إِذَا أَوْصَىٰ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ فَلاَ يُحَجُّ عَنْهُ، لأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ غَلَبَ فِيهِ جَانِبُ البَدَنِيَّةِ، فَلاَ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ. وَإِذَا أَوْصَىٰ حُجَّ مِنَ الثُّلُثِ.

---

(1) المغني: 3/ 86.

(2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 223).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1852).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2632).

6 ـ فصل: الحَجّ عَن الغَيْرِ

مَن اسْتَطَاعَ السَّبِيلَ إِلَى الحَجِّ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ، بِمَرَضٍ أَوْ شَيْخُوخَةٍ، لَزِمَهُ إِحْجَاجُ غَيْرِهِ عَنْهُ لأَنَّهُ أَيِسَ مِنَ الحَجِّ بِنَفْسِهِ لِعَجْزِهِ، فَصَارَ كَالمَيِّتِ فَيَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُهُ. وَلِحَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ[2]: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ[3] أَيْضاً: «وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا البَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ المَيِّتِ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيراً وَبِحَالٍ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ[4].

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ يُخَالِفُ ذٰلِكَ.

7 ـ فصل: إِذَا عُوفِيَ المَعْضُوبُ[5]

إِذَا عَوفِيَ المَرِيضُ بَعْدَ أَنْ حَجَّ عَنْهُ نَائِبُهُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الفَرْضُ عَنْهُ وَلاَ تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ، لَئِلاَّ تُفْضِي إِلَى إِيجَابِ حَجَّتَيْنِ، وَهٰذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الجُمْهُورُ: لاَ تُجْزِئُهُ، لأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَيْئُوساً مِنْهُ، وَأَنَّ العِبْرَةَ بِالانْتِهَاءِ.

وَرَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ الرَّأْيَ الأَوَّلَ، فَقَالَ: إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، رَاكِباً، وَلاَ مَاشِياً، وَأَخْبَرَ أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ يُقْضَى عَنْهُ فَقَدْ تَأَدَّى الدَّيْنُ بِلاَ شَكٍّ وَأَجْزَأَ عَنْهُ.

وَبِلاَ شَكٍّ أَنَّ مَا سَقَطَ وَتَأَدَّى فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فَرْضُهُ بِذٰلِكَ إِلاَّ بِنَصٍّ. وَلاَ نَصَّ هٰهُنَا أَصْلاً بِعَوْدَتِهِ. وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ عَائِداً لَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ذٰلِكَ. إِذْ قَدْ يَقْوَى الشَّيْخُ فَيُطِيقُ الرُّكُوبَ. فَإِذَا لَمْ يُخْبِرِ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَلاَ يَجُوزُ عَوْدَةُ الفَرْضِ عَلَيْهِ بَعْدَ صِحَّةِ تَأْدِيَتِهِ عَنْهُ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1513)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1334)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1809)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 118 - 119)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1809).

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 928).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3/ 267).

(4) وهذا قول أحمد والأحناف.

(5) المعضوب: الزمن الذي لا حراك له.

8 ـ فصل: شَرْطِ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ

يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ لَهُ الحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ. لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: **أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَابْنُ مَاجَه[2].

قَالَ البَيْهَقِيُّ[3]: هٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي البَابِ أَصَحُّ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ أَحْمَدَ حَكَمَ ـ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ ـ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفاً فَلَيْسَ لابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مُخَالِفٌ.

وَهٰذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مُطْلَقاً، مُسْتَطِيعاً كَانَ أَوْ لاَ، لأَنَّ تَرْكَ الاَسْتِفْصَالِ، وَالتَّفْرِيقِ فِي حِكَايَةِ الأَحْوَالِ، دَالٌّ عَلَى العُمُومِ.

9 ـ فصل: مَنْ حَجَّ لِنَذْرٍ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ

أَفْتَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ، بِأَنَّ مَنْ حَجَّ لِوَفَاءِ نَذْرٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ أَنَّهُ يُجْزِىءُ عَنْهُمَا.

وَأَفْتَىٰ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ: بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِفَرِيضَةِ الحَجِّ، ثُمَّ يَفِي بِنَذْرِهِ.

10 ـ فصل: لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَأَبو دَاوُدَ[5].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[6]: الصَّرُورَةُ تُفَسَّر تَفْسِيرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّرُورَةَ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ انْقَطَعَ عَنِ النِّكَاحِ وَتَبَتَّلَ، عَلَى مَذْهَبِ رَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَىٰ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لأَشْمَطَ رَاهِبٍ ... عَبَدَ الإِلٰهَ صَرُورَةٍ مُتَعَبِّدِ

لَرَنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا ... وَلَخَالَهُ رُشْداً وَإِنْ لَمْ يَرْشُدِ

وَالوَجْهُ الآخَرُ أَنَّ الصَّرُورَةَ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ.

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1811).
(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2903).
(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 336).
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 312).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1729).
(6) معالم السنن: 1/ 2/ 125.

فَمَعْنَاهُ عَلَى هٰذَا: أَنَّ سُنَّةَ الدِّيْنِ أَنْ لاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ فَلاَ يَحِجَّ، فَلاَ يَكُونُ صَرُورَةً فِي الإِسْلاَمِ. وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَزْعَمُ أَنَّ الصَّرُورَةَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحِجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

وَتَقْدِيرُ الكَلاَمِ عِنْدَهُ أَنَّ الصَّرُورَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ صَارَ الحَجُّ عَنْهُ، وَانْقَلَبَ عَنْ فَرْضِهِ لِيَحْصُلَ مَعْنَىٰ النَّفْيِ، فَلاَ يَكُونُ صَرُورَةً. وَهٰذَا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِي، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَقَالَ مَالِك وَالثَّوْرِيُّ: حَجُّهُ عَلَى مَا نَوَاهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَدْ رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخْعِيِّ.

11 ـ فصل: الاقْتِرَاضِ لِلْحَجِّ

عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ، أَوَ يَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: «**لاَ**». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[1].

12 ـ فصل: الحَجِّ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ

وَيُجْزِىءُ الحَجُّ وَإِنْ كَانَ المَالُ حَرَاماً وَيَأْثَمُ عَنْدَ الأَكْثَرِ مِنَ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لاَ يُجْزِىءُ، وَهُوَ الأَصَحُّ لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً**»[2].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ الحَاجُّ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ[3]، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ[4] فَنَادَىٰ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[5] زَادُكَ حَلاَلٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلاَلٌ وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ[6] وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَىٰ: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لاَ لَبَّيْكَ وَلاَ سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ[7] غَيْرُ مَأْجُورٍ**».

قَالَ المُنْذِرِيُّ[8]: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ[9]، وَرَوَاهُ الأَصْبَهَانِيُّ[10] مِنْ حَدِيثِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مُرْسَلاً مُخْتَصَراً.

---

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 333).

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1015).

(3) طيبة: حلال.

(4) الغرز: ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب.

(5) لبيك: أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة.

(6) مبرور: مقبول، لا يخالطه وزر.

(7) مأزور: جالب للوزر والإثم.

(8) الترغيب والترهيب: 2/ 113.

(9) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5224).

(10) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 1049).

13 ـ فصل: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الحَجِّ، الرُّكُوبُ أَمْ المَشْيُ؟

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ[1]: قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: اخْتُلِفَ فِي الرُّكُوبِ وَالمَشْيِ لِلحُجَّاجِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

قَالَ الجُمْهُورُ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَوْنِهِ أَعْوَنُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالابْتِهَالِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ المَنْفِعَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: المَشْيُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَبِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ وَالأَشْخَاصِ.

رَوَىٰ البُخَارِيُّ[2] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخاً يَهَادَىٰ[3] بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: **مَا بَالُ هٰذَا؟** قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي، قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»**

14 ـ فصل: التَّكَسُّبِ وَالمَكَارِي فِي الحَجِّ

لاَ بَأْسَ لِلْحَاجِّ أَنْ يُتاجِر، وَيُؤَاجِرَ وَيَتَكَسَّبَ، وَهُوَ يُؤَدِّي أَعْمَالَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الحَجِّ[4] كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنى وَعَرَفَةَ، وَسُوقِ ذِي المَجَازِ[5] وَمَوَاسِمِ الحَجِّ، فَخَافُوا البَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ[6]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[7] ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[8] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[9]، وَمُسْلِمٌ[10]، وَالنَّسَائِيُّ[11].

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[12] قَالَ: «كَانُوا لاَ يَتَّجِرُونَ بِمِنى» فَأُمِرُوا أَنْ يَتَّجِرُوا إِذَا أَفَاضُوا مِنْ «عَرَفَاتٍ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[13].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 380.
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1865).
(3) يهادى: يعتمد عليهما في المشي.
(4) أي في الإسلام.
(5) ذو المجاز: موضع بجوار عرفة.
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1734).
(7) أي لا إثم عليكم، وأن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج، فالإذن في التجارة رخصة؛ والأفضل تركها.
(8) سورة البقرة، الآية: 198.
(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4519).
(10) أخرجه ابن حزيمة في «الصحيح» (الحديث: 3054).
(11) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8442).
(12) سورة البقرة، الآية: 198.
(13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1731).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي[1] فِي هٰذَا الوَجْهِ وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الجِمَارَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجّاً، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي، فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[4].

وَقَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ[5]: أَبُو أُمَامَةَ لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أَؤُجِّرُ نَفْسِيَ مِنْ هٰؤُلاَءِ القَوْمِ فَأَنْسُكُ مَعَهُمْ المَنَاسِكَ، أَلِيَ أَجْرٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ «أُولٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا، وَاللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[6]، وَالدَّارقُطْنِيُّ[7].

3 ـ بابُ: حَجَّةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

رَوَىٰ مُسْلِمٌ[8] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، وَعَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَدَنِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا بْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ فَسَأَلْتُهُ ـ وَهُوَ أَعْمَىٰ ـ وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فَقَامَ فِي نُسَاجَةٍ[9] مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ[10]، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ: فَعَقَدَ تِسْعاً. فَقَالَ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ[11] لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ

---

(1) أكري: أي أؤجر الرواحل للركوب.
(2) سورة البقرة، الآية: 198.
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1733).
(4) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (الحديث: 352).
(5) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: 5/ 109.
(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 333).
(7) أخرجه الشافعي في «السنن» (الحديث: ص 109).
(8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1218).
(9) نساجة: ثوب كالطيلسان.
(10) مشجب: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن الشماعة.
(11) مكث تسع سنين: أي بالمدينة.

كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيفَةِ، فَوَلَدَتْ «أسماءُ» بنتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[1] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ «القَصْوَاءَ»[2] حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ[3] بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ، فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[4]. فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ.

فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[5] وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾[6]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[7] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ، بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[8]؛ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى إِذَا أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ

---

(1) الاستثفار: أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم.

(2) القصواء: اسم ناقة النبي ﷺ.

(3) أهل: من الإهلال؛ وهو رفع الصوت بالتلبية.

(4) سورة البقرة، الآية: 125.

(5) سورة الإخلاص، الآية: 1.

(6) سورة الكافرون، الآية: 1.

(7) سورة البقرة، الآية: 158.

(8) هزم الأحزاب وحده، ومعناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق.

مَالِكِ بْنِ جُعْشُم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ، وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ، وَقَالَ: «**دَخَلَت العُمْرَةُ فِي الحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْن للنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْنَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَ بِهٰذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً[1] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ**». قَالَ: فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ فَلاَ تُحِلُّ.

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ؟ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[2]، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ[3]. فَأَجَازَ[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَىٰ عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ[5]، فَأَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي[6] فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا، دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ ـ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ[7] وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ

---

(1) التحريش: الإغراء. والمراد هنا أن يذكر له ما يقضي عتابها.

(2) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(3) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة يقال له فرح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه. فتجاوز النبي ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي سائر الناس العرب، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(4) فأجاز: أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(5) فرحلت: أي جعل عليها الرحل.

(6) بطن الوادي: هو وادي عرفة.

(7) موضوع: أي باطل.

تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ[1] يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ يَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[2] ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ المُشَاةِ[3] بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرُبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَت الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ القُرْصُ؛ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ[4] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[5] وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى[6]: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَى جَبَلاً مِنَ الجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى المِشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِداً. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً[7] فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ[8] يَجْرِينَ فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى[9] الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى؛ حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ،

---

(1) فقال بأصبعه السبابة: أي يقبلها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم.

(2) فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما الخ: فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه. بسبب النسك وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر.

(3) جبل المشاة: أي مجتمعهم.

(4) شنق: أي ضم وضيق.

(5) المورك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه، قدام واسطة الرحل، وإذا مل من الركوب.

(6) يقول بيده: أي يشير بها قائلاً: الزموا السكينة. وهي الرفق والطمأنينة.

(7) وسيماً: أي جميلاً.

(8) الظعن: جمع ظعينة، وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً.

(9) قوله: ثم سلك الطريق الوسطى: فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة. وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات. وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق (ضب) ليخالف الطريق كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذهاب والإياب.

رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الوَادِي[1]. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِياً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[2] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ[3] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ[4] فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزَعُوا[5] بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ[6] لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**». فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَاعْلَمْ أَنَّ هٰذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الفَوَائِدِ، وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ القَوَاعِدِ. قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ ومِنَ الفِقْهِ. وَأَكْثَرُوا، وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنِ المُنْذِرِ جُزْءاً كَبِيراً أَخْرَجَ فِيهِ مِنَ الفِقْهِ مائَةً وَنَيْفاً وَخَمْسِينَ نَوْعاً. وَقَالَ: وَلَوْ تَقَصَّىٰ لَزِيدَ عَلَى هٰذَا العَدَدِ قَرِيبٌ مِنْهُ، قَالُوا: وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ لِلنُّفَسَاءِ وَالحَائِضِ وَلِغَيْرِهِمَا بِالأَوْلَى. وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَعَلَى صِحَّةِ إِحْرَامِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ عَقِبَ صَلاَةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ المُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ الاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا زَادَ فَلاَ بَأْسَ، فَقَدْ زَادَ عُمَرُ: لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالفَضْلِ الحَسَنِ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً مِنْكَ وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ.

وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ القُدُومُ أَوَّلاً إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ القُدُومِ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ـ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ـ قَبْلَ طَوَافِهِ وَيَرْمِلَ فِي الثَّلاَثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوْلَى وَالرَّمَلُ أَسْرَعُ المَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَا وَهُوَ الخَبَبُ وَهٰذَا الرَّمَلُ يَفْعَلُهُ مَا عَدَا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ.

ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعاً عَلَى عَادَتِهِ وَأَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ طَوَافِهِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَيَتْلُو: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[7].

ثُمَّ يَجْعَلُ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الأُوْلَى ـ بَعْدَ الفَاتِحَةِ ـ سُورَةَ ﴿الكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ـ بَعْدَ ﴿الفَاتِحَةِ﴾ ـ سُورَةَ ﴿الإِخْلاَصِ﴾.

---

(1) قوله: رمى من بطن الوادي: أي بحيث تكون (منى) و(عرفات) و(المزدلفة) عن يمينه و(مكة) عن يساره.

(2) قوله: فنحر ثلاثاً وستين الخ: وفيه دليل من استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة. وغبر: أي بقي.

(3) البضعة: أي قطعة اللحم.

(4) فأفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر.

(5) انزعوا: أي استقوا بالدلاء وانتزعوها بالرشاء (الحبال).

(6) فلولا أن يغلبكم الناس على الخ: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

(7) سورة البقرة، الآية: 125.

وَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الاسْتِلاَمُ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ كَمَا فَعَلَهُ عَنْدَ الدُّخُولِ.

وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الاسْتِلاَمَ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ يَسْعَىٰ بَعْدَ الطَّوَافِ وَيَبْدَأُ مِنَ الصَّفَا وَيَرْقَىٰ إِلَى أَعْلاَهُ وَيَقِفُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِهٰذَا الذِّكْرِ وَيَدْعُو ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَرْمِلُ فِي بَطْنِ الوَادِي وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «بَيْنَ المِيلَيْنِ» وَهُوَ ـ أَيْ الرَّمْلُ ـ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعَةِ الأَشْوَاطِ. لاَ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ كَمَا فِي طَوَافِ القُدُومِ بِالبَيْتِ. وَأَنَّهُ يَرْقَىٰ أَيْضاً عَلَى المَرْوَةِ كَمَا رُقِيَ عَلَى الصَّفَا وَيَذْكُرُ وَيَدْعُو. وَبِتَمَامِ ذٰلِكَ تَتِمُّ عُمْرَتُهُ. فَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ صَارَ حَلاَلاً.

وَهٰكَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ ﷺ بِفَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَارِناً، فَإِنَّهُ لاَ يَحْلِقُ وَلاَ يُقَصِّرُ، وَيَبْقَىٰ عَلَى إِحْرَامِهِ ثُمَّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ـ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ـ يُحْرِمُ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ مِمَّنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيَذْهَبُ هُوَ وَمَنْ كَانَ قَارِناً إِلَى مِنًى، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّي بِمِنًى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَأَنْ يَبِيتَ بِهَا هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ـ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ـ.

وَمِنَ السُّنَّةِ كَذٰلِكَ أَنْ لا يَخْرُجَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ يَدْخُلَ «عَرَفَاتٍ» إِلاَّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَبَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جَمِيعاً بِـ «عَرَفَاتٍ» فَإِنَّهُ ﷺ نَزَلَ بِنَمِرَةَ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَلَمْ يَدْخُلْ ـ ﷺ ـ المَوْقِفَ إِلاَّ بَعْدَ الصَّلاَتَيْنِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئاً، وَأَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَهٰذِهِ إِحْدَىٰ الخُطَبِ المَسْنُونَةِ فِي الحَجِّ.

وَالثَّانِيَةُ: أَيْ مِنَ الخُطَبِ المَسْنُونَةِ ـ يَوْمُ السَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عِنْدَ الكَعْبَةِ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَيْ مِنَ الخُطَبِ المَسْنُونَةِ ـ يَوْمُ النَّحْرِ.

والرَّابِعَةُ: يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ.

وَفِي الحَدِيثِ سُنَنٌ وَآدَابٌ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَ الذَّهَابَ إِلَى المَوْقِفِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاَتَيْنِ.

وَأَنْ يَقِفَ ـ فِي عَرَفَاتٍ ـ رَاكِباً أَفْضَلُ.

وَأَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، عِنْدَ مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ.

وَأَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

وَأَنْ يَبْقَىٰ فِي المَوْقِفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَيَكُونُ فِي وُقُوفِهِ دَاعِياً للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَأَنْ يَدْفَعَ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالسَّكِينَةِ، وَيَأْمُرَ النَّاسَ بِهَا إِنْ كَانَ مُطَاعاً.

فَإِذَا أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمْعاً بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، دُونَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَهٰذَا الجَمْعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ.

فَقِيل: إِنَّهُ نُسُكٌ، وَقِيلَ: لأَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ ـ أَيْ السَّفَرُ ـ هُوَ العِلَّةُ لِمَشْرُوعِيَّةِ الجَمْعِ.

وَمِنَ السُّنَنِ: المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ نُسُكٌ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ ـ أَيْ المَبِيتُ ـ وَاجِباً أَوْ سُنَّةً.

وَمِنَ السُّنَّةِ، أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحُ فِي المُزْدَلِفَةِ ثُمَّ يُدْفَعَ مِنْهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَيَأْتِي المِشْعَرَ الحَرَامَ فَيَقِفُ بِهِ، وَيَدْعُو، **وَالوُقُوفُ عِنْدَهُ مِنَ المَنَاسِكِ**:

ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهُ عِنْدَ إِسْفَارِ الفَجْرِ إِسْفَاراً بَلِيغاً؛ فَيَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَيُسْرِعَ السَّيْرَ فِيهِ، لأَنَّهُ مَحَلُّ غَضَبِ اللَّهِ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ الفِيلِ، فَلاَ يَنْبَغِي الأَنَاةُ فِيهِ، وَلاَ البَقَاءُ فِيهِ.

فَإِذَا أَتَىٰ الجَمْرَةَ ـ وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ ـ نَزَلَ بِبَطْنِ الوَادِي وَرَمَاهَا بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ، كُلُّ حَصَاةٍ.

كَحَبَّةِ البَاقِلاَّءِ ـ أَيْ الفُولِ ـ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

ثُمَّ يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَى النَّحْرِ فَيَنْحَرُ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ بَعْدَ نَحْرِهِ.

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَمِنْ بَعْدِهِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ، حَتَّى وَطْءُ النِّسَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَلَمْ يَطُفْ هٰذَا الطَّوافَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا النِّسَاءَ.

هٰذَا هُوَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجِّهِ وَالآتِي بِهِ مُقْتَدٍ بِهِ ـ ﷺ ـ وَمُمْتَثِلٌ لِقَوْلِهِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1] وَحَجُّهُ صَحِيحٌ.

وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ هٰذِهِ الأَعْمَالِ وَبَيَانُ آرَاءِ العُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ كُلٍّ مِنْهُمْ، فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ.

4 ـ بابُ: المَوَاقِيتِ

المَوَاقِيتُ جَمْعُ مِيقَاتٍ. كَمَوَاعِيدُ وَمِيعَادٌ، وَهِيَ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَمَوَاقِيتُ مَكَانِيَّةٌ.

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 366).

1 ـ فصل: المَوَاقِيتِ الزَّمَانِيَّةُ

هِيَ الأَوْقَاتُ الَّتِي لاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنَ أَعْمَالِ الحَجِّ إلاَّ فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1]، وَقَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2] أَيْ وَقْتُ أَعْمَالِ الحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.

وَالعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ: عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِأَشْهُرِ الحَجِّ شَوَّالُ، وَذُو القِعْدَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي ذِي الحِجَّةِ: هَلْ هُوَ بِكَامِلِهِ مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ، أَوْ عُشْرٌ مِنْهُ؟

فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالأَحْنَافُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى الثَّانِي. وَذَهَبَ مَالِكُ إِلَى الأَوَّلِ.

وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[3]، وَلاَ يُطْلَقُ عَلَى شَهْرَيْنِ، وَبَعْضِ آخَرَ أَشْهُرٌ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ رَمْيَ الجِمَارِ ـ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ ـ يُعْمَلُ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ ـ وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِ الحَجِّ ـ يُعْمَلُ فِي ذِي الحِجَّةِ كُلِّهِ بِلاَ خِلاَفٍ مِنْهُمْ. فَصَحَّ أَنَّهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

وَثَمْرَةُ الخِلاَفِ تَظْهَرُ، فِيمَا وَقَعَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ بَعْدَ النَّحْرِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَا الحِجَّةِ كُلَّهُ مِنَ الوَقْتِ. قَالَ: لَمْ يَلْزَمْهُ دَمُ التَّأْخِيرِ. وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ إِلاَّ العُشْرَ مِنْهُ قَالَ: يَلْزَمُهُ دَمُ التَّأْخِيرِ.

2 ـ فصل: الإِحْرَامِ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ

ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِهِ[4].

قَالَ البُخَارِيُّ[5]: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ[6] أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 189.
(2) سورة البقرة، الآية: 197.
(3) سورة البقرة، الآية: 189.
(4) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج.
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الباب: قول الله تعالى الحج أشهر معلومات).
(6) قول الصحابي: من السنة كذا. يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ[1] عَن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لاَ يَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: أَنَّ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ يَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَرَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ[2] الرَّأْيَ الأَوَّلَ، فَقَالَ: إِلاَّ أَنَّهُ يُقَوِّي المَنْعَ مِنَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، أَنَّ اللَّهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ ضَرَبَ لأَعْمَالِ الحَجِّ أَشْهُراً مَعْلُومَةً. والإِحْرَامُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ. فَمَن ادَّعَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

3 ـ فصل: المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّة

المَوَاقِيتُ المَكَانِيَّةُ: هِيَ الأَمَاكِنُ الَّتِي يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ.

وَلاَ يَجُوزُ لِحَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا، دُونَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَدْ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

فَجَعَلَ مِيقَاتَ أَهْلِ المَدِينَةِ «ذَا الحُلَيْفَةَ» (مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ 450كيلومترَ يَقَعُ فِي شَمَالِهَا).

وَوَقَّتَ[3] لأَهْلِ الشَّامِ «الجُحْفَةِ» (مَوْضِعٌ فِي الشَّمَالِ الغَرْبِيِّ مِنْ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا 187كِيلُومِتْرٍ. وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ «رَابِغ» وَ«رَابِغ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «مَكَّةَ» 204 كِيلُومِتْرٍ. وَقَدْ صَارَتْ «رَابِغُ» مِيقَاتَ أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَمَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا، بَعْدَ ذَهَابِ مَعَالِمِ «جُحْفَةَ»).

وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ «قَرْنُ المَنَازِلِ» (جَبَلٌ شَرْقِيّ مَكَّةَ يُطِلُّ عَلَى عَرَفَاتٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ 94 كِيلُومِتْرٍ).

وَمِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ «يَلَمْلَمَ» (جَبَلٌ يَقَعُ جَنُوبَ مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا 54 كِيلُومِتْرٍ)[4].

وَمِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ «ذَاتُ عِرْقٍ» (مَوْضِعٌ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ لِمَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا 94 كِيلُومِتْرٍ).

وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

عِرْقُ العِرَاقِ يَلَمْلَمُ اليَمَنِ ... وَبِذِي الحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ المَدَنِي

وَالشَّامُ جُحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا ... وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ فَاسْتَبِنِ

---

(1) تفسير الطبري: 2/ 258.

(2) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 5/ 29.

(3) وقت: أي حدد

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1524).

هٰذِهِ هِيَ المَوَاقِيتُ الَّتِي عَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مَوَاقِيتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الجِهَاتِ أَمْ كَانَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ[1].

وَقَدْ جَاءَ فِي كَلاَمِهِ ﷺ قَوْلُهُ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ**»[2]. أَيْ إِنَّ هٰذِهِ المَوَاقِيتِ لأَهْلِ البِلاَدِ المَذْكُورَةِ وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الآفَاقِ المُعَيَّنَةِ. فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهَا إِذَا أَتَىٰ مَكَّةَ قَاصِداً النُّسُكَ.

وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الحَجَّ، فَمِيقَاتُهُ مَنَازِلُ مَكَّةَ.

وَإِنْ أَرَادَ العُمْرَةَ، فَمِيقَاتُهُ الحِلُّ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ وَيُحْرِمُ مِنْهُ وَأَدْنَىٰ ذٰلِكَ «**التَّنْعِيمُ**».

وَمَنْ كَانَ بَيْنَ المِيقَاتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَمَنْ كَانَ طَرِيقُهُ لاَ تَمُرُّ بِشَيءٍ مِنْ هٰذِهِ المَوَاقِيتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، بَرّاً أَوْ بَحْراً.

4 ـ فصل: الإِحْرَامِ قَبْلَ المِيقَاتِ

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[3]: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ المِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ؛ وَهَلْ يُكْرَهُ؟ قِيلَ: نَعَمْ، لأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةَ» يَقْضِي بِالإِهْلاَلِ مِنْ هٰذِهِ المَوَاقِيتِ، وَيَقْضِي بِنَفْيِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُن الزِّيَادَةُ مُحَرَّمَةً، فَلاَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا أَفْضَلُ.

5 ـ بابُ: الإِحْرَامِ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ نِيَّةُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ: الحَجُّ، أَوْ العُمْرَةُ، أَوْ نِيَّتُهُمَا مَعاً: وَهُوَ رُكْنٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[4]. وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**[5]».

وَقَدْ سَبَقَ الكَلاَمُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ النِّيَّةِ[6] وَأَنَّ مَحَلَّهَا القَلْبُ. قَالَ الكَمَالُ بْنُ الهُمَامِ: وَلَمْ نَعْلَم الرُّوَاةَ لِنُسُكِهِ ﷺ، رَوَىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَمِعَهُ ﷺ يَقُولُ: «**نَوَيْتُ العُمْرَةَ، أَوْ نَوَيْتُ الحَجَّ**».

---

(1) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته، ذو الحليفة، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي (رابغ) التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1524).

(3) سبل إسلام شرح بلوغ المرام: 2/ 189.

(4) سورة البينة، الآية: 5.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1).

(6) (باب الوضوء) من هذا الكتاب.

1 ـ فصل: آدابِ الإحرام

لِلإِحْرَامِ آدَابٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا، نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 ـ النَّظَافَةُ: وَتَتَحَقَّقُ بِتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، وَالوُضُوءِ، أَوْ الاغْتِسَالِ، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَتَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ، وَشَعْرِ الرَّأْسِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: مِنَ السنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ[1] إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ، وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ. رَوَاهُ البَزَّارُ[2] وَالدَّارَقُطْنِي[3] وَالحَاكِمُ[4] وَصَحَّحَهُ.

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ[5] وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَأَبُو دَاوُدَ[7] وَالتِّرْمِذِيُّ[8] وَحَسَّنَهُ.

2 ـ التجَرُّدُ: مِنَ الثِّيَابِ المَخِيطَةِ، وَلُبْس ثَوْبَيْ الإِحْرَامِ، وَهُمَا رِدَاءٌ يَلُفُّ النِّصْفَ الأَعْلَىٰ مِنَ البَدَنِ، دُونَ الرَّأْسِ، وَإِزَارٌ يُلَفُّ بِهِ النِّصْفُ الأَسْفَل مِنْهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ، فَإِنَّ الأَبْيَضَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: انْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَعْدِ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَه وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُه. الحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ[9].

3 ـ التَّطَيُّبُ: ﷺ فِي البَدَنِ وَالثِّيَابِ: وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ[10].

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ[11] الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[12] وَمُسْلِمٌ[13].

---

(1) أي يغتسل بنية غسل الإحرام.

(2) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 1084).

(3) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 220).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 615).

(5) قال الخطابي: في أمره عليه الصلاة والسلام، الحائض والنفساء بالاغتسال، دليل على أن الظاهر أولى بذلك. وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم، أجزأه إحرامه.

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 364).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1744).

(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1945).

(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1545).

(10) كرهه بعض العلماء، والحديث حجة عليهم.

(11) وبيص: أي بريق.

(12) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1538).

(13) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1190).

وَرَوَيَا[1] عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ[2] قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَقَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنَنْضَحُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا، سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَأَبُو دَاوُدَ[4].

4 ـ صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ: يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى مِنْهُمَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةَ «الكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ «الإِخْلاَصِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الحُلَيْفَةِ[5] رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

وَتُجْزِىءُ المَكْتُوبَةُ عَنْهُمَا، كَمَا أَنَّ المَكْتُوبَةَ تُغْنِي عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ.

2 ـ فصل: أَنْوَاعِ الإِحْرَامِ

الإِحْرَامُ أَنْوَاعٌ ثَلاَثَةٌ:

1 ـ قِرَانٌ. 2 ـ وَتَمَتُّعٌ. 3 ـ وَإِفْرَادٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ جَوَازِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحَجِّ.

فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَلَمْ يُحِلَّ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وَالبُخَارِيُّ[8] وَمُسْلِمٌ[9] وَمَالِكٌ[10].

مَعْنَىٰ القِرَانِ[11]: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ عِنْدِ المِيقَاتِ بِالْحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعاً. وَيَقُولَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ». وَهٰذَا يَقْتَضِي بَقَاءَ المُحْرِمِ عَلَىٰ صِفَةِ الإِحْرَامِ إِلَىٰ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ أَعْمَالِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ جَمِيعاً. أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، وَيُدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ[12].

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1539).

(2) المراد بالإحلال، بعد الرمي: الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتي.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 79).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1830).

(5) ذو الحليفة: أي المكان الذي أحرم منه النبي ﷺ.

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1188).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 36).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1562).

(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1211/ 118).

(10) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 335).

(11) سمي بذلك، لما فيه من القرآن والجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد.

(12) يطلق على هذا لفظ (تمتع)، في الكتاب والسنة.

مَعْنَىٰ التَّمَتُّعِ: وَالتَّمَتُّعُ: هُوَ الاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ.

وَسُمِّيَ تَمَتُّعاً، لِلانْتِفَاعِ بِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فِي عامٍ وَاحِدٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ. وَلأَنَّ المُتَمَتِّعَ يَتَمَتَّعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ غَيْرُ المُحْرِمِ مِنْ لَبْسِ الثِّيَابِ، وَالطِّيبِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا، وَيَقُولَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ**». وَهٰذَا يَقْتَضِي البَقَاءَ عَلَىٰ صِفَةِ الإِحْرَامِ حَتَّىٰ يَصِلَ الحَاجُّ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَيَحْلِقَ شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرَهُ، وَيَتَحَلَّلَ فَيَخْلَعَ ثِيَابَ الإِحْرَامِ، وَيَلْبَسَ ثِيَابَهُ المُعْتَادَةَ وَيَأْتِيَ كُلَّ مَا كَانَ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ، إِلَىٰ أَنْ يَجِيءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَيُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ.

قَالَ فِي الفَتْحِ[1]: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ: أَنَّ التَّمَتُّعَ أَنْ يَجْمَعَ الشَّخْصُ الوَاحِدُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يُقَدِّمَ العُمْرَةَ وَأَلا يَكُونَ مَكِّيّاً.

فَمَتَىٰ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هٰذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعاً.

مَعْنَىٰ الإِفْرَادِ: وَالإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ مَنْ يُرِيدُ الحَجَّ مِنَ المِيقَاتِ بِالحَجِّ وَحْدَهُ، وَيَقُولَ فِي التَّلْبِيَةِ: «**لَبَّيْكَ بِحَجٍّ**» وَيَبْقَىٰ مُحْرِماً حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ أَعْمَالُ الحَجِّ، ثُمَّ يَعْتَمِرُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ.

أَيُّ أَنْوَاعِ النُّسُكِ أَفْضَلُ؟: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي الأَفْضَلِ مِنْ هٰذِهِ الأَنْوَاعِ[2]. فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّ الإِفْرَادَ وَالتَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ، إِذْ إِنَّ المُفْرِدَ، أَو المُتَمَتِّعَ يَأْتِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّسُكَيْنِ بِكَمَالِ أَفْعَالِهِ. وَالقَارِنُ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ عَمَلِ الحَجِّ وَحْدَهُ.

وَقَالُوا ـ فِي التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ ـ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَالثَّانِي أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ. وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: القِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَالإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ.

وَذَهَبَت المَالِكِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ. وَذَهَبَت الحَنَابِلَةُ إِلَىٰ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ، وَمِنَ الإِفْرَادِ. وَهٰذَا هُوَ الأَقْرَبُ إِلَىٰ اليُسْرِ، وَالأَسْهَلُ عَلَىٰ النَّاسِ[3]. وَهُوَ الَّذِي تَمَنَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ[4] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا ـ

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 435.

(2) هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله ﷺ. والصحيح أنه كان قارناً لأنه كان قد ساق الهدي.

(3) لا سيما نحن المصريين، وأمثالنا ممن لا يسوق معه هدياً، فإن ساق الهدي كان القران أفضل.

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1216).

أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحُلَّ. قَالَ: حُلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ، وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ[1]، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا نُفْضِي إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ، تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لله، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحُلُّونَ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، فَحُلُّوا فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا**».

3 ـ فصل: جَوَازِ إِطْلاَقِ الإِحْرَامِ

مَنْ أَحْرَمَ إِحْرَاماً مُطْلَقاً، قَاصِداً أَدَاءَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ نَوْعاً مِنْ هٰذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهٰذَا التَّفْصِيلِ، جَازَ وَصَحَّ إِحْرَامُهُ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَلَوْ أَهَلَّ وَلَبَّىٰ ـ كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ ـ قَصْداً لِلنُّسُكِ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً بِلَفْظِهِ، وَلاَ قَصَدَ بِقَلْبِهِ، لاَ تَمَتُّعاً، وَلاَ إِفْرَاداً، وَلاَ قِرَاناً، صَحَّ حَجُّهُ أَيْضاً. وَفَعَلَ وَاحِداً مِنَ الثَّلاَثَةِ.

طَوَافُ القَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ وَسَعْيُهُمَا وَأَنَّهُ لَيْسَ لأَهْلِ الحَرَمِ إِلاَّ الإِفْرَادُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**. وَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ.

وَقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ كَمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[2] أَمْصَارُكُم[3] الشَّاةُ تُجْزِئُ، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّ الله أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[4]. وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ الله تَعَالَىٰ: شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ. فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هٰذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5].

---

(1) لم يعزم عليهم: أي لم يوجبه.
(2) سورة البقرة، الآية: 196.
(3) أمصاركم: أي أوطانكم.
(4) سورة البقرة، الآية: 196.
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1572).

1 ـ وَفِي هٰذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الحَرَمِ لاَ مُتْعَةَ لَهُمْ وَلاَ قِرَانَ[1]، وَأَنَّهُمْ يَحُجُّونَ حَجّاً مُفْرَداً وَيَعْتَمِرُونَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً. وَهٰذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ هُمْ حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَام. فَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الأَعْرَجِ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَرَجَّحَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسُ وَطَائِفَةٌ: هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ. قَالَ الحَافِظُ[3]: وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَىٰ أَقَلِّ مَسَافَةٍ تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلاَةُ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَتَ الأَحْنَافُ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ بِالمِيقَاتِ أَوْ دُونَهُ. وَالعِبْرَةُ بِالمَقَامِ لاَ بِالْمَنْشَأِ.

2 ـ وَفِيهِ: أَنَّ عَلَىٰ المُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَىٰ لِلْعُمْرَةِ أَوَّلاً: وَيُغْنِي هٰذَا عَنْ طَوَافِ القُدُومِ الَّذِي هُوَ طَوَافُ التحِيَّةِ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيَسْعَىٰ كَذَلِكَ بَعْدَهُ.

أَمَّا القَارِنُ فَقَدْ ذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنَ العُلَمَاءِ: إِلَىٰ أَنَّهُ يَكْفِيهِ عَمَلُ الحَجِّ، فَيَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً[4] وَيَسْعَىٰ سَعْياً وَاحداً لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، مِثْلَ المُفْرِدِ[5].

1 ـ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: «قَرَنَ رَسُولُ الله ﷺ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

2 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ والعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ واحِدٌ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[7] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي[8] وَزَادَ: «**وَلاَ يَحِلُّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**».

3 ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[9]: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ.

---

(1) يرى مالك، والشافعي، وأحمد: أن للمكي أن يتمتع ويقرن، بدون كراهة، ولا شيء عليه.
(2) سورة البقرة، الآية: 196.
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 434.
(4) أي طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.
(5) والفرق بينهما أنه في حالة القران يقرن بينهما في نيته عند الإحرام.
(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 947).
(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 948).
(8) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 255).
(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1211/ 133).

4 ـ وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ عَلَىٰ المُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ هَدْياً، وَأَقَلُّهُ شَاةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَصُومَ الأَيَّامَ الثَّلاَثَةَ فِي العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ صِيَامَهَا مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ. مِنْهُمْ: طَاوُوسُ وَمُجَاهِدُ.

وَيَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنْ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ.

فَلَوْ لَمْ يَصُمْهَا، أَوْ يَصُمْ بَعْضَهَا قَبْلَ العِيدِ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الهَدْيَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَإِذَا فَاتَهُ صِيَامُ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ فِي الحَجِّ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا. وَأَمَّا السَّبْعَةُ الأَيَّامِ، فَقِيلَ: يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ، وَقِيلَ: إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ رَحْلِهِ.

وَعَلَىٰ الرَّأْيِ الأَخِيرِ يَصِحُّ صَوْمُهَا فِي الطَّرِيقِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ. وَلاَ يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي صِيَامِ هٰذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ. وَإِذَا نَوَىٰ وَأَحْرَمَ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُلَبِّي.

4 ـ فصل: التَّلْبِيَةِ[2]

حُكْمُهَا: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ التَّلْبِيَةَ مَشْرُوعَةٌ. فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ[3] فِي حَجِّهِ أَوْ[4] حَجَّتِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَابْنُ حِبَّانَ[6].

وَقَدْ ٱخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا، وَفِي وَقْتِهَا، وَفِي حُكْمِ مَنْ أَخَّرَهَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱتِّصَالُهَا بَالإِحْرَامِ. فَلَوْ نَوَىٰ النُّسُكَ وَلَمْ يُلَبِّ، صَحَّ نُسُكُهُ، دُونَ أَنْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، لأَنَّ الإِحْرَامَ عِنْدَهُمَا يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ: أَنَّ التَّلْبِيَةَ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ـ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَالتَّسْبِيحِ، وَسَوْقِ الهَدْيِ ـ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الإِحْرَامِ، فَلَوْ أَحْرَمَ، وَلَمْ يُلَبِّ أَوْ لَمْ يُسَبِّحْ، أَوْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ فَلاَ إِحْرَامَ لَهُ. وَهٰذَا مَبْنِيٌّ: عَلَىٰ أَنَّ الإِحْرَامَ عِنْدَهُمْ مُرَكَّبٌ مِنَ النِّيَّةِ وَعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1997).

(2) التلبية: من لبيك، بمنزلة التهليل من «لا إله إلا الله».

(3) فليهل: أي ليرفع صوته بالتلبية.

(4) (أو): للشك.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 317).

(6) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3920، 3922).

فَإِذَا نَوَىٰ الإِحْرَامَ وَعَمِلَ عَمَلاً مِنْ أَعْمَالِ النُّسُكِ، فَسَبَّحَ، أَوْ هَلَّلَ، أَوْ سَاقَ الهَدْيَ وَلَمْ يُلَبِّ، فَإِنَّ إِحْرَامَهُ يَنْعَقِدُ، وَيَلْزَمُهُ بِتَرْكِ التَّلْبِيَةِ دَمٌ.

وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِهَا أَوْ تَرْكِ اتِّصَالِهَا بِالإِحْرَامِ مَعَ الطُّولِ دَمٌ.

لَفْظُهَا: رَوَىٰ مَالِكٌ[1] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ[2] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**». قَالَ نَافِعٌ[3]: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[4] وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ[5] إِلَيْكَ، وَالعَمَلُ».

وقَدْ اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ الاقْتِصَارَ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا.

فَذَهَبَ الجُمْهُورُ: إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، كَمَا زَادَ ابْنُ عُمَرَ وَكَمَا زَادَ الصَّحَابَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ وَلاَ يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6] وَالبَيْهَقِيُّ[7].

وَكَرِهَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَضْلُهَا:

1 ـ رَوَىٰ ابْنُ مَاجَه[8] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضَحِّي يَوْمَهُ[9] يُلَبِّي حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلاَّ غَابَتْ ذُنُوبُهُ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

2 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ، إِلاَّ بُشِّرَ، وَلاَ كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلاَّ بُشِّرَ**». قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ بِالجَنَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[10]، وَسَعْدُ بْنُ مَنْصُورٍ[11].

3 ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ**

---

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 730).

(2) قال الزمخشري: معنى لبيك: أي دواماً على طاعتك، وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من (لب) بالمكان، و(ألب)، إذا أقام به.

(3) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3799)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 826)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2918).

(4) وسعديك: أي إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والمرافقة على الشيء.

(5) الرغباء: أي الطلب والمسألة. والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالفعل.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1812).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 45).

(8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2925).

(9) يضحي: أي يظل يومه.

(10) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7779).

(11) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 4029).

وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ[1]، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَاهُنَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[2]، وَالبَيْهَقِيُّ[3]، وَالتِّرْمِذِيُّ[4]، وَالحَاكِمُ[5]، وَصَحَّحَهُ.

اسْتِحْبَابُ الجَهْرِ بِهَا:

1 ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الحَجِّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[6]، وَأَحْمَدُ[7]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[8]، وَالحَاكِمُ[9] وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

2 ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «العَجُّ[10] وَالثَّجُّ»[11] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[12]، وَابْنُ مَاجَه[13].

3 ـ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ إِذا أَحْرَمُوا، لم يَبْلُغُوا الرَّوحاءَ حتىٰ تُبَحَّ[14] أَصْوَاتُهُمْ»[15]. وَقَدْ اسْتَحَبَّ الجُمْهُورُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، ولِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَرْفَعُ (المُلَبِّي) الصَّوْتَ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَاتِ بَلْ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلاَّ فِي مَسْجِدِ مِنىً وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا. وَهٰذَا بِالنِّسْبَةِ للرِّجَالِ. أَمَّا المَرْأَةُ فَتُسْمِعَ نَفْسَهَا وَمَنْ يَلِيهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا أَكْثَر مِنْ ذٰلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَرْفَعُ الرِّجَالُ أَصْوَاتَهُمْ. وَأَمَّا المَرْأَةُ فَتُسْمِعُ نَفْسَهَا، وَلاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا.

5 ـ فصل: المَوَاطِنِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِيهَا:

تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِي مَوَاطِنَ: عِنْدَ الرُّكُوبِ، أَوْ النُّزُولِ، وَكُلَّمَا عَلاَ شَرَفاً[16]، أَوْ هَبَطَ

(1) المدر: أي الحصا.
(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2921).
(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 43).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 828).
(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 451).
(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2923).
(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 192).
(8) أخرجه ابن حزيمة في «الصحيح» (الحديث: 2628).
(9) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 450).
(10) العج: رفع الصوت بالتلبية.
(11) الثج: نحر الهدي.
(12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 827).
(13) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2924).
(14) تبح: أي تغلظ وتخشن.
(15) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 43).
(16) الشرف: المكان المرتفع.

وَادِياً[1]، أَوْ لَقِيَ رَكْباً وَفِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، وَبِالأَسْحَارِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّهَا عَلَىٰ كُلِّ حالٍ.

وَقْتُهَا: يَبْدَأُ المُحْرِمُ بِالتَّلْبِيَةِ مِنْ وَقْتِ الإِحْرَامِ، إِلَىٰ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقْطَعُهَا. فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الجَمْرَةَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَهٰذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَالأَحْنَافِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُور العُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُلَبِّي حَتَّىٰ يَرْمِي الجَمَرَاتِ جَمِيعِهَا، ثُمَّ يَقْطَعُهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُلَبِّي حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا.

هٰذَا بِالنِّسْبَةِ لِلحَجِّ. وَأَمَّا المُعْتَمِرَ فَيُلَبِّي حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا ٱسْتَلَمَ الحَجَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ[3].

6 ـ فصل: ٱسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءِ بَعْدَهَا:

عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ ـ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ ـ أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ من تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ الله مَغْفِرَتَه وَرِضْوَانَهُ، وَٱسْتَعَاذَهُ مِن النَّاسِ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِي[4] وَغَيْرُهُ[5].

7 ـ فصل: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ

1 ـ الاغْتِسَالُ وَتَغْيِيرُ الرِّدَاءِ وَالإِزَارِ: فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا إِذَا أَتَوْا بِئْرَ مَيْمُونٍ ٱغْتَسَلُوا، وَلَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ[6].

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قِيلَ لَهُ: أَتَدْخُلُ الحَمَّامَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الله مَا يَعْبَأُ[7] بِأَوْسَاخِنَا شَيْئاً[8].

---

(1) الوادي: المكان المنخفض.

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 919).

(3) قال: إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم. وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة.

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3721).

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 238).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 424).

(7) ما يعبأ: أي لا يصنع.

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 63).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: يَغْتَسِلُ المُحْرِمُ، وَيَغْسِلُ ثَوْبَهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنِ مخْرَمَةٍ ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[1]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ[2]، وَهُوَ يَسْتترُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ[3]، حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: ٱصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[4]، إِلاَّ التِّرْمِذِي.

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا. فَقَالَ المِسْوَرُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَارِيكَ[5] أَبَداً. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ[6]: وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِاليَدِ حَالَةَ ـ أَيْ حَالَ الاغْتِسَالِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ يَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَٱخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذٰلِكَ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ[7] عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلاَّ مِنَ الاحْتِلاَمِ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كُرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي المَاءِ.

وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُزِيلُ الأَوْسَاخَ كَالأَشْنَانِ وَالسدْرِ[8] وَالخِطْمِيِّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِصَابُونٍ لَهُ رَائِحَةٌ، وَكَذٰلِكَ يَجُوزُ نَقْضُ الشَّعْرِ وَٱمْتِشَاطُهُ، وَقَدْ أَمَرَ النبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ فَقَالَ: «**ٱنْقُضِي رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9].

قَالَ النَّوَوِيُّ[10]: نَقْضُ الشَّعْرِ وَالامْتِشَاط جَائِزَانِ عِنْدَنَا فِي الإِحْرَامِ بِحَيْثُ لاَ يَنْتفُ شَعْراً، وَلٰكِنْ يُكْرَهُ الامْتِشَاطُ إِلاَّ لِعُذْرٍ، وَلاَ بَأْسَ بِحَمْلِ مَتَاعِهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

---

(1) الأبواء: اسم مكان.

(2) القرنين: طرفي البئر.

(3) طأطأ: أي أزاله عن رأسه.

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1840)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1205)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1840)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 128)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2934)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 431).

(5) أماريك: أي أجادلك.

(6) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 5/ 81.

(7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 324).

(8) السدر: ورق النبق.

(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1211).

(10) راجع المجموع: 7/ 118.

2 ـ لُبْس التُّبَّانِ: وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[1]: وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[2] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَىٰ بِالتُّبَّانِ بَأْساً لِلْمُحْرِمِ[3].

3 ـ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ: رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ[4]، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[5]، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ يُخَمِّرُونَ[6] وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وَعَنْ طَاوُسَ[7]: يُغَطِّي المُحْرِمُ وَجْهَهُ مِنْ غُبَارٍ، أَوْ رَمَادٍ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ[8] قَالَ: كَانُوا إِذَا هَاجَت الرِّيحُ غَطَّوْا وجُوهَهُمْ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

4 ـ لُبْسُ الخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ: لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[9]، وَالشَّافِعِيُّ[10] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُفَّيْنِ.

5 ـ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ نَاسِياً: قَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ نَاسِياً، أَوْ لَبِسَ قَمِيصَهُ نَاسِياً. وَقَالَ عَطَاءُ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَىٰ.

وَقَالَتْ الأَحْنَافُ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ. وَكَذٰلِكَ الخِلاَفُ فِيمَا إِذَا تَطَيَّبَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً.

وَقَاعِدَةُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الجَهْلَ وَالنِّسْيَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ وُجُوبَ الفِدْيَةِ فِي كُلِّ مَحْظُورٍ، مَا لَمْ يَكُنْ إِتْلاَفاً كَالصَّيْدِ، وَكَذٰلِكَ الحَلْقُ وَالقَلْمُ[11]، عَلَىٰ الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ. وَسَيَأْتِي ذٰلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

6 ـ الحِجَامَةُ، وَفَقْءُ الدُّمَّلِ، وَنَزْعُ الضِّرْسِ، وَقَطْعُ العِرْقِ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ[12][13].

وَقَالَ مَالِكُ: لاَ بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْقَأَ الدُّمَّلَ، وَيَرْبِطَ الجُرْحَ، وَيَقْطَعَ العِرْقَ إِذَا ٱحْتَاجَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: المُحْرِمُ يَنْزَعُ ضِرْسَهُ، وَيَفْقَأُ القُرْحَةَ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3/ 396).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 5/ 170).

(3) التبان: سروال قصير، قال الحافظ: هذا رأي رأته عائشة، والأكثرون على أنه لا فرق بين التبان والسراويل، في منعه للمحرم.

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 54).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 54).

(6) يخمرون: أي يسترون.

(7) انظر قوله في «المصنف» لابن أبي شيبة: 3/ 284.

(8) انظر قوله في «المصنف» لابن أبي شيبة: 3/ 284.

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1831).

(10) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص118).

(11) القلم: أي قص الأظافر.

(12) قال ابن تيمية: لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

(13) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1836).

قَالَ النَّوَوِيُّ[1]: إِذَا أَرَادَ المُحْرِمُ الحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَطْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِقَطْعِ الشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ جَازَتْ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَكَرِهَهَا مَالِكٌ. وَعَنِ الحَسَنِ: فِيهَا الفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ شَعْراً. وَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ جَازَ قَطْعُ الشَّعْرِ وَتَجِبُ الفِدْيَةُ. وَخَصَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ الفِدْيَةَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ.

7 ـ حَكُّ الرَّأْسِ وَالجَسَدِ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ المُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيُشَدِّدْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]، ومَالِكٌ[4]. وَزَادَ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلِي لَحَكَكْتُ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذٰلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ.

8 ـ 9 ـ النَّظَرُ فِي المِرْآةِ وَشَمُّ الرَّيْحَانِ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ[5] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: المُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَدَاوَىٰ بِأَكْلِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِيهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَسَوَّكُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتَ وَالشَّحْمَ وَالسَّمْنَ، وَعَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ. وَكَرِهَ الأَحْنَافُ وَالمَالِكِيَّةُ المَكْثَ فِي مَكَانٍ فِيهِ رَوَائِحُ عِطْرِيَّةٌ، سَوَاءٌ أَقَصَدَ شَمَّهَا أَمْ لَمْ يَقْصُدْ.

وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: إِنْ قَصَدَ حَرُمَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ العَطَّارِ فِي مَوْضِعٍ يُبَخَّرُ، لأَنَّ فِي المَنْعِ مِنْ ذٰلِكَ مَشَقَّةً، وَلأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِطِيبٍ مَقْصُودٍ. وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَقَّىٰ ذٰلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ قُرْبَةٍ، كَالْجُلُوسِ عِنْدَ الكَعْبَةِ وَهِيَ تُجَمَّرُ، فَلاَ يُكْرَهُ ذٰلِكَ، لأَنَّ الجُلُوسَ عِنْدَهَا قُرْبَةٌ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لأَمْرٍ مُبَاحٍ. وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ الطِّيبَ فِي خِرْقَةٍ أَوْ قَارُورَةٍ وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

10 ـ شَدُّ الهميَانِ: فِي وَسَطِ المُحْرِمِ؛ لِيَحْفَظَ فِيهِ نُقُودَهُ وَنُقُودَ غَيْرِهِ.

11 ـ وَلُبْسُ الخَاتَمِ؛ وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ بِالهِمْيَانِ، وَالخَاتَمِ، لِلْمُحْرِمِ[6].

12 ـ الاكْتِحَالُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ، مَا

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 8/ 123.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4/ 55).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 64).

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 358).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» في كتاب: الحج (الباب: الطيب عند الإحرام).

(6) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 233).

لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ[1]. وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِهِ لِلتَّدَاوِي لاَ لِلزِّينَةِ.

13 ـ تَظَلُّلُ المُحْرِمِ بِمِظَلَّةٍ أَوْ خَيْمَةٍ أَوْ سَقْفٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ فَكَانَ يَطْرَحُ النَّطْعَ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ، فَيَسْتَظِلُّ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[2].

وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوداعِ؛ فَرأيتُ أسامةَ بْنَ زَيْدٍ، وبِلالاً، أحدُهُما آخذٌ بِخُطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبَهُ يَسْتُرُه من الحَرِّ، حتىٰ رمىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَسْتَظِلُّ المُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ، وَيَسْتَكِنُّ مِنَ الرِّيحِ وَالمَطَرِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ: أَنَّ الأَسْوَدَ بْنِ يَزِيدَ؛ طَرَحَ على رَأْسِهِ كِسَاءً يَسْتَكِنُّ بِهِ مِنَ المَطَرِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

14 ـ الخِضَابُ بِالحِنَّاءِ: ذَهَبَتِ الحَنَابَلَةُ إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، الاخْتِضَابُ بِالحِنَّاءِ، فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ البَدَنِ مَا عَدَا الرَّأْسَ.

وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الخِضَابُ بِالحِنَّاءِ حَالَ الإِحْرَامِ فِي جَمِيعِ أَجزَاءِ جَسَدِهِ، مَا عَدَا اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَيَحْرُمُ خَضْبُهُمَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَكَذَا لاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ ثَخِينَةٍ.

وَكَرِهُوا لِلْمَرْأَةِ الخِضَابَ بِالحِنَّاءِ حَالَ الإِحْرَامِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةٍ. فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذٰلِكَ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الخِضَابُ إِذَا كَانَ نَقْشاً، وَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً.

وَقَالَتْ الأَحْنَافُ وَالمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْتَضِبَ بِالحِنَّاءِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ البَدَنِ، سَوَاء أَكَانَ رَجُلاً أَمْ امْرَأَةً، لأَنَّهُ طَيِّبٌ وَالمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَطَيُّبِ.

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ: «لاَ تَطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلاَ تَمَسِّي الحِنَّاءَ فَإِنَّهُ طِيبٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ[5]، وَالبَيْهَقِيُّ فِي المَعْرِفَةِ[6]، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي التَمْهِيدِ[7].

---

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 63).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 285).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 402).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1298/ 312).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 23/ 418).

(6) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (الحديث: 670)، وضعف ابن حجر سنده في تلخيص الحبير: 2/ 282.

(7) التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد: 24/ 363.

15 ـ ضَرْبُ الخَادِمِ لِلتَّأْدِيبِ: فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُجَّاجاً، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالعَرْجِ[1]، فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ زِمَالَةُ[2] رَسُولِ الله ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةٌ، مَعَ غُلاَمٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ الغُلاَمُ، فَطَلَعَ، وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُه، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُه البَارِحَةَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضْلِلهُ؟ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَبْتَسِمُ، وَيَقُولُ: «**اُنْظُرُوا لِهٰذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟**» فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «**اُنْظُرُوا لِهٰذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**»، وَيَبْتَسِمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَأَبُو دَاوُدَ[4]، وَابْنُ مَاجه[5].

16 ـ قَتْلُ الدُّبَّابِ وَالقُرَادِ وَالنَّمْلِ: فَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ القُرَادَةِ وَالنَّمْلَةِ تَدُبُّ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: أَلْقِ عَنْكَ مَا لَيْسَ مِنْكَ[6]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ القُرَادَةَ وَالْحَلَمَةَ[7][8].

وَيَجُوزُ نَزْعُ القُرَادِ مِنَ البَعِيرِ لِلْمُحْرِمِ. فَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّدَ[9] بَعِيراً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ عِكْرِمَةُ، قَالَ: قُمْ فَانْحَرْهُ، فَنَحَرَهُ، قَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ[10]، كَمْ قَتَلْتَ فِيهَا مِنْ قُرَادَةٍ، وَحَلَمَةٍ، وَحَمْنَانَةٍ[11][12].

17 ـ قَتْلُ الفَوَاسِقِ الخَمْسِ وَكُلُّ مَا يُؤْذِي: فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[13] يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ[14]: الغُرَابُ، وَالحَدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[15]، وَالبُخَارِيُّ[16]، وَزَادَ «**الحَيَّةُ**».

وَقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ إِخْرَاجِ غُرَابِ الزَّرْعِ، وَهُوَ الغُرَابُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ الحَبَّ.

---

(1) العرج: اسم موضع بين مكة والمدينة.
(2) الزمالة: أداة المسافر وما يكون معه في السفر.
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 344).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1818).
(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2933).
(6) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 169).
(7) الحلمة: أكبر القراد.
(8) الأم: 2/ 209.
(9) يقرد: أي ينزع.
(10) لا أم لك: سب وذم، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم.
(11) الحمنانة: أقل من الحلمة.
(12) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 4/ 449).
(13) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات، في تحريم قتل المحرم لها، فإن الفسق معناه الخروج. وقيل: إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات؛ في حل أكله؛ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء، والإفساد، وعدم الانتفاع.
(14) والحل أيضاً، وهو رواية مسلم.
(15) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1198).
(16) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1829).

وَمَعْنَىٰ الكَلْبِ العَقُورِ: كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَأَخَافَهُمْ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالفَهْدِ، وَالذِّئْبِ. لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ[1] مُكَلِّبِينَ[2] تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[3] فَاشْتَقَّهَا مِنَ الكَلْبِ.

وَقَالَتِ الأَحْنَافُ: لَفْظُ «الكَلْبِ» قَاصِرٌ عَلَيْهِ، لاَ يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ فِي هٰذَا الحُكْمِ سِوَىٰ الذِّئْبِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[4]: وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي ـ بِعَادَتِهِ ـ النَّاسَ، كَالْحَيَّةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالفَأْرَةِ، وَالغُرَابِ، وَالكَلْبِ العَقُورِ. وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الآدَمِيِّينَ، وَالبَهَائِمِ، حَتَّىٰ صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِالقِتَالِ قَاتَلَهُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[5].

قَالَ: إِذَا قَرَصَتْهُ البَرَاغِيثُ وَالقَمْلُ، فَلَهُ إِلْقَاؤُهَا عَنْهُ، وَلَهُ قَتْلُهَا، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا. وَكَذٰلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَيُنْهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّماً، كَالأَسَدِ، وَالفَهْدِ، فَإِذَا قَتَلَهُ فَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ. وَأَمَّا التَّفَلِّي بِدُونِ التَّأَذِّي فَهُوَ مِنَ التَّرَفُّهِ فَلاَ يَفْعَلُهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

8 ـ فصل: مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

حَظَرَ الشَّارِعُ عَلَىٰ المُحْرِمِ أَشْيَاءَ، وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ، نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 ـ الجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ، كَالتَّقْبِيلِ، وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ، وَخِطَابِ الرَّجُلِ المَرْأَةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالوَطْءِ.

2 ـ اكْتِسَابُ السَّيِّئَاتِ، وَاقْتِرَافُ المَعَاصِي الَّتِي تُخْرِجُ المَرْءَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ.

3 ـ المُخَاصَمَةُ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَالخَدَمِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ[6] فِى ٱلْحَجِّ﴾[7].

---

(1) الجوارح: الكواسب التي تصاد، وهي سباع البهائم والطير كالكلب، والصقر.

(2) مكلبين: أي معلمين.

(3) سورة المائدة، الآية: 4.

(4) الفتاوى الكبرى: 26/ 118.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4772).

(6) الجدال المنهي عنه هنا: هو الجدال بغير علم، أو الجدال في باطل، أما الجدال في طلب الحق فهو مستحب أو واجب ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

(7) سورة البقرة، الآية: 197.

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

4 ـ لُبْسُ المَخِيطِ[3] كَالقَمِيصِ وَالبُرْنُسِ وَالقُبَاءِ[4] وَالجُبَّةِ وَالسَّرَاوِيلِ، أَوْ لُبْسُ المَخِيطِ كَالعِمَامَةِ، وَالطَّرْبُوشِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا يُوضَعُ عَلَىٰ الرَّأْسِ.

وَكَذٰلِكَ يَحْرُمُ لَبْسُ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، كَمَا يَحْرُمُ لَبْسُ الخُفِّ وَالحِذَاءِ[5].

فَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ البُرْنُسَ[6] وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ[7]، وَلاَ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَلاَّ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[8]، وَمُسْلِمٌ[9].

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ هٰذَا مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ، أَمَّا المَرْأَةُ فَلاَ تُلْحَقُ بِهِ، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَ جَمِيعَ ذٰلِكَ، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِلاَّ الثَّوْبُ الَّذِي مَسَّهُ الطِّيبُ وَالنِّقَابُ[10] وَالقُفَّازَانِ[11]. لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «نهىٰ النبيُّ ﷺ النساءَ في إحرامِهِنَّ عنْ القُفَّازَيْنِ والنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مِنْ مُعَصْفِرٍ[12]، أَوْ خَزٍّ[13]، أَوْ حُلِيٍّ[14]، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[15] وَالبَيْهَقِيُّ[16] وَالحَاكِمُ[17] وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَالَ البُخَارِيُّ: وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لاَ تَلَثَّمُ، وَلاَ تَتَبَرْقَعُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ[18]. وَقَالَ جَابِرٌ: لاَ أَرَىٰ المُعَصْفَرَ طِيباً. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْساً بِالْحُلِيِّ، والثَّوْبِ الأَسْوَدِ، والمَوْرِدِ، والخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1521).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1350).
(3) المخيط: ما لبس على قدر العضو.
(4) القباء: القفطان.
(5) الحذاء: في اللغة العامية المصرية: الجزمة، أو الكندرة.
(6) البرنس: كل ثوب رأسه منه.
(7) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1542).
(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1177).
(10) النقاب: ما يستر الوجه كالبرقع.
(11) القفازان: الكفوف.
(12) المعصفر: المصبوغ بالمعصفر.
(13) الخز: نوع من الحرير.
(14) حلي: ما تتزين به المرأة.
(15) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1827).
(16) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 47).
(17) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 486).
(18) أخرجه البخاري في كتاب: الحج (الباب: ما يلبس المحرم من اللباس/تعليقاً).

وَعِنْدَ البُخَارِيِّ[1]، وأَحْمَدَ[2] عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبِسُ القُفَّازَيْنِ**». وَفِي هٰذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ إِحْرَامِ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا قَالَ العُلَمَاءُ: فَإِنْ سَتَرَتْ وَجْهَهَا بِشَيءٍ فَلاَ بَأْسَ[3].

وَيَجُوزُ سَتْرُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِمِظَلَّةٍ وَنَحْوِهَا. وَيَجِبُ سَتْرُهُ إِذَا خِيفَت الفِتْنَةُ مِنَ النَّظَرِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلبابَهَا[4] عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوزوا بِنَا كَشَفْنَاهُ» رَوَاهُ أبو دَاوُدُ[5]، وابْنُ مَاجَةَ[6].

وَمِمَّنْ قَالُوا بِجَوَازِ الثَّوْبِ: عَطَاءٌ، ومَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الرَّجُلُ الَّذِي لاَ يَجِدُ الإِزَارَ وَلاَ الرِّدَاءَ وَلاَ النَّعْلَيْنِ: مَنْ لَمْ يَجِد الإِزَارَ والرِّدَاءَ، أَوْ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ مَا وَجَدَهُ، فَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ وَقَالَ: «**إِذَا لَمْ يَجِد المُسْلِمُ إِزَاراً فَلْيَلْبِس السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ**[7]» رَوَاهُ أَحْمَدُ[8]، والبُخَارِيُّ[9]، ومُسْلِمٌ[10].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[11]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهُوَ يَخْطُبُ ـ يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا**».

قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لاَ.

وَإِلَىٰ هٰذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ فأجاز لِلْمُحْرِمِ، لُبْسَ الخُفِّ والسَّرَاوِيلِ، لِلَّذِي لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ وَالإِزَارَ، عَلَىٰ حَالِهِمَا، اسْتِدلاَلاً بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ[12] عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ جُمْهورُ العُلَمَاءِ: إِلَىٰ اشْتِرَاطِ قَطْعِ الخُفِّ دُونَ الكَعْبَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ، لأَنَّ

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1838).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 119).
(3) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له. أفاده ابن القيم، كذلك حديث: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها.
(4) الجلباب: الملحفة.
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1833).
(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2935).
(7) أي إذا لم يجد هذه الأشياء تباع، أو وجدها، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية.
(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 215).
(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5804).
(10) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1178).
(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 228).
(12) رجح هذا ابن القيم.

الخُفَّ يَصِيرُ بِالقَطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ. لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ إِلاَّ أَلاَّ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ شَقَّ السَّرَاوِيلِ وَفَتْقَهَا لِمَنْ لا يَجِدُ الإِزَارَ، فَإِذَا لَبِسَهَا عَلَىٰ حَالِهَا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ: لاَ يُفَتِّقُ السَّرَاوِيلَ، وَيَلْبَسُهَا عَلَىٰ حَالِهَا، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيلبَس السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ وَلْيُقَطِّعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. فَإِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَوَجَدَ الإِزَارَ لَزِمَهُ خَلْعُهُ. فَإِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً لَمْ يَلْبَسْ القَمِيصَ، لأَنَّهُ يَرْتَدِي بِهِ وَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِالسَّرَاوِيلَ.

5 ـ عَقْدُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، بِوِلاَيَةٍ، أَوْ وَكَالَةً: وَيَقَعَ العَقْدُ بَاطِلاً، لاَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] وَغَيْرُهُ[3]، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطِبُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4] وَلَيْسَ فِيهِ «**وَلاَ يَخْطُبُ**». وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عندَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ، وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ. وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**تَزَوَّجَ مِيمونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[5] فَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]: «**أَنَّهُ تَزوَّجَهَا، وَهُو حَلاَلٌ**».

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ[7]: اخْتَلَفُوا فِي تَزَوُّجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمونَة، لأَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ بِسَرَفٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.

وَذَهَبَ الأَحْنَافُ إِلَىٰ جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ، لأَنَّ الإِحْرَامَ لاَ يَمْنَعُ صَلاَحِيَّةَ المَرْأَةِ لِلْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الجِمَاعَ، لاَ صِحَّةَ العَقْدِ.

6 ـ 7 ـ **تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَإِزَالَةُ الشَّعرِ**: بِالحَلْقِ، أَوْ القَصِّ، أَوْ بَأَيِّ طَرِيقَةٍ، سَوَاءً أَكَانَ شَعْرَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[8].

---

(1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 133).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1409).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1842)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 192)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1966)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 69).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 840).
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4258).
(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1410/ 46، 47).
(7) السنن للترمذي: 3/ 202.
(8) سورة البقرة، الآية: 196.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ حُرْمَةِ قَلْمِ الظُّفُرِ لِلْمُحْرِمِ، بِلاَ عُذْرٍ. فَإِنْ انْكَسَرَ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ. وَيَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، إِذَا تَأَذَّىٰ بِبَقَائِهِ، وَفِيهِ الفِدْيَةُ إِلاَّ فِي إِزَالَةِ شَعْرِ العَيْنِ، إِذَا تَأَذَّىٰ بِهِ المُحْرِمُ فَإِنَّهُ لاَ فِدْيَةَ فِيهِ[1]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2].

8 ـ التَّطَيُّبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ البَدَنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلاً أَمْ امْرَأَةً: فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ: وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْسِلْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحَاجُّ الشَّعِثُ التفِلُ**» رَوَاهُ البَزَّارُ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ**»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[4].

وَإِذَا مَاتَ المُحْرِمُ لاَ يُوضَعُ الطِّيبُ فِي غُسْلِهِ وَلاَ فِي كَفَنِهِ[5]، لِقَوْلِهِ ﷺ ـ فِيمَنْ مَاتَ مُحْرِماً ـ: «**لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**[6]».

وَمَا بَقِيَ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، قَبْلَ الإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَيُبَاحُ شَمُّ مَا لاَ يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، كَالتُّفَّاحِ والسَّفَرْجَلِ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُ سَائِرَ النَّبَاتِ، فِي أَنَّهُ لاَ يُقْصَدُ لِلطِّيبِ وَلاَ يُتَّخَذُ مِنْهُ.

وَأَمَّا حُكْمُ مَا يُصِيبُ المُحْرِمَ مِنْ طِيبِ الكَعْبَةِ فَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[7]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كِيسَانٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَصَابَ ثَوْبَهُ ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ ـ مِنْ خَلُوقِ الكَعْبَةِ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ. وَرَوَىٰ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ يَغْسِلُهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ تَعَمَّدَ إِصَابَةَ شَيءٍ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَصَابَهُ، وَأَمْكَنَهُ غَسْلُهُ، وَلَمْ يُبَادِرْ إِلَيْهِ فَقَدْ أَسَاءَ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

9 ـ لُبْسُ الثَّوْبِ مصْبُوغاً بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ حُرْمَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ. إِلاَّ أَنْ يُغْسَلَ، بِحَيْثُ لاَ تَظْهَرُ لَهُ رَائِحَةٌ. فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا ثَوْباً مَسَّهُ وَرَسٌ، أَوْ زَعْفَرانٌ إِلاَّ يَكُونَ أَنْ غَسِيلاً**» يَعْنِي فِي الإِحْرَامِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[8] والطَّحَاوِيُّ[9].

---

(1) قالت المالكية: فيه الفدية.
(2) سورة البقرة، الآية: 196.
(3) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 1099).
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 22).
(5) جوز ذلك أبو حنيفة.
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1267).
(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 209).
(8) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد» (الحديث: 15/ 122).
(9) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: 1/ 136).

وَيُكْرَهُ لُبْسُهُ لِمَنْ كَانَ قُدْوَةً لِغَيْرِهِ، لَئِلاَّ يَكُونَ وَسِيْلَةً لأَنْ يَلْبَسَ العَوَام مَا يَحْرُمُ، وَهُوَ المُطَيَّبُ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ[1] عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هٰذَا الثَّوْبُ المَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ[2]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ ـ أَيُّهَا الرَّهَطُ ـ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ جَاهِلاً رَأَىٰ هٰذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ المُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا ـ أَيُّهَا الرَّهْطُ ـ شَيْئاً مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ.

وَأَمَّا وَضْعُ الطِّيبِ فِي مَطْبُوخٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ طَعْمٌ وَلاَ لَوْنٌ وَلاَ رِيحٌ، إِذَا تَنَاوَلَهُ المُحْرِمُ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ بَقِيَتْ رَائِحَتُهُ، وَجَبَتْ الفِدْيَةُ بِأَكْلِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَتْ الأَحْنَافُ: لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّرَفُّهُ بِالطِّيبِ.

10 ـ التَّعَرُّضُ لِلصَّيْدِ: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ صَيْدَ البَحْرِ، وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ، وَأَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ البَرِّ[3] بِالقَتْلِ أَوْ الذَّبْحِ، أَوْ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَرْبِيًّا، أَوْ الدَّلاَلَةِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْبِيٍّ، أَوْ تَنْفِيرُهُ.

وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِفْسَادُ بَيْضِ الحَيَوَانِ البَرِّيِّ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَحَلْبُ لَبَنِهِ. الدَّلِيلُ عَلَىٰ هٰذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ[4] وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾[5].

11 ـ الأَكْلُ مِنَ الصَّيْدِ: يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ الأَكْلُ مِنَ صَيْدِ البَرِّ الَّذِي صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ صِيْدَ بِإِشَارَتِهِ، أَوْ بِإِعَانَتِهِ عَلَيْهِ. لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6] ومُسْلِمٌ[7] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 326).

(2) مدر: أي مصبوغة بالمغرة. وهو الدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب.

(3) البري: هو ما يكون توالده وتناسله في البر، وإن كان يعيش في الماء. والبحري: بخلافه عند الجمهور. وعند الشافعية: البري ما يعيش في البر فقط، أو في البر والبحر. والبحري: ما لا يعيش إلا في البحر.

(4) قصر الشافعية والحنابلة: الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر، فإنه يجوز قتلها عندهم، والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً، سواء أكانت مأكولة أو لا إلا ما استثناه الحديث: خمس يقتلهن في الحل والحرم... الخ.

(5) سورة المائدة، الآية: 96.

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1824).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1196).

خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ ـ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ـ فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِي. فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنِمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً[1]، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ. فَلَمَّا أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُل مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي لَمْ يَصِدْهُ هُوَ، أَوْ لَمْ يُصَد مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ، أَوْ يُعِنْ عَلَيْهِ. لِمَا رَوَاهُ المُطَّلِبُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوه أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] والتِّرْمِذِيُّ[3] وَقَالَ: حَدِيثُ جَابِرٍ مُفَسَّرٌ، والمُطَّلِبُ لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ. والعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً إِذَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هٰذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هٰذَا البَابِ، وَأَقْيَسُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَبِمُقْتَضاهُ قَالَ مَالِكٌ أَيْضاً وَالجُمْهُورُ.

فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ صِيدَ لَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَمَّا إِنْ صَادَهُ حَلاَلٌ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصد المُحْرِمَ، ثُمَّ أَهْدَىٰ مِنْ لَحْمِهِ لِلْمُحْرِمِ، أَوْ بَاعَهُ، لَمْ يُحْرِمْ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فَمِنَّا مِنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ[4] مَنْ أَكَلَ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] ومُسْلِمٌ[6].

وَمَا جَاءَ مِنَ الأَحَادِيثِ المَانِعَةِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ كَحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَةَ اللَّيْثِي: «أَنَّهُ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً ـ وَهُوَ بَالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانِ ـ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**»[7].

---

(1) الأتان: الأنثى من الحمير.
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 362).
(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 846).
(4) وفق: صوب، أو دعا له بالتوفيق.
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 161).
(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1197).
(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1825).

فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا صَادَهُ الحلالُ مِنْ أَجْلِ المُحْرِمِ، جَمْعاً بَيْنَ الأَحَادِيثِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[1]: وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هٰذَا المَذْهَبَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ تَصِحُّ الأَحَادِيثُ فِي هٰذَا البَابِ. وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَىٰ ذٰلِكَ لَمْ تُضَادَّ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ، وَلَمْ تَتَدَافَعْ.

وَعَلَىٰ هٰذا يَجِبُ تَحَمُّلُ السُّنَنِ، وَلاَ يُعَارَضُ بَعْضُهَا بِبعْضٍ مَا وُجِدَ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِهَا سَبِيلٌ. وَرَجَّحَ ابْنُ القَيِّمِ هٰذَا المَذْهَبَ وَقَالَ: آثَارُ الصَّحَابَةِ كُلُّهَا فِي هٰذَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ هٰذَا التَّفْصِيلِ.

مسألة: حُكْمُ مَن ارْتَكَبَ مَحْظُوراً مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، وَاحْتَاجَ إِلَىٰ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُوراتِ الإِحْرَامِ، غَيْرِ الوَطْءِ[2]، كَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَلُبْسِ المَخِيطِ، اتِّقَاءً لِحَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هٰذِهِ الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ.

وَلاَ يَبْطُلُ الحَجُّ أَوْ العُمْرَةُ بَارْتِكَابِ شَيءٍ مِنَ المَحْظُورَاتِ سِوَىٰ الجِمَاعِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «**قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ**». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3] ومُسْلِمٌ[4] وأبو دَاوُدَ[5].

وَعَنْهُ[6] فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، قَالَ: أَصَابَنِي هَوَام فِي رَأْسِي، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ حَتَّىٰ تَخَوَّفْتُ عَلَىٰ بَصَرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[7].

فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرْقاً[8] مِنْ زَبِيبٍ. أَوْ انْسُكْ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ**»[9].

وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ غَيْرَ المَعْذُورِ عَلَىٰ المَعْذُورِ فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، الدَّمَ، عَلَىٰ المَعْذُورِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لاَ غَيْرَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

مسألة: مَا جَاءَ فِي قَصِّ بَعْضِ الشَّعْرِ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا نَتَفَ المُحْرِمُ ثَلاثَ شَعْرَاتٍ

---

(1) التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد: 21/ 154.
(2) سيأتي حكمه.
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7816).
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1201).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1860).
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1860).
(7) سورة البقرة، الآية: 196.
(8) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقياً.
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1858).

فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِ دَمٌ[1]. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[2]. وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّعْرَةِ مُدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانِ. وفِي الثَّلاَثَةِ فَصَاعِداً دَمٌ.

مسألة حُكْمُ الادِّهَانِ: قَالَ فِي المُسَوَّىٰ[3]: إِنَّ الادِّهَانَ إِذَا كَانَ بِزَيْتٍ خَالِصٍ، أَوْ خَلٍّ خَالِصٍ، يَجِبُ الدَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَيِّ عُضْوٍ كَانَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: فِي دَهْنِ شَعْرِ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ بِدُهْن غَيْرِ مُطَيَّبٍ، الفِدْيَةُ، وَلاَ فِدْيَةَ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي سَائِرِ البَدَنِ.

لاَ حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً: إِذَا لَبِسَ المُحْرِمُ أَوْ تَطَيَّبَ ـ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ نَاسِياً لإِحْرَامِ ـ لَمْ تَلْزَمْهُ الفِدْيَةُ. فَعَنْ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ بِالجِعِرَّانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ؛ وَأَنَا كَمَا تَرَىٰ، فَقَالَ: «**اغسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وانْزَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَمَا كُنْتَ صَانعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[4] إِلاَّ ابْنُ مَاجَة. وَقَالَ عَطَاءُ: إِذَا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ ـ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً ـ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5].

وَهٰذَا بِخِلاَفِ مَا إِذَا قَتَلَ صَيْداً ـ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ ـ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءُ، لأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ المَالِ. وَضَمَانُ المَالِ يَسْتَوِي فِيهِ العِلْمُ وَالجَهْلُ، والسَّهْوُ وَالعَمْدُ، مِثْلُ ضَمَانِ مَالِ الآدَمِيِّينَ.

9 ـ فصل: بُطْلاَنِ الحَجِّ بِالجِمَاعِ

أَفْتَىٰ عَلِيٌّ، وَعُمَرُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَجُلاً أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ، وَالهَدْيُ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ الطَّبَرِيُّ: إِذَا جَامَعَ المُحرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ حَجُّهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، والقَضَاءَ مِنْ قَابِلٍ. فَإِنْ كَانَتْ المَرْأَةُ مُحْرِمَةً مُطَاوِعَةً فَعَلَيْهَا المُضِيُّ فِي الحَجِّ، وَالقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، وَكَذَا الهَدْيُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

---

(1) المراد بالدم (هنا): شاة وإليه ذهب الشافعي.

(2) ذكره ابن حزم في «المحلى» (الحديث: 7/ 213).

(3) المسوى: 1/ 356.

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1536)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1180)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1819)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 836)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 130).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1847 تعليقاً).

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ[1]: وَهُوَ أَشْهَرُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَيَكُونُ عَلَىٰ الرَّجُلِ كَمَا قَالَ فِي كَفَّارَةِ الجِمَاعِ، فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. وَإِذَا خَرَجَا فِي القَضَاءِ تَفَرَّقَا[2] حَيْثُ وَقَعَ الجِمَاعُ حَذَراً مَنْ مِثْلِ وُقُوعِ الأَوَّلِ.

وَإِذَا عَجَزَ عَنْ البَدَنَةِ وَجَبَ بَقَرَةٌ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ، فَإِنْ عَجَزَ قَوَّمَ البَدَنَةَ بِالدَّرَاهِمِ، والدَّرَاهِمَ طَعَاماً، وَتَصَدَّقَ بِهِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

والقَارِنُ إِذَا أَفْسَدَ حَجَّهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَىٰ المُفْرِدِ، وَيَقْضِي ـ قَارِناً ـ وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ هَدْيُ القِرَانِ.

قَالَ: والجِمَاعُ الوَاقِعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ لاَ يُفْسِدُ الحَجَّ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ وُجُوبِ القَضَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوْلُ الحَسَنِ، وإِبْرَاهِيمَ، وَيَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ. وَتِلْكَ الفِدْيَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ؟ اخْتُلِفَ فِيهِ. فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ إِلَىٰ وُجُوبِ البَدَنَةِ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[3]. والقَوْلُ الآخَرُ: يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَإِذَا احْتَلَمَ المُحْرِمُ، أَوْ فَكَّرَ، أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ: فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالُوا: فِيمَنْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَ: يَلْزَمُهُ شَاةٌ، سَوَاء أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ. وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ دَماً.

قَالَ مُجَاهِد: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ؛ فَأَتَتْنِي فُلاَنَةُ فِي زِينَتِهَا، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ سَبَقَتْنِي شَهْوَتِي؟ فَضَحِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّىٰ اسْتَلْقَىٰ، وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِقٌ[4] لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ... أَهْرِقْ دَماً، وَقَدْ تَمَّ حَجُّكَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ[5].

10 ـ فصل: جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ

---

(1) شرح السنة: 7/ 282.

(2) وجوباً عند أحمد ومالك، وندباً عند الحنفية والشافعية.

(3) واختاره صاحب المبسوط والبدائع، من الأحناف.

(4) الشبق: شدة الغلمة والرغبة في النكاح.

(5) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (الحديث: 564)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 172).

وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾[1].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ[2]: الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهورُ أَنَّ العَامِدَ والنَّاسِيَ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ عَلَيْهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[3]: دَلَّ الكِتَابُ عَلَىٰ العامِدِ، وَجَرَتْ السُّنَّةُ عَلَىٰ النَّاسِي.

وَمَعْنَىٰ هٰذَا: أَنَّ القُرْآنَ دَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِ الجَزَاءِ عَلَىٰ المُتَعَمِّدِ وَعَلَىٰ تَأْثِيمِهِ، بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[4] الآيَةُ.

وَجَاءَت السُّنَّةُ مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْكَامِ أَصْحَابِهِ بِوُجُوبِ الجَزَاءِ فِي الخَطَإِ، كَمَا دَلَّ الكِتَابُ عَلَيْهِ فِي العَمْدِ. وَأَيْضاً، فَإِنَّ مِثْلَ الصَّيْدِ إِتْلاَفٌ، وَالإِتْلاَفُ مَضْمُونٌ فِي العَمْدِ، وَفِي النِّسْيَانِ. وَلَكِنَّ المُتَعَمِّدَ مَأْثُومٌ، والمُخْطِىءَ غَيْرُ مَلُومٍ. وَقَالَ فِي المُسَوَّىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5]، ومَعْنَاهُ ـ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ـ: يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ جَزَاءٌ هُوَ مِثْلُ مَا قَتَلَ ـ أَيْ مُمَاثَلَةٌ فِي القِيمَةِ ﴿يَحْكُمُ﴾ بِكَوْنِهِ مِمَاثِلاً فِي القِيمَةِ ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾[6]، إِمَّا كَائِنٌ مِنَ النَّعَمِ، حَالَ كَوْنِهِ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ، وَإِمَّا كَفَارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ.

وَمَعْنَاهُ ـ عَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ـ: يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ جَزَاءٌ. إِمَّا ذٰلِكَ الجَزَاءُ مِثْلَ مَا قَتَلَ فِي الصُّورَةِ وَالشَّكْلِ، يَكُونُ هٰذَا المُمَاثِلُ مِنْ جِنْسِ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِمِثْلِيَّتِهِ ذَوَا عَدْلٍ، يَكُونُ جَزَاءً حَالَ كَوْنِهِ هَدْياً. وَإِمَّا ذٰلِكَ الجَزَاءُ كَفَّارَةٌ، وَإِمَّا عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً.

11 ـ فصل: حُكُومَةِ عُمَرَ وَمَا قَضَىٰ بِهِ السَّلَفُ

عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ قَرِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٍ لِي فَرَسَيْنِ إِلَىٰ ثَغْرَةٍ ثَنِيَّةٍ[7] فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَال حَتَّىٰ أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هٰذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّىٰ دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ قَالَ: لا. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً. ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[8] وَهٰذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ[9].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 95.
(2) تفسير ابن كثير: 2/ 99.
(3) تفسير ابن كثير: 2/ 99.
(4) (5) (6) سورة المائدة، الآية: 95.
(7) ثغرة ثنية: أي ثغرة في الطريق.
(8) سورة المائدة، الآية: 95.
(9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 932).

وَقَدْ قَضَىٰ السَّلَفُ فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ، وَبَقَرِ الوَحْشِ، والأَيِّلِ [1]، والأَرْوَىٰ [2]، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذٰلِكَ بِبَقَرَةٍ، وَفِي الوَبَرِ والحَمَامَةِ والقُمْرِيِّ والحَجَل [3] وَالدُّبْسِيِّ [4] فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ بِشَاةٍ. وَفِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وفِي الأَرْنَبِ بِعِنَاقٍ [5] وَفِي الثَّعْلَبِ بِجَدْيٍ، وَفِي اليَرْبُوعِ [6] بِجَفِرَة [7].

العَمَلُ عِنْدَ عَدَمِ الجَزَاءِ: رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [8] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [9]، قَالَ: إِذَا أَصَابَ المُحْرِمُ صَيْداً حُكِمَ عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاءٌ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ، قُوِّمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتْ الدَّرَاهِمُ طَعاماً، فَصَامَ عِنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوماً. فَإِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ، حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ. فَإِنْ قَتَلَ ظَبْياً أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، تُذْبَحُ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. فَإِنْ قَتَلَ أَيِّلاً أَوْ نَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَطْعَمَ عِشْرِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً.

وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَطْعَمَ ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلاَثِينَ يَوْماً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ [10]، وَابْنُ جَرِيرٍ [11]. وَزَادُوا: الطَّعَامُ مُدٌّ... مُدٌّ يُشْبِعُهُمْ.

كَيْفِيَّةُ الإِطْعَامِ والصِّيَامِ: قَالَ مَالِكٌ [12]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ـ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ ـ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرُ: كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ؟ فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ يَوْماً وَيَنْظُرُ: كَمْ عِدَّةُ المَسَاكِينَ؟ فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِيناً، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً، عَدَدُهُمْ مَا كَانُوا. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

12 ـ فصل: الاشْتِرَاكُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَامِدِينَ لِذٰلِكَ جَمِيعاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ جَزَاءٌ وَاحِدٌ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [13].

---

(1) الأيل: ذكر الوعول.
(2) الأروى: أنثى الوعل.
(3) الحجل: الدجاج الوحشي.
(4) الدبسي: نوع من الطيور.
(5) عناق: العنز التي زادت على أربعة أشهر.
(6) اليربوع: حيوان على شكل الفأر.
(7) جفرة: العنز التي بلغت أربعة أشهر.
(8) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (الحديث: 832).
(9) سورة المائدة، الآية: 95.
(10) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 186).
(11) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (الحديث: 11/ 31).
(12) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 355).
(13) سورة المائدة، الآية: 95.

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ جَمَاعَةٍ قَتَلُوا ضَبُعاً، وَهُمْ مُحْرِمُونَ؟ فَقَالَ: اذْبَحُوا كَبْشاً. فَقَالُوا: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَّا؟ فَقَالَ: بَلْ كَبْشاً وَاحِداً عَنْ جَمِيعِكُمْ[1].

13 ـ فصل: صَيْدِ الحَرَمِ وَقَطْعُ شَجَرِهِ

يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ والحَلاَلِ[2] صَيْدُ الحَرَمِ، وَتَنْفِيرُهُ وَقَطْعُ شَجَرِهِ الَّذِي لَمْ يَسْتَنْبِتْهُ الآدَمِيُّون فِي العَادَةِ، وَقَطْعُ الرَّطْبِ مِنَ النَّبَاتِ، حَتَّىٰ الشَّوْكُ إِلاَّ الإِذْخِرَ والسَّنَا[3]، فَإِنَّهُ يُبَاحُ التَّعَرُّضُ لَهُمَا بِالقَطْعِ، والقَلْعِ، والإِتْلاَفِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ؛ لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ: «**إِنَّ هٰذَا البَلَدَ حَرَامٌ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهُ**[5] **وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ تُلْتَقَطُ لَقِيطَتُهُ إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ**». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرِ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لِلْقُيُونِ[6] وَالبُيُوتِ، فَقَالَ: «**إِلاَّ الإِذْخِرِ**».

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ[7]: قَالَ القُرْطُبِيُّ: خَصَّ الفُقَهَاءُ الشَّجَرَ المَنْهِيَّ عَنْهُ بِمَا يُنْبِتُهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، مِنْ غَيْرِ صَنِيعِ آدَمِيٍّ. فَأَمَّا مَا يَنْبُتُ بِمُعَالَجَةِ آدَمِيٍّ فَاخْتُلِفَ فِيهِ: فَالجُمْهُورُ عَلَىٰ الجَوَازِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الجَمِيعِ الجَزَاءُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ قُدَامَةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَزَاءِ مَا قُطِعَ مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ: فَقَالَ مَالِكٌ: لاَ جَزَاءَ فِيهِ؛ بَلْ يَأْثَمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَسْتَغْفِرُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤْخَذُ بِقِيمَتِهِ هَدْيٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي العَظِيمَةِ[8] بَقَرَةٌ، وَفِيمَا دُونَهَا شَاةٌ.

وَاسْتَثْنَىٰ العُلَمَاءُ الانْتِفَاعَ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الأَغْصَانِ، وَانْقَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ مِنْ غَيْرِ صَنِيعِ الآدَمِيِّ، وَبِمَا يَسْقُطُ مِنَ الوَرَقِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ[9]: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ إِبَاحَةِ أَخْذِ مَا اسْتَنْبَتَهُ النَّاسُ فِي الحَرَمِ، مِنْ بَقْلٍ، وَزَرْعٍ، وَمَشْمُومٍ، وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِرَعْيِهِ واخْتِلاَئِهِ. وَفِي الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ[10]: وَلاَ يَجِبُ عَلَىٰ الحَلاَلِ فِي صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ وَلاَ شَجَرِهِ شَيءٌ، إِلاَّ مُجَرَّدَ الإِثْمِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُحْرِماً فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَتَلَ صَيْداً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ فِي شَجَرِ مَكَّةَ،

---

(1) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 250).
(2) الحلال: غير المحرم.
(3) الإذخر: نبت طيب الرائحة، والسنا: السنامكي.
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1834).
(5) لا يختلى خلاه: أي لا يقطع الرطب من النبات.
(6) القيون: جمع قين، وهو الحداد.
(7) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 5/ 94.
(8) العظيمة: أي الشجرة العظيمة.
(9) راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري: 4/ 48.
(10) الروضة الندية: 1/ 343.

لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، وَمَا يُرْوَىٰ عَنْهُ[1] ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي الدَّوْحَةِ الكَبِيرَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا بَقَرَةٌ**»، لَمْ يَصِحَّ. وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لاَ حُجَّةَ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: والحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ مُلاَزَمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ، وَبَيْنَ وُجُوبِ الجَزَاءِ، أَوْ القِيمَةِ. بَلْ النَّهْيُ يُفِيدُ بِحَقِيقَتِهِ التَّحْرِيمَ، والجَزَاءُ والقِيمَةُ، لاَ يَجِبَانِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ. وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ إِلاَّ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2] الآيَةُ. وَلَيْسَ فِيهَا إِلاَّ ذِكْرُ الجَزَاءِ فَقَطْ، فَلاَ يَجِبُ غَيْرُهُ.

14 ـ فصل: حُدُودِ الحَرَمِ المَكِّيِّ

لِلْحَرَمِ المِكِّيِّ حُدُودٌ تُحِيطُ بِمَكَّةَ، وَقَدْ نُصِبَتْ عَلَيْهَا أَعْلاَمٌ فِي جِهَاتٍ خَمْسٍ. وَهٰذِهِ الأَعْلاَمُ أَحْجَارٌ مُرْتَفِعَةٌ قَدْرَ مِتْرٍ مَنْصُوبَةٌ عَلَىٰ جَانِبَيْ كُلِّ طَرِيقٍ.

فَحَدُّهُ ـ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ ـ (التَّنْعِيمُ)، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ 6كيلُومِتْرَاتٍ.

وَحَدُّهُ ـ مِنْ جِهَةِ الجَنُوبِ ـ (أَضَاهُ)، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ 12كِيلُومِتْراً.

وَحَدُّهُ ـ مِنَ جِهَةِ الشَّرْقِ ـ (الجِعِرَّانَةُ)، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ 16كَيلُومِتْراً.

وَحَدُّهُ ـ مِنَ جِهَةِ الشِمَالِ الشَّرْقِيِّ ـ (وَادِي نَخْلَةَ)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ 14كِيلُومِتْراً.

وَحَدُّهُ ـ مِنْ جِهَةِ الغَرْبِ ـ (الشَمِيسِي)[3]، بَيْنَه وَبَيْنَ مَكَّةَ 15كِيلُومِتْراً.

قَالَ مُحِبُّ الدينِ الطَّبَرِيُّ[4]: عَنِ الزُهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: نَصَبَ إِبْرَاهِيمُ أَنْصَابَ الحَرَمِ يُرِيهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. ثُمَّ لَمْ تُحَرَّكْ حَتَّىٰ كَانَ قُصَيٌّ، فَجَدَّدَهَا. ثُمَّ لَمْ تُحَرَّكْ حَتَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَعَثَ عَامَ الفَتْحِ تَمِيمَ بْنَ أُسَيْدٍ الخُزَاعِيَّ فَجَدَّدَهَا. ثُمَّ لَمْ تُحَرَّكْ حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ، فَبَعَثَ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ: مَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَسَعِيدَ بْنَ يَرْبُوعٍ، وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّىٰ، وَأَزْهَرَ بْنَ عَبْدِ عَوفٍ. فَجَدَّدُوهَا ثُمَّ جَدَّدَهَا مُعَاوِيَةُ. ثُمَّ أَمَرَ عَبْدُ المَلِكِ بِتَجْدِيدِهَا.

15 ـ فصل: حَرَمِ المَدِينَةِ

وَكَمَا يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ وَشَجَرِهِ، كَذٰلِكَ يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ وَشَجَرِهِ. فَعَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(1) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (الحديث: 2230 مقطوعاً).

(2) سورة المائدة، الآية: 95.

(3) كانت تسمى الحديبية، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان، فسميت الغزوة باسمها.

(4) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 5/ 25).

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا**[1]**، وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ[3]، وأبو دَاوُدَ[4]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي المَدِينَةِ ـ: «**لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا وَلاَ يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لَقِطَتُهَا، إِلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا**[5]**، وَلاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاَحَ لِقِتَالٍ، وَلاَ يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ، إِلاَّ أَنْ يُعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**».

وَفِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[6]: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ**».

وَفِيهِ[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مَيْلاً حَوْلَ المَدِينَةِ حِمًى».

(وَاللاَّبَتَانِ) مُثَنَّىٰ لاَبَةٍ، وَ(اللاَّبَةُ): الحِرَةُ، وَهِيَ الحِجَارَةُ السُّودُ.

والمَدِينَةُ تَقَعُ بَيْنَ اللاَّبَتَيْنِ: الشَّرْقِيَّةِ، والغَرْبِيَّةِ.

وَقُدِّرَ الحَرَمُ بَاثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً، يَمْتَدُّ مِنْ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، وَ(عَيْرٌ) جَبَلٌ عِنْدَ المِيقَاتِ، وَ(ثَوْرٌ) جَبَلٌ عِنْدَ أُحُدٍ، مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ.

وَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ قَطْعَ الشَّجَرِ لاتِّخَاذِهِ آلَةً لِلْحَرْثِ، وَالرُّكُوبِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا لاَ غِنَىٰ لَهُمْ عَنْهُ، وَأَنْ يَقْطَعُوا، مِنَ الحَشِيشِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِعَلَفِ دَوَابِّهِمْ.

رَوَىٰ أَحْمَدُ[8]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، وَحِمَاهَا كُلُّهَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلاَّ أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا**».

وَهٰذَا بِخِلاَفِ حَرَمِ مَكَّةَ، إِذْ يَجِدُ أَهْلُهُ مَا يَكْفِيهِمْ. وَحَرَمُ المَدِينَةِ لاَ يَجِدُ أَهْلُهُ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنْهُ. وَلَيْسَ فِي قَتْلِ صَيْدِ الحَرَمِ المَدَنِيِّ، وَلاَ قَطْعِ شَجَرِهِ جَزَاءٌ، وَفِيهِ الإِثْمُ.

رَوَىٰ البُخَارِيُّ[9] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

---

(1) عضاهها: العضاه، واحدتها عضاهة: وهي الشجرة التي فيها الشوك الكثير.
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1362).
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 119).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2035).
(5) أشاد بها: رفع صوته بتعريفها.
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1870).
(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1873).
(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 336).
(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1864).

وَمَنْ وَجَدَ شَيْئاً فِي شَجَرِهِ مَقْطُوعاً حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بالعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رجَعَ سَعْدُ جَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلاَمِهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُ.

فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَرَوَىٰ أَبو دَاوُدَ[2]، والحَاكِمُ[3]، وَصَحَّحَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً فَلَكُمْ سَلْبُهُ**».

16 ـ فصل: هَلْ فِي الدنيا حَرَمٌ آخَرُ؟!

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[4]: وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ، لاَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَلاَ غَيْرِهِ، إِلاَّ هٰذَانِ الحَرَمَانِ، وَلاَ يُسَمَّىٰ غَيْرُهُمَا «**حَرَماً**» كَمَا يُسَمِّي الجُهَّالَ فَيَقُولُونَ: حَرَمُ المَقْدِسِ، وَحَرَمُ الخَلِيلِ، فَإِنَّ هٰذَيْنِ، وَغيْرَهُمَا، لَيْسَا بِحَرَمٍ، بَاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ. والحَرَمُ المُجْمَعُ عَلَيْهِ: حَرَمُ مَكَّةَ. وَأَمَّا المَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضاً عِنْدَ الجُمْهُورِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذٰلِكَ الأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَتَنَازَعِ المُسْلِمُونَ فِي حَرَمٍ ثَالِثٍ، إِلاَّ وُجَاءُ، وَهُو وَاد بالطَّائِفِ. وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ[5] حَرَمٌ، وَعِنْدَ الجُمْهُورِ لَيْسَ بِحَرَمٍ.

17 ـ فصل: تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَىٰ المَدِينَةِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: إِلَىٰ أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[6]، وابْنُ مَاجه[7]، والتِّرْمِذِيُّ[8]، وَصَحَّحَهُ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الحَمْرَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَىٰ اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ**».

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[9]، وَصَحَّحَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**».

18 ـ فصل: دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِمَنْ لَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً. سَوَاءً أَكَانَ دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1364).
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2038).
(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 170).
(4) مجموع فتاوى ابن تيمية: 26/ 117.
(5) وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه.
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 305).
(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3108).
(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3925).
(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3926).

ـ كَالحَطَّابِ، والحَشَّاشِ، والسَّقَاءِ، والصَيَّادِ، وَغَيْرِهِمْ ـ أَمْ لَمْ تَتَكَرَّرْ، كَالتَّاجِرِ، والزَّائِرِ، وغَيْرِهِمَا، وَسَواءٌ أَكَانَ آمِناً أَمْ خَائِفاً، وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه.

وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ[1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ سَوْدَاءُ. بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَدَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ[2]. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ[3] قَالَ: لاَ بَأْسَ بِدُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ[4]: دُخُولُ مَكَّةَ بِلاَ إِحْرَامٍ جَائِزٌ. لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ المَوَاقِيتَ لِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ، يُرِيدُ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً. وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِمَنْ لَمْ يُرِدْ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً.

فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَىٰ قَطُّ، وَلاَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ، بِأَنْ لاَ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلاَّ بِإِحْرَامٍ. فَهٰذَا إِلْزَامُ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ إِلْزَامُهُ.

19 ـ فصل: مَا يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالبَيْتِ الحَرَامِ

يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ مَا يَأْتِي:

1 ـ الاغْتِسَالُ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

2 ـ المَبِيتُ بِذِي طُوًى فِي جِهَةِ الزَّاهِرِ. فَقَدْ بَاتَ رَسُولُ الله ﷺ بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6].

3 ـ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا ـ ثَنِيَّةِ كُدَاءَ ـ. فَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جِهَةِ المِعْلاَةِ[7]. فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذٰلِكَ فَعَلَهُ: وَإِلاَّ فَعَلَ مَا يُلاَئِمُ حَالَتَهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

4 ـ أَنْ يُبَادِرَ إِلَىٰ البَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَدَعَ أَمْتِعَتَهُ فِي مَكَانٍ أَمِينٍ، وَيَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ـ بَابِ السَّلاَمِ ـ وَيَقُولَ فِي خُشُوعٍ وَضَرَاعَةٍ: «**أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**[8]، **بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ**»، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

5 ـ إِذَا وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَىٰ البَيْتِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً، وَتَعْظِيماً،**

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1358).
(2) السنن الكبرى: 5/ 178.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 210).
(4) المحلى بالآثار: 7/ 266.
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1574).
(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1259).
(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1575).
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 466).

وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ، أَو اعْتَمَرَهُ، تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً[1]»، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ»[2].

6 ـ ثُمَّ يَقْصُدُ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيُقَبِّلُهُ بِدُونِ صَوْتٍ. فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهُ. فَإِنْ عَجِزَ عَنْ ذٰلِكَ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ.

7 ـ ثُمَّ يَقِفُ بِحِذَائِهِ وَيَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ.

8 ـ وَلاَ يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، فَإِنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ بِهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الصَّلاَةُ المَكْتُوبَةُ مُقَامَةً، فَيُصَلِّيهَا مَعَ الإِمَامِ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ[3]». وَكَذٰلِكَ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ، يَبْدَأُ بِهِ فَيُصَلِّيهِ.

6 ـ بابُ: الطَّوَافِ

كَيْفِيَّتُهُ:

1 ـ يَبْدَأُ الطَّائِفُ طَوَافَهُ مُضْطَبِعاً مُحَاذِياً الحَجَرَ الأَسْوَدَ مُقَبِّلاً لَهُ أَوْ مُسْتَلِماً أَوْ مُشِيراً إِلَيْهِ، كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، جَاعِلاً البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ قَائِلاً: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيماناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ»[4].

2 ـ فَإِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُرْمِلَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ، فَيُسْرِعَ فِي المَشْيِ. وَيُقَارِبَ الخُطَا، مُقْتَرِباً مِنَ الكَعْبَةِ، وَيَمْشِي مَشْياً عَادِياً فِي الأَشْوَاطِ الأَرْبَعَةِ البَاقِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ القُرْبَ مِنَ البَيْتِ لِكَثْرَةِ الطَّائِفِينَ، وَمُزَاحَمَةِ النَّاسِ لَهُ، طَافَ حَسْبَمَا تَيَسَّرَ لَهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، وَيُقَبِّلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنَ الأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ.

3 ـ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَيَتَخَيَّرَ مِنْهُمَا مَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ، دُونَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِشَيْءٍ أَوْ يُرَدِّدَ مَا يَقُولُهُ المُطَوِّفُونَ. فَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ، أَلْزَمَنَا الشَّارِعُ بِهِ.

وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ: مِنْ أَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَهٰكَذَا، فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ من ذٰلِكَ. فَلِلطَّائِفِ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلإِخْوَانِهِ بِمَا شَاءَ، مِنْ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

---

(1) رواه الشافعي في «المسند» (الحديث: 1/ 339)، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قاله عمر.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 73).

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 710).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 79).

وَإِلَيْكَ بَيَانُ مَا جَاءَ فِي ذٰلِكَ مِنَ الأَدْعِيَةِ:

1 ـ إِذَا اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**[1]»[2].

2 ـ فَإِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[3].

3 ـ فَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ دَعَا فَقَالَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ[4]، والشَّافِعِيُّ[5] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

4 ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ كُلَّمَا حَاذَىٰ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ـ أَنْ يُكَبِّرَ، وَأَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً».

وَيَقُولُ فِي الطَّوَافِ عِنْدَ كُلِّ شَوْطٍ: «**رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[6].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «**اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ**[7] **كُلَّ غَائِبَةٍ بِخَيْرٍ**» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[8]، وَالحَاكِمُ[9].

قِرَاءَةُ القُرْآنِ لِلطَّائِفِ: لاَ بَأْسَ لِلطَّائِفِ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَثْنَاءَ طَوَافِهِ. لأَنَّ الطَّوَافَ إِنَّمَا شُرِعَ مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ. وَالقُرآنُ ذِكْرٌ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوافُ بالبيتِ، وَبينَ الصَّفَا والمَرْوةِ ورَمْيُ الجِمارِ، لإقامةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[10] وَالتِّرْمِذِيُّ[11]. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 5/ 33).

(2) هذا الدعاء روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2957).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1892).

(5) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3934).

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 95).

(7) اخلف عليّ: أي اجعل لي عوضاً حاضراً عما فاتني.

(8) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (الحديث: 681).

(9) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 509).

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1888).

(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 902).

1 ـ فصل: فَضْلِ الطَّوَافِ

رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ[1] ـ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُنَزِّلُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَىٰ حُجَّاجِ بَيْتِهِ الحَرَامِ: عِشْرِينَ وَمائَةَ رَحْمَةٍ سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ**».

5 ـ فَإِذَا فَرِغَ مِنَ الأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَالِياً قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2]. وَبِهٰذَا يَنْتَهِي الطَّوَافُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الطَّائِفُ مُفْرِداً سُمِّيَ هٰذَا الطَّوَافُ طَوَافَ القُدُومِ، وَطَوَافَ التَّحِيَّةِ، وَطَوَافَ الدُّخُولِ. وَهُوَ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلاَ وَاجِبٍ.

وَإِنْ كَانَ قَارِناً. أَوْ مُتَمَتِّعاً، كَانَ هٰذَا الطَّوَافُ طَوَافَ العُمْرَةِ. وَيُجْزِىءُ عَنْ طَوَافِ التحِيَّةِ وَالقُدُومِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِي فِي ٱسْتِكْمَالِ عُمْرَتِهِ. فَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

2 ـ فصل: أَنْوَاعِ الطَّوَافِ

1 ـ طَوَافُ القُدُومِ. 2 ـ وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ. 3 ـ وَطَوَافُ الوَدَاعِ، 4 ـ وَطَوَافُ التطَوُّعِ.

وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَيَنْبَغِي لِلحَاجِّ أَنْ يَغْتَنِمَ فُرْصَةَ وُجُودِهِ بِمَكَّةَ وَيُكْثِرَ مِنْ طَوَافِ التَّطَوُّعِ، وَالصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف فيما سواه من المساجد وَلَيْسَ فِي طَوَافِ التطَوُّعِ رَمَلٌ وَلاَ ٱضْطِبَاعٌ.

وَالسنَّةُ أَنْ يُحَيِّيَ المَسْجِدَ الحَرَامَ بِالطَّوَافِ حَوْلَهُ، كُلَّمَا دَخَلَهُ، بِخِلاَفِ المَسَاجِدِ الأُخْرَىٰ، فَإِنَّ تَحِيَّتَهَا الصَّلاَةُ فِيهَا. هٰذَا وَلِلطَّوَافِ شُرُوطٌ، وَسُنَنٌ وَآدَابٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

3 ـ فصل: شُرُوطِ الطَّوَافِ

يُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ الشُّرُوطُ الآتِيَةُ:

1 ـ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ وَالنَّجَاسَةِ[3]؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله

---

(1) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 4051).

(2) سورة البقرة، الآية: 125.

(3) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب يجبر بالدم. فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة. وإن طاف جنباً أو حائضاً، صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة. وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن، فهي سنة عندهم فقط.

عَنْهُمَا: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ صَلاَةٌ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَحَلَّ فِيهِ الكَلاَمَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وَالدَّارَقُطْنِي[2] وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[3] وَابْنُ خُزَيْمَةَ[4] وَابْنُ السَّكَنِ[5].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**أَنَفِسْتِ**»[6]؟ ـ يَعْنِي الحَيْضَةَ ـ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ـ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ـ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[8].

وَمَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ، ولاَ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا، كَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ وَكَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لاَ يُرْقَأُ دَمُهَا، فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، بِاتِّفَاقٍ.

فَإِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ مَائَةِ أَلْفٍ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، رَوَىٰ مَالِكٌ[9]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ، حَتَّىٰ ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذٰلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

2 ـ سَتْرُ العَوْرَةِ[10]: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصدِّيقُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[11].

---

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 960).

(2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 5/ 496).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 267).

(4) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3836).

(5) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 482.

(6) أنفست: أي أحضت.

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1211/ 120).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1614، 1615)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1235).

(9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 827).

(10) عند الأحناف واجب، فمن طاف عرياناً صح طوافه، وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة، فإنه يلزمه دم.

(11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4363)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1347).

3 ـ أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ. فَلَوْ تَرَكَ خُطْوَةً وَاحِدَةً، فِي أَيِّ شَوْطٍ، لاَ يُحْسَبُ طَوَافُهُ. فَإِنْ شَكَّ بَنَىٰ عَلَىٰ الأَقَلِّ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ السَّبْعَ. وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

4 ـ أَنْ يَبْدَأَ الطَّوَافَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَيَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

5 ـ أَنْ يَكُونَ البَيْتُ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ. فَلَوْ طَافَ، وَكَانَ البَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ، لاَ يَصِحُّ الطَّوَافُ. لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ أَتَىٰ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ عن يَمِينِهِ فَرَمَلَ[1] ثَلاَثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

6 ـ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ خَارِجَ البَيْتِ. فَلَوْ طَافَ فِي الحِجْرِ لاَ يَصِحُّ طَوَافُهُ، فَإِنَّ الحِجْرَ[4]، وَالشَّاذِرْوَانِ[5] مِنَ البَيْتِ.

وَاللهُ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، لاَ فِي البَيْتِ، فَقَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[6]، وَيُسْتَحَبُّ القُرْبُ مِنَ البَيْتِ، إِنْ تَيَسَّرَ.

7 ـ مُوَالاَةُ السَّعْيِ: عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَلاَ يَضُرُّ التَّفْرِيقُ اليَسِيرُ، لِغيرِ عُذْرٍ، وَلاَ التَّفْرِيقُ الكَثِيرُ، لِعُذْرٍ. وَذَهَبَت الحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: إِلَىٰ أَنَّ المُوَالاَةَ سُنَّةٌ.

فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الطَّوَافِ تَفْرِيقاً كَثِيراً، بِغَيْرِ عُذْرٍ، لاَ يَبْطُلُ. وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ طَوَافِهِ. رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[7]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. طَافَ بِالبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَرْبَعَةً، ثُمَّ جَلَسَ يَسْتَرِيحُ، وَغُلاَمٌ لَهُ يَرُوحُ عَلَيْهِ، فَقَامَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ طَوَافِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ: لَوْ أَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ، تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ وَلاَ يَجِبُ الاسْتِئْنَافُ، وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَأُقِيمَت الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ مَعَ القَوْمِ، ثُمَّ قَامَ، فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ طَوَافِهِ[8].

---

(1) الرمل: الإسراع مع هز الكتفين.

(2) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم.

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1218/ 150).

(4) الحجر: هو حجر إسماعيل، ويقع شمال الكعبة، يحوطه سور على شكل نصف دائرة، وليس الحجر كله من البيت، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع: نحو ثلاثة أمتار.

(5) الشاذروان: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة.

(6) سورة الحج، الآية: 29.

(7) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (الحديث: 589).

(8) رواه ابن حجر من طريق سعيد بن منصور في فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 484.

وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْضَ طَوَافِهِ، ثُمَّ تَحْضُرُ الجَنَازَةُ ـ قَالَ: يَخْرُجُ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْضِي مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ.

4 ـ فصل: سُنَنِ الطَّوَافِ

لِلطَّوَافِ سُنَنٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 ـ اسْتِقْبَالُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَرَفْعِ اليَدَيْنِ كَرَفْعِهِمَا فِي الصَّلاَةِ، وَاسْتِلاَمُهُ بِهِمَا بِوَضْعِهِمَا عَلَيْهِ، وَتَقْبِيلُهُ بِدُونِ صَوْتٍ، وَوَضْعُ الخَدِّ عَلَيْهِ، إِنْ أَمْكَنَ ذٰلِكَ، وَإِلاَّ مَسَّهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا أَوْ مَسَّهُ بِشَيْءٍ مَعَهُ وَقَبَّلَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِعَصاً وَنَحْوِهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي ذٰلِكَ أَحَادِيثُ، وَإِلَيْكَ بَعْضُهَا:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ الحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، فَإِذَا عُمَرُ يَبْكِي طَوِيلاً، فَقَالَ: **«يَا عُمَرُ، هُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ»**[1]. رَوَاهُ الحَاكِمُ[2]، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ أَكَبَّ عَلَىٰ الرُّكْنِ[3] فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرَ حَبِيبِي ﷺ قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلاَ قَبَّلْتُكَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4]. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]، وَغَيْرُهُ، بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَقَارِبَةٍ.

وَقَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6] وَمُسْلِمٌ[7].

وَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِكَ حَفِيّاً[8]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي البَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَيَقُولُ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[10].

---

(1) العبرات: أي الدموع.
(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 454).
(3) الركن: المراد به هنا الحجر الأسود.
(4) سورة الأحزاب، الآية: 21.
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 21).
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1606).
(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1268/ 246).
(8) حفياً: مهتماً ومعنياً.
(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1271).
(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 14).

وَرَوَىٰ مُسْلِمُ[1] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ.

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمُ[3]، وَأَبُو دَاوُد[4] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ فَقَبَّلَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ، وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[5]: فِيهِ مِنَ العِلْمِ، أَنَّ مُتَابَعَةَ السُّنَنِ وَاجِبَةٌ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ لَهَا عَلَىٰ عِلَلٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَسْبَابٍ مَعْقُولَةٍ. وَأَنَّ أَعْيَانَهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْقَهْ مَعَانِيهَا. إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي الجُمْلَةِ، أَنَّ تَقْبِيلَهُ الحَجَرَ، إِنَّمَا هُوَ إِكْرَامٌ لَهُ، وَإِعْظَامٌ لِحَقِّهِ، وَتَبَرُّكٌ بِهِ.

وَقَدْ فَضَّلَ الله بَعْضَ الأَحْجَارِ عَلَىٰ بعْضٍ، كَمَا فَضَّلَ بَعْضَ البِقَاعِ وَالبُلْدَانِ، وَكَمَا فَضَّلَ بَعْضَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ وَالشُّهُورِ. وَبَابُ هٰذَا كُلُّهُ التَّسْلِيمُ.

هٰذَا وَقَدْ رُوِيَ أَمْرٌ سَائِغٌ فِي العُقُولِ جَائِزٌ فِيهَا، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَلاَ مُسْتَنْكِرٍ، فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «**الحَجَرُ يَمِينُ الله فِي الأَرْضِ**»[6].

وَالمَعْنَىٰ أَنَّ مَنْ صَافَحَهُ فِي الأَرْضِ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، فَكَانَ كَالْعَهْدِ الَّذِي تَعْقِدُهُ المُلُوكُ بِالمُصَافَحَةِ، لِمَنْ يُرِيدُ مُوَالاَتَهُ، وَالاخْتِصَاصَ بِهِ، وَكَمَا يُصَفَّقُ عَلَىٰ أَيْدِي المُلُوكِ لِلْبَيْعَةِ، وَكَذٰلِكَ تَقْبِيلُ اليَدِ مِنَ الخَدَمِ لِلسَّادَةِ وَالكُبَرَاءِ، فَهٰذَا كَالتَّمْثِيلِ بِذٰلِكَ وَالتَّشْبِيهِ بِهِ.

وَقَالَ المُهَلَّبُ: حَدِيثُ عُمَرَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ الحَجَرَ يَمِينُ الله فِي الأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ.

وَمَعَاذَ الله، أَنْ تَكُونَ لله جَارِحَةٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ تَقْبِيلُهُ ٱخْتِبَاراً، لِيُعْلَمَ ـ بِالْمُشَاهَدَةِ ـ طَاعَةُ مَنْ يُطِيعُ. وَذٰلِكَ شَبِيهٌ بِقِصَّةِ إِبْلِيسَ حَيْثُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ لآدَمَ.

هٰذَا وَلاَ يُعْلَمُ ـ عَلَىٰ وَجْهِ اليَقِينِ ـ أَنَّهُ بَقِيَ حَجَرٌ مِنْ أَحْجَارِ الكَعْبَةِ، مِنْ وَضْعِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ الحَجَرُ الأَسْوَدَ.

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1275).
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1597).
(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1270).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1873).
(5) معالم السنن: 2/ 165.
(6) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 5/ 39).

5 ـ فصل: المُزَاحَمَةِ عَلَىٰ الحَجَرِ

وَلاَ بَأْسَ فِي المُزَاحَمَةِ عَلَىٰ الحَجَرِ عَلَىٰ أَنْ لاَ يُؤْذِي أحداً. فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُزَاحِمُ حَتَّىٰ يُدْمِي أَنْفَهُ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: «**يَا أَبَا حَفْصٍ. إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلاَ تُزَاحِمْ عَلَىٰ الرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ. وَلٰكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْ، وَإِلاَّ فَكَبِّرْ وَامْضِ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مسندِهِ[1].

2 ـ الاضْطِبَاعُ[2]: فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الجِعِرَّانَةِ فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُم تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَقَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَىٰ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَأَبُو دَاوُدَ[4].

وَهٰذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ. وَقَالُوا فِي حِكْمَتِهِ: إِنَّهُ يُعِينُ عَلَىٰ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يُسْتَحَبُّ، لأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ وَلَمْ يُرَ أَحَداً يَفْعَلُهُ وَلاَ يُسْتَحَبُّ فِي صَلاَةِ الطَّوَافِ اتِّفَاقاً.

3 ـ الرَّملُ[5] فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ، والمَشْيُ فِي سَائِرِ الأَشْوَاطِ الأَرْبَعَةِ. فَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسُودِ ثَلاَثاً، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] ومُسْلِمٌ[7]. وَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلاَثِ الأُوَلِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ.

وَالاضْطِبَاعُ والرَّملُ خَاصٌّ بَالرِّجَالِ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ، وفِي كُلِّ طَوافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ فِي الحَجِّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا اضْطَبَعَ وَرَمَلَ فِي طَوَافِ القُدُومِ ثُمَّ سَعَىٰ بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدِ الاضْطِبَاعَ والرَّمَلَ فِي طَوافِ الإِفَاضَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَهُ. وَأَخَّرَ السَّعْيَ إِلَىٰ مَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

---

(1) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (الحديث: 510).

(2) الاضطباع: هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 306).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1890).

(5) الرمل: الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا، وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط.

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 98).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1261/ 230).

أَمَّا النِّسَاءُ، فَلاَ اضْطِبَاعَ عَلَيْهِنَّ ـ لِوُجُوبِ سِتْرِهِنَّ ـ وَلاَ رَمَلَ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ سَعْيٌ[1] بِالبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[2].

حِكْمَةُ الرَّمَلِ: والحِكْمَةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ[3] حُمَّىٰ يَثْرِب[4]، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الحُمَّىٰ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَىٰ مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا، قَالُوا: قَالَ هٰؤلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الحُمَّىٰ قَدْ وَهَنَتْهُمْ هٰؤلاَءِ أَجْلَدُ مِنَّا[5].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ إِبْقَاءً[6] عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[7] ومُسْلِمٌ[8] وأبو دَاوُدَ[9]، واللَّفْظُ لَهُ.

وَلَقَدْ بَدَا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدَعَ الرَّمَلَ بَعْدَمَا انْتَهَتْ الحِكْمَةُ مِنْهُ، وَمَكَّنَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الأَرْضِ، إِلاَّ أَنَّهُ رَأَىٰ إِبْقَاءَهُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي العَهْدِ النَّبَوِيِّ، لِتَبْقَىٰ هٰذِهِ الصُّورَةُ مَاثِلَةً للأَجْيَالِ بَعْدَهُ.

قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ: وَقَدْ يُحْدَثُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لِسَبَبٍ، ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ وَلاَ يَزُولُ حُكْمُهُ. فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلاَنُ اليَوْمَ، والكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَأَ[10] اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَنَفَىٰ الكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذٰلِكَ لاَ نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[11].

4 ـ اسْتِلاَمُ[12] الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ: لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ[13].

وَقَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ـ اليَمَانِيِّ، والحَجَرِ الأَسودِ ـ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ

---

(1) أي رمل.
(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 48).
(3) وهنتهم: أي أضعفتهم.
(4) يثرب: أي المدينة المنورة.
(5) أجلد: أي أقوى وأشد.
(6) إبقاء عليهم: هذا تعليل لعدم الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر.
(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1602).
(8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1266/ 240).
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1886).
(10) أطأ: أي ثبت.
(11) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 2708).
(12) الاستلام: المسح باليد.
(13) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 166).

اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ، وَلاَ فِي رَخَاءٍ. رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ[1] ومُسْلِمٌ[2].

وَإِنَّمَا يَسْتَلِمُ الطَّائِفُ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ فَضِيلَةٍ، لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمَا. فَفِي الرُّكْنِ الأَسْوَدِ مِيزَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

وَثَانِيَتُهُمَا: أَنَّ فِيهِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ الَّذِي جُعِلَ مَبْدَأً لِلطَّوَافِ وَمُنْتَهَىٰ لَهُ.

وَأَمَّا الرُّكْنُ اليَمَانِيُّ المُقَابِلُ لَهُ، فَقَدْ وُضِعَ أَيْضاً عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

رَوَىٰ أَبو دَاوُدَ[3] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ الحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ البَيْتِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، إِنِّيَ لأَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلاَمَهُمَا، إِلاَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ البَيْتِ، وَلاَ طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الحَجَرِ إِلاَّ لِذٰلِكَ.

وَالأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَسْتَلِمُ الطَّائِفُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ[4] فِي صَحِيحِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الحَجَرُ والرُّكْنُ اليَمَانِي يَحُطُّ الخَطَايَا حَطّاً**».

6 ـ فصل: صَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ[5]

يُسَنُّ لِلطَّائِفِ صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ طَوافٍ[6]، عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ المَسْجِدِ. فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالبَيْتِ سَبعاً، وَأَتَىٰ المَقَامَ فقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[7]. فَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ ثُمَّ أَتَىٰ الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[8] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالسُّنَّةُ فِيهِمَا قِرَاءَةُ سُورَةِ «الكَافِرُونَ» بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَسُورَةِ «الإِخْلاَصِ»

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1606).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1268/ 246).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1875).
(4) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3698).
(5) وهي واجبة عند أبي حنيفة.
(6) أي سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً.
(7) سورة الأحزاب، الآية: 21.
(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 862).

فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. فَقَدْ ثَبَتَ ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، وَغَيْرُهُ[2].

وَتُؤَدَّيَانِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ. حَتَّىٰ أَوْقَاتِ النَّهْيِ. فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا البَيْتِ، وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]، وأَبو دَاوُدَ[4]، والتِّرْمِذِيُّ[5]، وصَحَّحَهُ. وَهٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

وَكَمَا أَنَّ الصَّلاَةَ بَعْدَ الطَّوَافِ تُسَنُّ فِي المَسْجِدِ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ خَارِجَهُ، فَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ[6] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا طَافَتْ رَاكِبَةً، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ[7] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلاَّهُمَا بِذِي طُوَى. وَقَالَ البُخَارِيُّ[8]: وَصَلَّىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجَ الحَرَمِ.

وَلَوْ صَلَّىٰ المَكْتُوبَةَ بَعْدَ الطَّوَافِ أَجْزَأَتْهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحمَدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالأَحْنَافُ: لاَ يَقُومُ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ مَقَامَهُمَا.

7 ـ فصل: المُرُورِ أَمَامَ المُصَلِّي فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ

يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ المُصَلِّي فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، والنَّاسُ يَمُرُّونَ أَمَامَهُ، رِجَالاً وَنِسَاءً، بِدُونِ كَرَاهَةٍ. وَهٰذَا مِنْ خَصَائِصِ المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَعَنْ كُثَيْرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِمَا يَلِي بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ».

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ سُتْرَةٌ**» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[9]، والنَّسَائِيُّ[10]، وابْنُ مَاجَةَ[11].

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1218/ 147).
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1905)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 236).
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 80).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1894).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 868).
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1619).
(7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 368).
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» في كتاب: الحج (باب: من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد تعليقاً).
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2016).
(10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 235).
(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2958).

8 ـ فصل: طَوَافِ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ

رَوَىٰ البُخَارِيُّ[1] عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟

قَالَ: قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَمْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: أَيْ لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ.

قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حُجْرَةً[2] مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ ـ قَالَتْ: انْطَلِقِي... عَنْكِ، وَأَبَتْ. فَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ، حَتَّىٰ يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَلِمَ الحَجَرَ عِنْدَ الخَلْوَةِ، والبُعْدِ عَنْ الرِّجَالِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لاِمْرَأَةٍ: لاَ تُزَاحِمِي عَلَىٰ الحَجَرِ، إِنْ رَأَيْتِ خُلْوَةً فَاسْتَلِمِي، وَإِنْ رَأَيْتِ زِحَاماً فَكَبِّرِي وَهَلِّلِي إِذَا حَاذَيْتِ بِهِ، وَلاَ تُؤْذِي أَحَداً[3].

9 ـ فصل: رُكُوبِ الطَّائِفِ

يَجُوزُ لِلطَّائِفِ الرُّكُوبُ، وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَىٰ المَشْيِ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ يَدْعُو إِلَى الرُّكُوبِ. فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[4]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5] ومُسْلِمٌ[6].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بَالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَبِالمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ[7][8].

كَرَاهَةُ طَوافِ المَجْذُومِ مَعَ الطَّائِفِينَ: رَوَىٰ مَالِكٌ[9] عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَىٰ امْرَأَةً مَجْذُومَةً، تَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاس، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ!؟ فَفَعَلَتْ. مَرَّ بِهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيّاً وَأَعْصِيهِ مَيِّتاً.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1618).
(2) حجرة: أي ناحية منفردة.
(3) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (الحديث: 510) عن ابن عمر رضي الله عنه.
(4) المحجن: عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1607).
(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1272).
(7) غشوة: ازدحموا عليه.
(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 317).
(9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 424).

اسْتِحْبَابُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ: وَإِذَا فَرَغَ الطَّائِفُ مِنْ طَوَافِهِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْهِ عِنْدَ المَقَامِ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ. إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[2]، وَإِنَّ جِبْرِيلَ غَسَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَائِهَا لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ.

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ[3]، وَابْنُ حِبَّانَ[4] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ مَاءٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامُ الطُّعْمِ، وَشِفَاءُ السُّقْمِ**» الحَدِيثُ.

قَالَ المُنْذِرِيُّ[5]: وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

آدَابُ الشُّرْبِ مِنْهُ: يُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ الشَّارِبُ عِنْدَ شُرْبِهِ الشِّفَاءَ وَنَحْوَهُ، مِمَّا هُوَ خَيْرٌ فِي الدِّينِ والدُّنْيَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[6].

وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ المُبَارَكِ بِمَكَّةَ أَتَىٰ مَاءَ زَمْزَمَ وَاسْتَسْقَىٰ مِنْهُ شَرْبَةً، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي المَوَالِي حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**» وَهٰذَا أَشْرَبُهُ لِعَطَشِ يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ شَرِبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، والبَيْهَقِيُّ[8].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هُزْمَةُ[9] جِبْرَائِيلَ وَسُقْيا[10] اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[11]، والحَكَمُ[12]، وَزَادَ: وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذاً أَعَاذَكَ اللَّهُ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1636)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 163).

(2) الزيادة لأبي داود الطيالسي. وقيل هي في إحدى نسخ مسلم. ومعنى طعام طعم: أي أنه يشبع من شربه.

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 11/ 98).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3912).

(5) أخرجه المناوي في «فيض القدير» (الحديث: 3/ 489).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3062).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 357).

(8) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 4128).

(9) هزمة: أي حفرة.

(10) أي أخرجه الله لسقي إسماعيل في أول الأمر.

(11) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 289).

(12) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 473).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الشُّرْبُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ، وَإِنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا دَعَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَعَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اللَّهَ، وَتَنَفَّسْ ثَلاَثاً، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرِغْتَ فَاحْمَدِ اللَّه. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ**»[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه،[2] والدَّارقطْنِيُّ[3] والحَاكِمُ[4].

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»[5].

أَصْلُ بِئْرِ زَمْزَمَ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ[6] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَاجَرَ لَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ حِينَ أَصَابَهَا وَوَلَدَهَا العَطَشُ سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقَالَتْ: صَهٍ ـ تُرِيدُ نَفْسَهَا ـ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضاً فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمِعْتُ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غُواثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّىٰ ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هٰكَذَا ـ تَغْتَرِفُ مِنَ المَاءِ فِي سِقَائِهَا ـ وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَمَا تَغْتَرِفُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ، أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْتَرِفْ مِنَ المَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً**»، قَالَ: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لاَ تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي هٰذَا الغُلاَمُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ البَيْتُ مِثْلَ الرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ المُلْتَزَمِ: وَبَعْدَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ المُلْتَزَمِ، فَقَدْ رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ[7] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ وَكَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ يَدْعُو المُلْتَزِمُ، لاَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

---

(1) تضلع: أي امتلأ شبعاً ورياً حتى بلغ الماء أضلاعه.

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3061).

(3) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 288).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 472).

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 284).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3364).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 164).

وَرَوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالمُلْتَزَمِ»[1].

وَقِيلَ: إِنَّ الحَطِيمَ هُوَ المُلْتَزَمُ، وَيَرَىٰ البُخَارِيُّ أَنَّ الحَطِيمَ الحَجَرُ نَفْسُهُ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الإِسْراءِ فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الحَجَرِ. قَالَ: وَهُوَ حَطِيمٌ: بِمَعْنَىٰ مَحْطُومٍ، كَقَتِيلٍ، بِمَعْنَىٰ مَقْتُولٍ.

اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الكَعْبَةِ وَحِجْرِ إِسْمَاعِيلَ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ[2] ومُسْلِمٌ[3]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَعْبَةَ[4]، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعثمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، أَخْبَرَنِي بِلاَلٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ.

وَقَد اسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ بِهٰذَا عَلَىٰ أَنَّ دُخُولَ الكَعْبَةِ والصَّلاَةَ فِيهَا سُنَّةٌ.

وَقَالُوا: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دُخُولَكُم البَيْتَ لَيْسَ مِنْ حَجِّكُمْ فِي شَيءٍ. رَوَاهُ الحَاكِمُ[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ دُخُولِ الكَعْبَةِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ والصَّلاَةُ فِيهِ فَإِنَّ جُزءاً مِنْهُ مِنَ الكَعْبَةِ.

رَوَىٰ أَحْمَدُ[6] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ البَيْتَ غَيْرِي! فَقَالَ: **«أَرْسِلِي إِلَىٰ شَيْبَةَ[7] فَيَفْتَحُ لَكِ البَابَ»** فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلاَ إِسْلاَمٍ، بِلَيْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَلِّي فِي الحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا[8] عَنْ بِنَاءِ البَيْتِ، حِينَ بَنَوهُ»**.

7 ـ بابُ: السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ[9] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِهَاجَرَ وَبِابْنِهَا «إِسْمَاعِيل» عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّىٰ وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ

---

(1) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 288).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 504).

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1329/ 393).

(4) كان ذلك عام الفتح.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 173).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 67).

(7) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة.

(8) استقصروا: أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر.

(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3364).

فَوْقَ زَمْزَمَ فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهَا وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَحَدٍ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهٰذَا الوَادِي الَّذِي لَيْسَ بِهِ أَنِيسٌ، وَلاَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ مِراراً، فَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ[1]: فَقَالَتْ لَهُ: إِلَىٰ مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَىٰ اللَّهِ. فَقَالَتْ: قَدْ رَضِيتُ بالله. ثُمَّ رَجَعَتْ. فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهٰؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وقَالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[2]، وَقَعَدَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيل تَحْتَ الدَّوْحَةِ، وَوَضَعَتْ ابْنَها إِلَىٰ جَنْبِهَا وَعَلَّقَتْ شنَّهَا تَشْرَبُ مِنْهُ وَتُرْضِعُ ابْنَهَا، حَتَّىٰ فَنِيَ مَا فِي شنِّهَا، فَانْقَطَعَ دَرُّهَا، وَاشْتَدَّ جُوعُ ابْنِهَا حَتَّىٰ نَظَرَتْ إِلَيْهِ يَتَشَحَّطُ؛ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَامَتْ عَلَىٰ الصَّفَا ـ وَهُوَ أَقْرَبُ جَبَلٍ يَلِيهَا ـ ثُمَّ اسْتَقْبَلَت الوَادِي تَنْظُرُ، هَلْ تَرَىٰ أَحَداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَفَا. حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَت الوَادِي رَفَعَتْ طَرفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ إِنْسَانٍ مَجْهُودٍ، حَتَّىٰ جَاوَزَتْ الوَادِي ثُمَّ أَتَت المَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ، هَلْ تَرَىٰ أحداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحَداً فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَلِذَلِكَ سَعَىٰ النَّاسُ بَيْنَهُمَا**».

1 ـ فصل: حُكْمِ السعي

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، إِلَىٰ آرَاءٍ ثَلاَثَةٍ:

(أ) فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ ـ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ـ إِلَىٰ أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ. بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ الحَاجُّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، بَطَلَ حَجُّهُ وَلاَ يُجْبَرُ بِدَمٍ، وَلاَ غيْرِهِ، وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِهٰذِهِ الأَدِلَّةِ.

1 ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ[3] عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[4] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَابْنَ أُخْتِي إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3365).
(2) سورة إبراهيم، الآية: 37.
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1643).
(4) سورة البقرة، الآية: 158.

فِي الأَنْصَارِ: كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ. فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] الآيَة.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا».

2 ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[2] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ المُسْلِمُونَ ـ يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ـ فَكَانَتْ سُنَّة، وَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

3 ـ وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاة ـ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آل أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ فِي وَسَطِهِ مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: إِنِّي لأَرَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اسعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[3]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[4] وأَحْمَدُ[5] والشَّافِعِيُّ[6].

4 ـ وَلأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَكَانَ رُكْناً فِيهِمَا، كالطَّوافِ بِالبَيْتِ.

(ب) وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ سِيرِينَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، لاَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيءٌ.

1 ـ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[7]، وَنَفَىٰ الحَرَجَ عَنْ فَاعِلِهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِ، فَإِنَّ هٰذَا رُتْبَةُ المُبَاحِ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ سُنِّيَّتُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

وَرَوَىٰ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِهِمَا».

وَهٰذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآناً، فَلاَ يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الخَبَرِ، فَيَكُونُ تَفْسِيراً.

2 ـ وَلأَنَّهُ نُسُكٌ ذُو عَدَدٍ، لاَ يَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَكُنْ رُكْناً كَالرَّمْيِ.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 158.

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1277/ 261).

(3) في إسناده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف كما سيأتي بعد، إلا أن طرقاً أخرى إذا انضمت إلى بعضها قويت كما في الفتح.

(4) أخرجه ابن حزيمة في «الصحيح» (الحديث: 2764).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 421).

(6) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص372).

(7) سورة البقرة، الآية: 158.

(ج) وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ، إِلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، لاَ يَبْطُلُ الحَجُّ أَوْ العُمْرَةُ بِتَرْكِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَرَجَّحَ صَاحِبُ المُغْنِي هٰذَا الرَّأْيَ فَقَالَ:

1 ـ وَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلَّ عَلَىٰ مُطْلَقِ الوُجُوبِ، لاَ عَلَىٰ كَوْنِهِ لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ.

2 ـ وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذٰلِكَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

3 ـ وَحَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تُجْرَاة، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ يَرْوِيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُؤَمَّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ، وَهُوَ الوَاجِبُ.

4 ـ وَأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا تَحَرَّجَ نَاسٌ مِنَ السَّعْي فِي الإِسْلاَمِ، لَمَّا كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، لأَجْلِ صَنَمَيْنِ، كَانَا عَلَىٰ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

2 ـ فصل: شُرُوطِ السَّعْي

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّعْيِ أُمُورٌ:

1 ـ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ.

2 ـ وَأَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

3 ـ وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالمَرْوَةِ[1].

4 ـ وَأَنْ يَكُونَ السَّعْيُ فِي المَسْعَىٰ، وَهُوَ الطَّرِيقُ المُمْتَدُّ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ[2]. لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ. مَعَ قَوْلِهِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3].

فَلَوْ سَعَىٰ قَبْلَ الطَّوَافِ، أَوْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ، وَخَتَمَ بِالصَّفَا، أَوْ سَعَىٰ فِي غَيْرِ المَسْعَىٰ، بَطَلَ سَعْيُهُ.

مسألة: الصُّعُودُ عَلَىٰ الصَّفَا: وَلاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّعْيِ أَنْ يَرْقَىٰ عَلَىٰ الصَّفَا والمَرْوَةِ. وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُلْصِقَ قَدَمَهُ بِهِمَا فِي الذَّهَابِ والإِيَابِ. فَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّىٰ يَأْتِي.

---

(1) مذهب الأحناف: أنهما واجبان لا شرطان، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة، وختم بالصفا صح سعيه، ووجب عليه دم.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 125).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 366).

مسألة المُوَالاَةُ فِي السَّعْيِ: وَلاَ تُشْتَرَطُ المُوَالاَةُ فِي السَّعْيِ[1]:

فَلَوْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ مُوَاصَلَةِ الأَشْوَاطِ، أَوْ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ السَّعْيَ لِذٰلِكَ. فَإِذَا فَرَغَ مِمَّا عَرَضَ لَهُ، بَنَىٰ عَلَيْهِ وَأَكْمَلَهُ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَأَعْجَلَهُ البَوْلُ، فَتَنَحَّىٰ وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَمَّ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[2]. كَمَا لا تُشْتَرَطُ المُوَالاَةُ بَيْنَ الطَّوَافِ والسَّعْيِ. قَالَ فِي المُغْنِي[3]: قَالَ أَحْمَدُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ، أَوْ إِلَىٰ العَشِيِّ.

وَكَانَ عَطَاءٌ والحَسَنُ لاَ يَرَيَانِ بَأْساً ـ لِمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ أَوَّلَ النَّهَارِ ـ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّفَا والمَرْوَةَ إِلَىٰ العَشِيِّ. وَفَعَلَهُ القَاسِمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، لأَنَّ المُوَالاَةَ إِذَا لَمْ تَجِبْ فِي نَفْسِ السَّعْيِ، فَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَوْلَىٰ، وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور[4]: أَنَّ سَوْدَةَ زَوْجَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ ضَخْمَةً.

الطَّهَارَةُ لِلسَّعْيِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، حِينَ حَاضَتْ: «**فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي**» رَوَاهُ مُسْلِم[5].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا طَافَتِ المَرْأَةُ بِالبَيْتِ وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَطُفْ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[6].

وَإِنْ كَانَ المُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المَرْءُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ فِي جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ أَمْرٌ مَرْغُوبٌ شَرْعاً.

3 ـ فصل: المَشْيِ والرُّكُوبِ فِيهِ

يَجُوزُ السَّعْيُ رَاكِباً وَمَاشِياً، والمَشْيُ أَفْضَلُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يُفِيدُ أَنَّهُ ﷺ مَشَىٰ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَغَشَوهُ رَكِبَ لِيَرَوْهُ وَيَسْأَلوهُ.

قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبِرنِي عَنِ الطَّوافِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعَمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا: قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ:

---

(1) عند مالك موالاة السعي . بلا تفريق كثير . شرط.

(2) تغليق التعليق: 3/ 75.

(3) المغني: 3/ 194.

(4) الموطأ: 1/ 374.

(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1211/ 119).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 299).

صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هٰذَا مُحَمَّدٌ، هٰذَا مُحَمَّدٌ حَتَّىٰ خَرَجَ العَوَاتِقُ[1] مِنَ البُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَضْرِبُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ رَكِبَ.

والمَشْيُ والسَّعْيُ[2] أَفْضَلُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]، وَغَيْرُهُ[4].

والرُّكُوبُ، وَإِنْ كَانَ جَائِزاً، إِلاَّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ[5]: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِباً إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ: أَنَّ مَنْ سَعَىٰ رَاكِباً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَعادَ، إِنْ لَمْ يَفُتِ الوَقْتُ، وَإِنْ فَاتَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لأَنَّ المَشْيَ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَكَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ:

وَعَلَّلُوا رُكُوبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِكَثْرَةِ النَّاسِ وَازْدِحَامِهِمْ عَلَيْهِ، وَغِشْيَانِهِمْ لَهُ. وَهٰذَا عُذْرٌ يَقْتَضِي الرُّكُوبَ.

4 ـ فصل: اسْتِحْبَاب السَّعْيِ بَيْنَ المِيلَيْنِ

يُنْدَبُ المَشْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ المِيلَيْنِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ الرَّمَلُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تجْرَاة، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ[6].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ: المَشْيُ والسَّعْيُ أَفْضَلُ[7]. أَيْ السَّعْيُ فِي بَطْنِ الوَادِي بَيْنَ المِيلَيْنِ، والمَشْيُ فِيمَا سِوَاهُ، فَإِنْ مَشَىٰ دُونَ أَنْ يَسْعَىٰ جَازَ، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَشَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَإِنْ سَعَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ، فَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[8] والتِّرْمِذِيُّ[9].

وَهٰذَا النَّدْبُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهُ لاَ يُنْدَبُ لَهَا السَّعْيُ، بَلْ تَمْشِي مَشْياً عَادِياً.

---

(1) العواتق: جمع عاتق وهي البكر البالغة، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتذال والتصرف الذي تفعله الطفلة.

(2) السعي يكون في بطن الوادي بين الميلين، والمشي فيما سواه.

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1264).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 297).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3/ 218).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 24/ 226).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1264)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 297).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1904).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 864).

رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ[1] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ ـ وَقَدْ رَأَتْ نِسَاءً يَسْعَيْنَ ـ: أَمَا لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ؟... لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ[2].

5 ـ فصل: اسْتِحْبَابِ الرُّقِيِّ عَلَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ والدُّعَاءِ عَلَيْهِمَا مَعَ اسْتِقْبَالِ البَيْتِ

يُسْتَحَبُّ الرُّقِيُّ عَلَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، والدُّعَاءُ عَلَيْهِمَا بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيَا مَعَ اسْتِقْبَالِ البَيْتِ فَالمَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[3] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ البَيْتَ.

فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، ثَلاَثاً، وَحَمِدَهُ وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هٰذَا، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ مَاشِياً إِلَىٰ المَرْوَةِ، حَتَّىٰ أَتَاهَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ البَيْتِ فَفَعَلَ عَلَىٰ المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا[4].

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَهُوَ عَلَىٰ الصَّفَا يَدْعُو ـ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾؟ وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ المِيعادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ ـ كَمَا هَدَيْتَنِي للإِسْلاَمِ ـ أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ[5].

الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَعْيِهِ: «**رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ واهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ**[6]».

وَرُوِيَ عَنْهُ: «**رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ**»[7]، وَبِالطَّوافِ والسَّعْيِ تِنْتَهِي أَعْمَالُ العُمْرَةِ.

وَيُحِلُّ المُحْرِمُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً. وَيَبْقَىٰ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ

---

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 84)، عن الشافعي.

(2) أي أنهن يمشين ولا يسعين، إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن.

(3) سورة غافر، الآية: 60.

(4) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 2757).

(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1218).

(6) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (الحديث: 6893).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 6/ 83).

قَارِناً. وَلاَ يُحِلُّ إِلاَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَكْفِيهِ هٰذَا السَّعْيُ عن السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الفَرْضِ، إِنْ كَانَ قَارِناً. وَيَسْعَىٰ مَرَّةً أُخْرَىٰ، بَعْدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً. وَبَقِيَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

8 ـ بابُ: التَّوَجُّهِ إِلَىٰ مِنًى

مِنَ السُّنَّةِ التَوَجُّهُ إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيةِ[1]. فَإِنْ كَانَ الحَاجُّ قَارِناً، أَوْ مُفْرِداً، تَوَجَّهَ إِلَيْهَا بِإِحْرَامِهِ. وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ المِيقَاتِ. والسُّنَّةُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ: أَحْرَمَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ خَارِجَهَا: أَحْرَمَ حَيْثُ هُوَ».

فَفِي الحَدِيثِ: «**مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ**»[2]. وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ والتَّلْبِيَةِ عِنْدَ التَّوجُّهِ إِلَىٰ مِنًى وَصَلاَةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ، والمَبِيتُ بِهَا. وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ الحَاجُّ مِنْهَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ شَمْسُ يَوْمِ التَّاسِعِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ تَرَكَ ذٰلِكَ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عائِشَةَ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، حَتَّىٰ دَخَلَ اللَّيْلُ، وَذَهَبَ ثُلُثُهُ. رَوَىٰ ذٰلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ.

جَوَازُ الخُرُوجِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ: رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[3] عَنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ مِنًى، مِنْ مَكَّةَ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، إِلاَّ إِنْ أَدْرَكَهُ وَقْتُ الجُمُعَةِ بِمَكَّةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

9 ـ بابُ: التَّوَجُّهِ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ

يُسَنُّ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ التَّاسِعِ، عَنْ طريقِ ضَبٍّ، مَعَ التَّكْبِيرِ، والتَّهْلِيلِ، والتَّلْبِيَةِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ ـ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُهَلِّلُ المُهَلِّلُ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4] وَغَيْرُهُ[5].

وَيُسْتَحَبُّ النُّزُولُ بِنَمِرَةَ وَالاغْتِسَالُ عِنْدَهَا لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَرَفَةَ إِلاَّ وَقْتَ الوُقُوفِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

---

(1) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك، لأنه مشتق من الرواية، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم، وقيل من الارتواء لأنهم يرتوون في ذلك اليوم، ويجمعونه بمنى.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1524).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 396).

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1659).

(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1285).

1 ـ فصل: الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ: هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي، جَاؤُونِي شُعْثاً غُبْراً ضَاحِينَ، جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي: فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرَ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

قَالَ المُنْذِرِيُّ[1]: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ[2] والبَزَّارُ[3]، وابْنُ خُزَيْمَةَ[4] وابْنُ حِبَّانَ[5]، واللَّفْظُ لَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ المُبَارَكِ[6]، عَنْ سفْيَان الثَّوْرِيِّ، عَن الزُّبَيْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَت الشَّمْسُ أَنْ تَثُوبَ. فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ: أَنْصِتْ لِي النَّاسَ» فَقَامَ بِلالٌ فَقَالَ: أَنْصِتوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آنِفاً فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلاَمَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لأَهْلِ عَرَفَاتٍ، وَأَهْلِ المشْعَرِ الحَرامِ، وَضَمِنَ عَنْهُم التَّبِعَاتِ».

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هٰذَا لَنَا خَاصَّةً؟ فَقَالَ: «هٰذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَىٰ مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وطَابَ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ[7] وَغَيْرُهُ[8]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِم المَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلاَءِ؟».

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلاَ أَدْحَرُ[9] وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَن

---

(1) أخرجه المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 2/ 128).

(2) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (الحديث: 2090).

(3) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 1128).

(4) أخرجه ابن حزيمة في «الصحيح» (الحديث: 2839).

(5) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3842).

(6) أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (الحديث: ص97).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1348).

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 6/ 521)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3014).

(9) أدحر، الدحر: الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة.

الذُّنُوبِ العِظَامِ إِلاَّ مَا أُرِيَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ. قِيلَ: وَمَا رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ يَزَعُ**[1] **المَلاَئِكَةَ**». رَوَاهُ مَالِكٌ[2] مُرْسَلاً والحاكِمُ[3] مَوْصُولاً.

حُكْمُ الوُقُوفِ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ هُوَ رُكْنُ الحَجِّ الأَعْظَمِ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[5]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**[6]، **مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ**[7] **قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ**».

وَقْتُ الوُقُوفِ: يَرَىٰ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنَّ وَقْتَ الوُقُوفِ يَبْتَدِىءُ مِنْ زَوَالِ اليَوم التَّاسِعِ[8] إِلَىٰ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ العاشِرِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي الوُقُوفُ فِي أَيِّ جُزءٍ مِنْ هٰذَا الوَقْتِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً. إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَدُّ الوُقُوفِ إِلَىٰ مَا بَعْدَ الغُروبِ، أَمَّا إِذَا وَقَفَ بِاللَّيْلِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيءٌ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ مَدَّ الوُقُوفِ إِلَىٰ اللَّيْلِ سُنَّةٌ.

المَقْصُودُ بِالوُقُوفِ: المَقْصُودُ بِالوُقُوفِ الحُضُورُ وَالوُجُودُ، فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَة وَلَوْ كَانَ نَائِماً، أَوْ يَقْظَانَ، أَوْ رَاكِباً، أَوْ قَاعِداً، أَوْ مُضْطَجِعاً، أَوْ مَاشِياً. وَسَوَاء أَكَانَ طَاهِراً أَمْ غَيْرَ طَاهِرٍ كَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالجُنُبِ.

اخْتَلَفُوا فِي وُقُوفِ المُغْمَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفِقْ حَتَّى خَرَجَ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يَصِحُّ. وَقَال الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالحَسَنُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ: لاَ يَصِحُّ، لأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانَ الحَجِّ. فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الأَرْكَانِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ[9] عَقْبَ تَخْرِيجِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ يَعْمُرَ المُتَقَدِّم: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ

---

(1) يزع: أي يقود.

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 944).

(3) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3/ 411) من طريقه.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 309).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1949)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 889)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 264، 265)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3015).

(6) الحج عرفة: أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة.

(7) ليلة جمع: ليلة المبيت بمزدلفة، وهي ليلة النحر. وظاهره أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ولو لحظة.

(8) مذهب الحنابلة: أن الوقوف يبتدىء من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 890).

بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ الفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلاَ يُجْزِىءُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثوري الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُه،وإسحاق.

2 ـ اسْتِحْبَابِ الوُقُوفِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ

يُجْزِىءُ الوُقُوفُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ عَرَفَةَ، لأَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنُ عَرَفَةَ[1]، فَإِنَّ الوُقُوفَ بِهِ لاَ يُجْزِىءُ بِالإِجْمَاعِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حَسْبَ الإِمْكَانِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي هٰذَا المَكَانِ وَقَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]، وَأَبُو دَاوُدَ[4]، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَالصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَاعْتِقَادُ أَنَّ الوُقُوفَ بِهِ أَفْضَلُ، خَطَأٌ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

اسْتِحْبَابُ الغُسْلِ: يُنْدَبُ الاغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْتَسِلُ لِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ[5].

وَاغْتَسَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ مُهِلٌّ.

آدَابُ الوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ: يَنْبَغِي المُحَافَظَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ الكَامِلَةِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَالإِكْثَارُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ، بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعَ الخَشْيَةِ، وَحُضُورِ القَلْبِ، وَرَفْعِ اليَدَيْنِ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[6].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «**لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وَالتِّرْمِذِيُّ[8] وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ، دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

---

(1) بطن عرفة: واد يقع في الجهة الغربية من عرفة.
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 321).
(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1218/ 149).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1936).
(5) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 322).
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 254).
(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 210).
(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3585).

وَيُرْوَىٰ عَن الحُسَيْنِ بْنِ الحَسَنِ المَرْوَزِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: هٰذَا ثَنَاءٌ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ. فَقَالَ: أَمَا تَعْرِفُ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ؟ هُوَ تَفْسِيرُهُ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِيهِ أَنْتَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **«إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»**[1].

قَالَ: وَهٰذَا تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصلْتِ حِينَ أَتَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَدْعَانَ يَطْلُبُ نَائِلَهُ؟

فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: قَالَ أُمَيَّةُ:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ

وَعِلْمُكَ بِالحُقُوقِ وَأَنْتَ فَرْعٌ ... لَكَ الحَسَبُ المُهَذَّبُ وَالسَّنَاءُ

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْماً ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

ثُمَّ قَالَ: يَا حُسَيْنُ، هٰذَا مَخْلُوقٌ يَكْتَفِي بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسْأَلَةٍ، فَكَيْفَ بِالخَالِقِ؟[2]

رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ[3] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَكْثَرَ دُعَاءِ مَنْ قَبْلِي مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَدُعَائِي يَوْمَ عَرَفَةَ، أَنْ أَقُولَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي قَلْبِي نُوراً. اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ[4] الدَّهْرِ»**.

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[5] عَنْهُ قَالَ: أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي المَوْقِفِ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صَلاَتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيحُ»**.

---

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2926).

(2) ذكرها ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: 11/ 147، وذكرها الخليلي في الإرشاد: 3/ 978.

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 117)، سنده ضعيف.

(4) بوائق الدهر: أي مهلكاته.

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3520).

الوُقُوفُ سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَنْ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ**[1] **فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ**»[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3]، وَقَالَ: حَدِيثُ بْنِ مَرْبَعٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ. يَامُ عَرَفَةَ

ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا ـ أَهْلَ الإِسْلَامِ ـ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[4].

وَثَبَتَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ: عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِفْطَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلحَاجِّ، لِيَتَقَوَّىٰ عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

وَمَا جَاءَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا بِعَرَفَةَ.

فصل: **الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بعرفة**: فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ[5]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ. أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ.

وَعَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، أَنَّهُمَا قَالاَ: مِنْ تَمَامِ الحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[6]: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعصْرِ بِعَرَفَةَ، وَكَذٰلِكَ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ». فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ مَعَ الإِمَامِ يَجْمَعْ مُنْفَرِداً.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى، قَصَرَ الصَّلاَةَ[7].

وَعَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: أَقْصِرِ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَىٰ ذٰلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[8].

3 ـ فصل: الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

يُسَنُّ الإِفَاضَةُ[9] مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، بِالسَّكِينَةِ. وَقَدْ أَفَاضَ ﷺ بِالسَّكِينَةِ، وَضَمَّ

---

(1) مشاعر: جمع مشعر، مواضع النسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات.

(2) أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته.

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 883).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2419).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1662).

(6) الأوسط: 2/ 421.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/ 206).

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/ 202).

(9) الإفاضة: الدفع، يقال: أفاض من المكان، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وأصله، الدفع، سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا، ودفع بعضهم بعضاً.

إِلَيْهِ زِمَامَ نَاقَتِهِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ طَرَفَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**» ـ أَيْ الإِسْرَاعُ ـ رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ[2].

وَكَانَ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ ـ يَسِيرُ العَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[3].

أَيْ إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ سَيْراً رَفِيقاً مِنْ أَجْلِ الرِّفْقِ بِالنَّاسِ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً ـ أَيْ مَكَاناً مُتَّسِعاً، لَيْسَ بِهِ زِحَامٌ ـ سَارَ سَيْراً فِيهِ سُرْعَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ وَالذِّكْرُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وَعَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[4].

الجَمْعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ: فَإِذَا أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ، صَلَّىٰ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا، فَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ[5]: أَنَّهُ ﷺ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ. فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[6] بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

وَهٰذَا الجَمْعُ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ صَلَّىٰ كُلَّ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَا، فَجَوَّزَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَحَمَلُوا فِعْلَهُ ﷺ عَلَى الأَوْلَوِيَّةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ صَلَّى المَغْرِبَ دُونَ مُزْدَلِفَةَ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

وَجَوَّزُوا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا مَعَ الكَرَاهِيَّةِ.

المَبِيتُ بِالمُزْدَلِفَةِ وَالوُقُوفُ بِهَا: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ، صَلَّى المَغْرِبَ وَالعَشَاءَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّىٰ الفَجْرَ. ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً، حَتَّى أَسْفَرَ جِداً، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[7]. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أنه أَحْيَا هٰذِهِ اللَّيْلَةَ.

وَهٰذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ فِي المَبِيتِ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَالوُقُوفِ بِهَا.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1671).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1218).
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1666)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1286/ 283).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1816).
(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1218).
(6) يسبح: أي يصلي.
(7) راجع الحديث السابق.

وَقَدْ أَوْجَبَ أَحْمَدُ المَبِيتَ بِالمُزْدَلِفَةِ عَلَى غَيْرِ الرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ. أَمَّا هُمْ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ المَبِيتُ بِهَا. أَمَّا سَائِرُ أَئِمَّةُ المَذَاهِبِ، فَقَدْ أَوْجَبُوا الوُقُوفَ بِهَا دُونَ البَيَاتِ.

وَالمَقْصُودُ بِالوُقُوفِ الوُجُودُ عَلَى أَيَّةِ صُورَةٍ. سَوَاء أَكَانَ وَاقِفاً أَمْ قَاعِداً، أَمْ سَائِراً أَمْ نَائِماً.

وَقَالَت الأَحْنَافُ: الوَاجِبُ هُوَ الحُضُورُ بِالمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. فَلَوْ تَرَكَ الحُضُورَ لَزِمَهُ دَمٌ. إِلاَّ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحُضُورُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

وَقَالَت المَالِكِيَّةُ: الوَاجِبُ هُوَ النُّزُولُ بِالمُزْدَلِفَةِ لَيْلاً، قَبْلَ الفَجْرِ، بِمِقْدَارِ مَا يَحُطُّ رَحْلَهُ وَهُوَ سَائِرٌ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مِنًى، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ. فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ النُّزُولُ.

وَقَالَت الشَّافِعِيَّةُ: الوَاجِبُ هُوَ الوُجُودُ بِالمُزْدَلِفَةِ، فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَلاَ يُشْتَرَطُ المَكْثُ بِهَا، وَلاَ العِلْمُ بِأَنَّهَا المُزْدَلِفَة، بَلْ يَكْفِي المُرُورُ بِهَا. سَوَاء أَعَلِمَ أَنَّ هٰذا المَكَانَ هُوَ المُزْدَلِفَةُ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَالسنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ ثُمَّ يَقِفَ بِالمِشْعَرِ الحَرَامِ إِلَى أَنْ يَطْلَعَ الفَجْرُ، وَيُسْفِرَ جِداً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَيُكْثِر مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾[1]. فَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فَإِذَا أَتَى مُحَسِّراً أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

مَكَانُ الوُقُوفِ: المُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَكَانٌ لِلْوُقُوفِ إِلاَّ وَادِي مُحَسِّرَ[2]. فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

وَالوُقُوفُ عِنْدَ قُزَحَ أَفْضَلُ، فَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بِجَمْعٍ أَتَىٰ قُزَحَ[4] فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[5]، وَالتِّرْمِذِيُّ[6] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(1) سورة البقرة، الآيتان: 198 ـ 199.

(2) وادي محسر: وهو بين المزدلفة ومنى.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 82).

(4) قزح: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. وقال الجوهري: اسم جبل بالمزدلفة، ويقال: إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1935).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 885).

10 ـ بابُ: أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ

أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ تُؤَدَّىٰ مُرَتَّبَةً هٰكَذَا:

يَبْدَأُ بِالرَّمْيِ، ثُمَّ الذَّبْحِ، ثُمَّ الحَلْقِ، ثُمَّ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَهٰذَا التَّرْتِيبُ سُنَّةٌ. فَلَوْ قَدِمَ مِنْهَا نُسُكاً عَلَى نُسُكٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَهٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ؛ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ[1] فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**[2]».

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَاعِ التَّرْتِيبَ، فَقَدَّمَ نُسُكاً عَلَى نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ: «**وَلاَ حَرَجَ**» عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ دُونَ الفِدْيَةِ.

1 ـ فصل: التَّحَلُّلِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي

وَبِرَمْيِ الجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ أَوْ تَقْصِيرِهِ، يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ كُلُّ مَا كَانَ مُحَرَّماً عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ. فَلَهُ أَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ وَيَلْبَسَ الثِّيَابَ وَغَيْرَ ذٰلِكَ، مَا عَدَا النِّسَاءَ. وَهٰذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ.

فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ـ وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ ـ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءُ. وَهٰذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي وَالأَخِيرُ.

11 ـ بابُ: رَمْيِ الجِمَارِ[3]

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ[4]، عَنْ سَالِمِ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَمَّا أَتَىٰ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ المَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ. ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ**.

---

(1) لم أشعر: أي لم أتنبه ولم أدر.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1736).

(3) الجمار: هي الحجارة الصغيرة. والجمار التي ترمى ثلاث، كلها بمنى، وهي: 1 . جمرة العقبة: على يسار الداخل إلى منى. 2 . الوسطى بعدها وبينهما: 77، 116 متراً. 3 . والصغرى: وهي التي تلي مسجد الحيف، وبين الصغر والوسطى 4، 156 متراً.

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 153).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ. قَالَهُ المُنْذِرِيُّ[1]: وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ[2]، وَالحَاكِمُ[3] وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

حِكْمَتُهُ: قَالَ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِحْيَاءِ[4]: وَأَمَّا رَمْيُ الجِمَارِ فَلْيَقْصُد الرَّامِي بِهِ الانْقِيَادَ لِلأَمْرِ، وَإِظْهَاراً لِلرِّقِّ وَالعُبُودِيَّةِ، وَانتِهَاضاً لِمُجَرَّدِ الامْتِثَالِ، مِنْ غَيْرِ حَظٍّ لِلنَّفْسِ وَالعَقْلِ فِي ذٰلِكَ.

ثُمَّ لِيَقْصُدْ بِهِ التَّشَبُّهَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، حَيْثُ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ ـ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فِي ذٰلِكَ المَوْضِعِ لِيُدْخِلَ عَلَى حَجِّهِ شُبْهَةً، أَوْ يَفْتِنَهُ بِمَعْصِيَةٍ. فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْمِيَه بِالحِجَارَةِ طَرْداً لَهُ، وَقَطعاً لأَمَلِهِ. فَإِنْ خَطَرَ لَكَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لَهُ وَشَاهَدَهُ فَلِذٰلِكَ رَمَاهُ، وَأَمَّا أَنَا فَلَيْسَ يَعْرِضُ لِي الشَّيْطَانُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ هٰذَا الخَاطِرَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَلْقَاهُ فِي قَلْبِكَ لِيَفْتُرَ عَزْمُكَ فِي الرَّمْيِ. وَيُخَيَّلُ إِلَيْكَ أَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ. وَأَنَّهُ يُضَاهِي اللَّعِبَ فَلِم تَشْتَغِلْ بِهِ؟ فَاطْرُدْهُ عَنْ نَفْسِكَ بِالجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ وَالرَّمْيِ، فَبِذٰلِكَ تُرْغِمُ أَنْفَ الشَّيْطَانِ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ فِي الظَّاهِرِ تَرْمِي الحَصَىٰ فِي العَقَبَةِ، وَفِي الحَقِيقَةِ تَرْمِي بِهِ وَجْهَ الشَّيْطَانِ وَتَقْصِمُ بِهِ ظَهْرَهُ. إِذْ لاَ يَحْصُلُ إِرْغَامُ أَنْفِهِ إِلاَّ بِامْتِثَالِكَ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تَعْظِيماً لَهُ بِمُجَرَّدِ الأَمْرِ مِنْ غَيْرِ حَظٍّ لِلنَّفْسِ فِيهِ.

حُكْمُهُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: إِلَىٰ أَنَّ رَمْيَ الجِمَارِ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَأَنَّ تَرْكَهُ يُجْبَرُ بِدَمٍ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6] وَالنَّسَائِيُّ[7]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ**».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِي قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ[8] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ[9]، بِسَنَدٍ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

---

(1) أخرجه المنذري في «الترغيب والترهيب (الحديث: 1747).

(2) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 2967).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 466).

(4) إحياء علوم الدين: 1/ 280.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 318).

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1297).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 270).

(8) الخذف: الرمي. والمراد هنا الرمي بالحصى الصغر مثل حب الباقلاء، وهو الفول. قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص، ودون البندق.

(9) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/ 5).

قَدْرُ كَمْ تَكُونُ الحَصَاةُ، وَمَا جِنْسُهَا؟: فِي الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ: أَنَّ الحَصَىٰ الَّذِي يُرْمَى بِهِ مِثْلُ حَصَىٰ الخَذْفِ.

وَلِهٰذَا ذَهَبَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ ذٰلِكَ.

فَإِنْ تَجَاوَزَهُ وَرَمَىٰ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ فَقَدْ قَالَ الجُمْهُورُ: يُجْزِئُهُ، وَيُكْرَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالْحَصَىٰ، عَلَىٰ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ.

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الأَزْدِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النبِيَّ ﷺ ـ وَهُوَ فِي بَطْنِ الوَادِي ـ وَهُوَ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، إِذَا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ فَٱرْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«هَاتِ، ٱلْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حُصَيَّاتٍ هِيَ حَصَىٰ الخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَالنَّسَائِيُّ[3]، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَحَمَلَ الجُمْهُورُ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ عَلَىٰ الأَوْلَوِيَّةِ وَالنَّدْبِ. وَٱتَّفَقُوا: عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ إِلاَّ بِالحَجَرِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بِالحَدِيدِ، أَو الرَّصَاصِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَخَالَفَ فِي ذٰلِكَ الأَحْنَافُ، فَجَوَّزُوا الرَّمْيَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، حَجَراً، أَوْ طِيناً، أَوْ آجُرّاً، أَوْ تُرَاباً، أَوْ خَزَفاً، أَنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي الرَّمِي مُطْلَقَةٌ، وَفِعْلُ رَسُولِ الله ﷺ وَصَحَابَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الأَفْضَلِيَّةِ لاَ عَلَىٰ التَّخْصِيصِ.

وَرُجِّحَ الأَوَّلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ بِالْحَصَىٰ، وَأَمَرَ بِالرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ، فَلاَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الحَصَىٰ، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ.

مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الحَصَىٰ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَأْخُذُ الحَصَىٰ مِنَ المُزْدَلِفَةِ، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ: كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الحَصَىٰ مِنْهَا وَٱسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: خُذِ الحَصَىٰ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَابْنِ المُنْذِرِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ وَفِيهِ: **«ٱلْقُطْ لِي»** وَلَمْ يُعَيِّنْ مَكَانَ الالتِقَاطِ.

وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِحَصَىٰ أُخِذَ مِنَ المَرْمَىٰ مَعَ الكَرَاهَةِ، عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3031).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 347).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 268).

وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ[1] إِلَىٰ الجَوَازِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ، فَقَالَ: وَرَمْيُ الجِمَارِ بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ قَبْلَ ذٰلِكَ جَائِزٌ، وَكَذٰلِكَ رَمْيُهَا رَاكِباً.

أَمَّا رَمْيُهَا بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ، فَلأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ قُرْآنٌ وَلاَ سُنَّةٌ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَصَىٰ الجِمَارِ، مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ تُرِكَ وَلَوْلاَ ذٰلِكَ لَكَانَ هِضَاباً[2] تَسُدُّ الطَّرِيقَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا؟ وَإِنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ رَمْيُ هٰذِهِ الحَصَاةِ مِنْ عَمْرٍو فَيُسْتَقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ وَقَدْ يَتَصَدَّقُ المَرْءُ بِصَدَقَةٍ فَلاَ يَتَقَبَّلُهَا اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْلِكُ تِلْكَ العَيْنَ آخَرُ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَتُقْبَلُ مِنْهُ.

وَأَمَّا رَمْيُهَا رَاكِباً لِحَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لاَ ضَرْبَ، وَلاَ طَرْدَ، وَلاَ إِلَيْكَ[3]، إِلَيْكَ[4].

عَدَدُ الحَصَىٰ:

عَدَدُ الحَصَىٰ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ، سَبْعُونَ حَصَاةً، أَوْ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ.

سَبْعٌ يُرْمَىٰ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

وَإِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ فِي اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ، مُوَزَّعَةً عَلَىٰ الجَمَرَاتِ الثَّلاَثِ، تُرْمَىٰ كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعٍ.

وَإِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ يُرْمَىٰ بِهَا كَذٰلِكَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.

وَإِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ يُرْمَىٰ بِهَا كَذٰلِكَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ.

فَيَكُونُ عَدَدُ الحَصَىٰ سَبْعِينَ حَصَاةً.

فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الرَّمْيِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، وَلَمْ يَرْمِ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ جَازَ.

وَيَكُونُ الحَصَىٰ الَّذِي يَرْمِيهِ الحَاجُّ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ: إِنْ رَمَىٰ الحَاجُّ بِخَمْسِ حُصَيَّاتٍ أَجْزَأَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ[5]: إِنْ رَمَىٰ بِخَمْسٍ أَجْزَأَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ رَمَىٰ بِسِتٍّ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(1) المحلى بالآثار: 7/ 188.

(2) الهضاب، جمع هضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض.

(3) إليك، اسم فعل: أي ابتعد وتنح.

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 903).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 201).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ سِتَّ حُصَيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ سَبْعَ حُصَيَّاتٍ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ[1].

أَيَّامُ الرَّمْيِ: أَيَّامُ الرَّمْيِ ثَلاَثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ، أَوْ ثَلاَثَةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ[2] لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[3].

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ: الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلرَّمْيِ، يَوْمَ النَّحْرِ، وَقْتُ الضُّحَىٰ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَىٰ ذٰلِكَ اليَوْمِ[4].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «**لاَ تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5]، وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَىٰ آخِرِ النَّهَارِ، جَازَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[6]: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ المَغِيبِ فَقَدْ رَمَاهَا، فِي وَقْتٍ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ مُسْتَحَبّاً لَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ بِمِنىً فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[7].

هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّمْيِ إِلَىٰ اللَّيْلِ؟: إِذَا كَانَ فِيهِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الرَّمْيَ نَهَاراً، جَازَ تَأْخِيرُ الرَّمْيِ إِلَىٰ اللَّيْلِ. لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةً لِصَفِيَّةَ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ نَفَسَتْ بِالمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ، حَتَّىٰ أَتَتَا مِنىً بَعْدَ أَنْ غَرُبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الجَمْرَةَ حِينَ قَدِمَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ التَّأْخِيرُ، وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: إِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ فَلاَ يَرْمِي لَيْلاً، وَإِنَّمَا يَرْمِيهَا فِي الغَدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

---

(1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 275).

(2) أي لا إثم على من تعجل، فنفر في اليوم الثاني عشر، ولا على من أخر النفر، إلى اليوم الثالث عشر.

(3) سورة البقرة، الآية: 203.

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1299/ 314).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 893).

(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 7/ 268.

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1735).

openkapolis.com

التَّرْخِيصُ لِلضَّعَفَةِ وَذَوِي الأَعْذَارِ بِالرَّمْيِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ: لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ بِالإِجْمَاعِ وَيُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالضَّعَفَةِ، وَذَوِي الأَعْذَارِ، وَرُعَاةِ الإِبِلِ: أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ، مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَالبَيْهَقِيُّ[2]، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ.

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ البَزَّارُ[3]، وَفِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِد الزَّنْجِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[4].

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعْجِلَ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ؛ حَتَّىٰ تَأْتِيَ مَكَّةَ، فَتُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمُهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُرَافِقَهُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[5] وَالبَيْهَقِيُّ[6].

وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتْ الجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7].

قَالَ الطَّبَرِيُّ[8]: اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ، عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ[9] أَنَّ الإِذْنَ فِي الرَّمي بِاللَّيْلِ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، ضُعَفَاؤُهُمْ وَأَقْوِيَاؤُهُمْ فِي عَدَمِ الإِذْنِ سَوَاءٌ.

وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ: أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا عُذْرٍ جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَيْلاً وَيَرْمِي لَيْلاً.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: السُّنَّةُ أَلاَّ يَرْمِي إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَلاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ: لأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ.

وَمَنْ رَمَاهَا حِينَئِذٍ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِذْ لاَ أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ.

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1942).
(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 123).
(3) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 1139).
(4) ضعفه النسائي/569، وضعفه ابن الجوزي/3305، والذهبي/6206.
(5) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص: 369).
(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 133).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1943).
(8) انظر ما قاله ابن عبد البر في «التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد»: 7/ 269.
(9) المحلى بالآثار: 7/ 122.

رَمْيُ الجَمْرَةِ مِنْ فَوْقِهَا: عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا[1].

وَسُئِلَ عَطَاء عَنِ الرَّمي مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[2].

الرَّمْيُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ: الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلرَّمْيِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ يَبْتَدِىءُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ الغُرُوبِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النبِيَّ ﷺ رَمَىٰ الجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[3].

رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]، وَابْنُ مَاجَةَ[5]، وَالتِّرْمِذِيُّ[6]، وَحَسَّنَهُ.

وَرَوَىٰ البَيْهَقِيُّ[7] عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لاَ نَرْمِي فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ.

فَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَىٰ اللَّيْلِ، كُرِهَ لَهُ ذٰلِكَ، وَرَمَىٰ فِي اللَّيْلِ إِلَىٰ طُلُوعِ شَمْسِ الغَدِ.

وَهٰذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ، سِوَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَجَازَ الرَّمْيَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا انْتَفَخَ[8] النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفَرِ الآخَرِ، حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدْرُ[9][10].

الوُقُوفُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: يُسْتَحَبُّ الوُقُوفُ بَعْدَ الرَّمْيِ مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ، دَاعِياً الله، وَحَامِداً لَهُ، مُسْتَغْفِراً لِنَفْسِهِ وَلإِخْوَانِهِ المُؤْمِنِينَ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[11]، وَالبُخَارِيُّ[12]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ الأُولَىٰ، الَّتِي تَلِي المَسْجِدَ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، ذَاتَ اليَسَارِ إِلَىٰ بَطْنِ الوَادِي، فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ، بِسَبْعِ

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 199).

(2) انظر قول عطاء عند ابن أبي شيبة في «المصنف»: 3/ 199.

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3054).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 328).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3054).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 898).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 149).

(8) الانتفاخ: الارتفاع.

(9) الصدر: الانصراف من منى.

(10) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 152).

(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 152).

(12) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1751).

حُصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ اليَسَارِ إِلَىٰ بَطْنِ الوَادِي، فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمضِي حَتَّىٰ يأتي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِف وَلاَ يَقِفُ. وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ لاَ يَقِفُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَإِنَّمَا يَقِفُ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ.

وَقَدْ وَضَعَ العُلَمَاءُ لِذٰلِكَ أَصْلاً فَقَالُوا: إِنَّ كُلَّ رَمْيٍ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمْيٌ فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ لاَ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَكُلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ فِي اليَوْمِ نَفْسِهِ يَقِفُ عِنْدَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجه[1]، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، مَضَىٰ وَلَمْ يَقِفْ.

التَّرْتِيبُ فِي الرَّمْيِ: الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ بَدَأَ رَمْيَ الجَمْرَةِ الأُولَىٰ الَّتِي تَلِي مِنىً، ثُمَّ الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ. وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**[2].

فَاسْتَدَلَّ بِهٰذَا الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ وَأَنَّهَا تُرْمَىٰ هٰكَذَا، مُرَتَّبَةً، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَالمُخْتَارُ عِنْدَ الأَحْنَافِ: أَنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ.

اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَوَضْعِهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[3]، وَابْنِ عُمَرَ[4] رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ ـ عِنْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ـ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً وَذَنْباً مَغْفُوراً.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ[5] أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ لِلرَّجُلِ ـ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ـ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مبروراً وَذَنْباً مَغْفُوراً. فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ ذٰلِكَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَكَبِّرْ، وَأَتْبِعِ الرَّمْيَ التَّكْبِيرَةَ، رَوَىٰ ذٰلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3033).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 318)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1297)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 270).
(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 129).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 260).
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 261).
(6) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 261).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[1]: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ فِي الفَتْحِ[2]: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ: قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ رَاكِباً. وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَراً فَرَمَىٰ، وَرَمَىٰ النَّاسُ مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ الرَّمْيِ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، اسْتَنَابَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ الله عَنْهُ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَن الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة[4].

12 ـ بابُ: المَبِيتِ بِمِنىً

البَيَاتُ بِمِنىً وَاجِبٌ فِي اللَّيَالِي الثَّلاَثَةِ، أَوْ لَيْلَتَي الحَادِي عشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ. وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ أَنَّ البَيَاتَ سُنَّةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: إِذَا رَمَيْتَ الجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[5].

وَعَنْ مُجَاهِد: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِمَكَّةَ، وَآخِرَهُ بِمِنًى، أَوْ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِمِنًى، وَآخِرَهُ بِمَكَّةَ[6].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ[7]: وَمَنْ لَمْ يَبِتْ لَيَالِي مِنىً بِمِنىً فَقَدْ أَسَاءَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْ ذَوِي الأَعْذَارِ كَالسُّقَاةِ وَرُعَاةِ الإِبِلِ فَلاَ يَلْزَمُهُمْ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَقَد اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[8] وَغَيْرُهُ[9].

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1218).
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 582.
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1967).
(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3038).
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 4/ 384).
(6) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 297).
(7) المحلى بالآثار: 7/ 184.
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1745).
(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1315).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَتْرُكُوا المَبِيتَ بِمِنىً. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

مَتَىٰ يُرْجِعُ مِنْ مِنىً؟: يُرْجِعُ مِنْ «مِنىً» إِلَىٰ مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الرَّمْيِ، عَنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ.

وَعِنْدَ الأَحْنَافِ: يَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَّةَ مَا لَمْ يَطْلَعِ الفَجْرُ مِنَ اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّة، لٰكِنْ يُكْرَهُ النَّفَرُ بَعْدَ الغُرُوبِ، لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

13 ـ بابُ: الهَدْيِ

الهَدْيُ: هُوَ مَا يُهْدَىٰ مِنَ النَّعَمِ إِلَىٰ الحَرَمِ تَقَرُّباً إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ[2] جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَٰٓئِرِ[3] ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ[4] وَٱلْمُعْتَرَّ[5] كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[6].

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَهْدُوا، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الهَدْيَ[7]، وَأَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَائَةً مِنَ الإِبِلِ[8]، وَكَانَ هَدْيُهُ تَطَوُّعاً.

الأَفْضَلُ فِيهِ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الهَدْيَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ النَّعَمِ[9]،

وَٱتَّفَقُوا: عَلَىٰ أَنَّ الأَفْضَلَ الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ. عَلَىٰ هٰذَا التَّرْتِيبِ؛ لأَنَّ الإِبِلَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، لِعِظَمِهَا، وَالبَقَرُ أَنْفَعُ مِنَ الشَّاةِ كَذٰلِكَ. وَٱخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ لِلشَّخْصِ الوَاحِدِ: هَلْ يُهْدِي سُبْعَ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبْعَ بَقَرَةٍ أَوْ يُهْدِي شَاةً؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الاعْتِبَارَ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ.

أَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ فِي الهَدْيِ: لِلْمَرْءِ أَنْ يُهْدِيَ لِلْحَرَمِ مَا يَشَاءُ مِنَ النَّعَمِ، وَقَدْ أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مائَةً مِنَ الإِبِلِ وَكَانَ هَدْيُهُ هَدْيَ تَطَوُّعٍ.

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1975)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 955)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 273)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3036).

(2) البدن: الإبل.

(3) الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

(4) القانع: أي السائل.

(5) المعتر: الذي يتعرض لأكل اللحم.

(6) سورة الحج، الآية: 36 ـ 37.

(7) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 4/ 387).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1718).

(9) النعم: هي الإبل، والبقر، والغنم. والذكر أو الأنثى سواء في جواز الإهداء.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ عَنْ الوَاحِدِ شَاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ، فَإِنَّ البَقَرَةَ، أَوْ البَدَنَةَ تُجْزِىءُ عَنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ الله عَنْهُ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنَحَرْنَا البَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ(1) وَمُسْلِم(2).

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الشُّرَكَاءِ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعاً مِمَّنْ يُرِيدُونَ القُرْبَةَ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ. بَلْ لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ التَّقَرُّبَ، وَأَرَادَ البَعْضُ اللَّحْمَ جَازَ.

خِلاَفاً لِلأَحْنَافِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ التقَرُّبَ إِلَىٰ الله، مِنْ جميع الشُّرَكَاءِ.

مَتَى تَجِبُ البَدَنَةُ؟: وَلاَ تَجِبُ البَدَنَةُ إِلاَّ إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُباً، أَوْ حَائِضاً، أَوْ نُفَسَاءَ، أَوْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ الحَلْقِ، أَوْ نَذَرَ بَدَنَةً أَوْ جَزُوراً. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِي سَبْعَ شِيَاهٍ.

فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحهُنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(3)، وَابْنُ مَاجَةَ(4) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

أَقْسَامُهُ: يَنْقَسِمُ الهَدْيُ إِلَى مُسْتَحَبٍّ، وَوَاجِبٍ، فالهَدْيُ المُسْتَحَبُّ: لِلحَاجِّ المُفْرِدِ، وَالمُعْتَمِرِ المُفْرِدِ.

وَالهَدْيُ الوَاجِبُ، أَقْسَامُهُ كَالآتِي:

1 ـ 2 ـ وَاجِبٌ عَلَى القَارِنِ، وَالمُتَمَتِّعِ.

3 ـ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ، كَرَمْيِ الجِمَارِ وَالإِحْرَام مِنَ المِيقَاتِ وَالجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالمَبِيتِ بِالمُزْدَلِفَةِ، أَوْ مِنًى، أَوْ تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ.

4 ـ وَاجِبٌ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مَحْظُوراً مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، غَيْرَ الوَطْءِ، كَالتَطَيُّبِ وَالحَلْقِ.

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 302).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1318/ 352).
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 311).
(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3136).

5 ـ وَاجِبٌ بِالجِنَايَةِ عَلَى الحَرَمِ، كَالتَّعَرُّضِ لِصَيْدِهِ، أَوْ قَطْعِ شَجَرِهِ، وَكُلُّ ذٰلِكَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

شُرُوطُ الهَدْيِ: يُشْتَرَطُ فِي الهَدْيِ الشُّرُوطُ الآتِيَةُ:

1 ـ أَنْ يَكُونَ ثَنِيّاً، إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، أَمَّا الضَّأْنُ فَإِنَّهُ يُجْزِىءُ مِنْهُ الجَذَعُ فَمَا فَوْقَهُ. وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَكَانَ سَمِيناً.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ البَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ المَعزِ مَا لَهُ سَنَةٌ تَامَّةٌ. فَهٰذِه يُجْزِىءُ مِنْهَا الثنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

2 ـ أَنْ يَكُونَ سَلِيماً؛ فَلاَ تُجْزِىءُ فِيهِ العَوْرَاءُ وَلاَ العَرْجَاءُ وَلاَ الحَرْبَاءُ، وَلاَ العَجْفَاءُ[1].

وَعَنْ الحَسَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ البَدَنَةَ، أَوْ الأُضْحِيةَ، وَهِيَ وَاقِيَةٌ، فَأَصَابَهَا عَوَرٌ، أَوْ عَرَجٌ، أَوْ عَجَفٌ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَلْيَذْبَحْهَا وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

اسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ الهَدْيِ: رَوَىٰ مَالِكٌ[2] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لاَ يُهْدِ أَحَدُكُمْ للَّهِ تَعَالَىٰ مِنَ البُدْنِ شَيْئاً، يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهِ لِكَرِيمِهِ[3]، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ.

وَرَوَىٰ سَعِيد بْنُ مَنْصُورٍ[4] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَارَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ بُخْتِيَّةٍ[5]، فَقَالَ لَهَا: بَخٍ بَخٍ[6]، فَأَعْجَبَتْهُ فَنَزَلَ عَنْهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا.

إِشْعَارُ الهَدْيِ وَتَقْلِيدُهُ: الإِشْعَارُ: هُوَ أَنْ يَشُقَّ أَحَد جَنْبَيْ سَنَامِ البَدَنَةِ أَوْ البَقَرَةِ، إِنْ كَانَ لَهَا سَنَامٌ حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا وَيَجْعَلَ ذٰلِكَ عَلاَمَةً لِكَوْنِهَا هَدْياً فَلاَ يُتَعَرَّض لَهَا.

وَالتَّقْلِيدُ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنُقِ الهَدْيِ قِطْعَةَ جِلْدٍ وَنَحْوَهَا لِيُعْرَفَ بِهَا أَنَّهُ هَدْيٌ. وَقَدْ أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَماً، وَقَلَّدَهَا. وَقَدْ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا حَجَّ سَنَةَ تِسْعٍ[7].

وَثَبَتَ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ، قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ وَقْتَ الحُدَيْبِيَّةِ[8].

---

(1) العجفاء: الهزيلة.

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 380).

(3) لكريمه: أي لحبيبه المكرم العزيز لديه.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 240).

(5) البختية: الأنثى من الجمال.

(6) بخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وبخبخت الرجل: إذا قلت له.

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1701).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1694، 1695).

وَقَدْ اسْتَحَبَّ الإِشْعَارَ عَامَّةُ العُلَماءِ، مَا عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ.

الحِكْمَةُ فِي الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ: وَالحِكْمَةُ فِيهَا تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَإِظْهَارُهَا، وَإِعْلاَمُ النَّاسِ بِأَنَّهَا قَرَابِينُ تُسَاقُ إِلَى بَيْتِهِ، تُذْبَحُ لَهُ وَيُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ.

رُكُوبُ الهَدْيِ: يَجُوزُ رُكُوبُ البُدْنِ، وَالانْتِفَاعُ بِهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[1].

قَالَ الضَّحَّاكُ، وَعَطَاء: المَنَافِعُ فِيهَا الرُّكُوبُ عَلَيْهَا إِذَا احْتَاجَ، وَفِي أَوْبَارِهَا وَأَلْبَانِهَا. والأَجَلُ المُسَمَّىٰ: أَنْ تُقَلَّدَ فَتَصِيرَ هَدْياً. وَمَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ، قَالاَ: يَوْمَ النَّحْرِ يُنْحَرُ بِمِنًى[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ: وَفِي الثَّانِيَةِ، أَو الثَّالِثَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]، وَأَبو دَاوُدَ[5]، وَالنَّسَائِيُّ[6].

وَهٰذَا مَذْهَبُ أَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرْكَبُهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

وَقْتُ الذَّبْحِ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وَقْتِ ذَبْحِ الهَدْيِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ وَقْتَ ذَبْحِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[7].

فَإِنْ فَاتَ وَقْتُهُ، ذَبَحَ الهَدْيَ الوَاجِبَ قَضَاءً. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَقْتُ ذَبْحِ الهَدْيِ ـ سَوَاءً أَكَانَ ذَبْحُ الهَدْيِ وَاجِباً، أَمْ تَطَوُّعاً ـ أَيَّامَ النَّحْرِ، وَهٰذَا رَأْيُ الأَحْنَافِ بِالنِّسْبَةِ لِهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَأَمَّا دَمُ النَّذْرِ، وَالكَفَّارَاتُ، وَالتَّطَوُّعُ فَيُذْبَحُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَالنَّخْعِيِّ وَقْتُهَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَى آخِرِ ذِي الحِجَّةِ.

مَكَانُ الذَّبْحِ: الهَدْيُ ـ سَوَاءً أَكَانَ وَاجِباً، أَمْ تَطَوُّعاً ـ لاَ يُذْبَحُ إِلاَّ فِي الحَرَمِ وَلِلْمُهْدِي أَنْ يَذْبَحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ. فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ، وَمَنْحَرٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[8]، وَابْنُ مَاجَةَ[9].

---

(1) سورة الحج، الآية: 33.
(2) تفسير الطبري: 17/ 158.
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1689).
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1322).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1760).
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 176).
(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 82).
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1937).
(9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3048).

وَالأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ لِلحَاجِّ، أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَذْبَحَ عِنْدَ المَرْوَةِ، لأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِ كُلٍّ مِنهُمَا، فَعَنْ مَالِكٍ[1] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ـ بِمِنًى ـ هٰذَا المَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَفِي العُمْرَةِ هٰذَا المَنْحَرُ ـ يَعْنِي المَرْوَةَ ـ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ**».

اسْتِحْبَابُ نَحْرِ الإِبِلِ، وَذَبْحِ غَيْرِهَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُنْحَرَ الإِبِلُ، وَهِيَ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةُ اليَدِ اليُسْرَىٰ وَذٰلِكَ لِلأَحَادِيثِ الآتِيَةِ:

1 ـ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَىٰ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

2 ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ البدنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَىٰ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

3 ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ـ: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾[4] أَيْ قِيَاماً عَلَى ثَلاَثٍ. رَوَاهُ الحَاكِمُ[5]. أَمَّا البَقَرُ، وَالغَنَمُ، فَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا مُضْطَجِعَةً. فَإِنْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ، وَنُحِرَ مَا يُذْبَحُ، قِيلَ: يُكْرَهُ، وَقِيلَ: لاَ يُكْرَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ، وَإِلاَّ فَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ.

لاَ يُعْطَىٰ الجَزَّارُ الأُجْرَةَ مِنَ الهَدْيِ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ الجَزَّارُ الأُجْرَةَ مِنَ الهَدْيِ، وَلاَ بَأْسَ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ مِنْهُ. لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَأَمَرَنِي أَلاَّ أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[6].

وَفِي الحَدِيثِ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ مَنْ يَقُومُ بِذَبْحِ هَدْيِهِ، وَتَقْسِيمُ لَحْمِهِ، وَجِلْدِهِ وَجلالِهِ[7]. وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ الجَزَّارُ مِنْهُ شَيْئاً عَلَى مَعْنَى الأُجْرَةِ، وَلٰكِنْ يُعْطَىٰ أُجْرَةَ عَمَلِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطَىٰ الجَزَّارُ الجِلْدَ.

---

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 393).

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1320).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1767).

(4) سورة ، الآية: .

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 260).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1717)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1317)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1769)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3099).

(7) اتفق الأئمة: على عدم جواز بيع جلد الهدي، ولا شيء من أجزائه.

الأَكْلُ مِنْ لُحُومِ الهَدْيِ: أَمَرَ اللَّهُ بِالأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الهَدْيِ: فَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، وَهَذَا الأَمْرُ يَتَنَاوَلُ ـ بِظَاهِرِهِ ـ هَدْيَ الوَاجِبِ، وَهَدْيَ التَّطَوُّعِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ. فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: إِلَى جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ، وَهَدْيِ القِرَانِ، وَهَدْيِ التطَوُّعِ، وَلاَ يَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُ مِنَ الهَدْيِ الَّذِي سَاقَهُ لِفَسَادِ حَجِّهِ، وَلِفَوَاتِ الحَجِّ، وَمِنْ هَدْيِ المُتَمَتِّعِ، وَمِنَ الهَدْيِ كُلِّهِ، إِلاَّ فِدْيَةَ الأَذَىٰ، وَجَزَاءَ الصَّيْدِ. وَمَا نَذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَهَدْيِ التَطَوُّعِ، إِذَا عطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لاَ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنَ الهَدْيِ الوَاجِبِ مِثْلَ الدَّمِ الوَاجِبِ، فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَإِفْسَادِ الحَجِّ وَهَدْيِ التَمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ نَذْراً أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَمَّا مَا كَانَ تَطَوُّعاً، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.

مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُهُ مِنَ الهَدْيِ: لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ أَيَّ مِقْدَارٍ يَشَاءُ أَنْ يَأْكُلَهُ، بِلاَ تَحْدِيدٍ. وَلَهُ كَذَلِكَ أَنْ يُهْدِيَ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَرَاهُ. وَقِيلَ: يَأْكُلُ النِّصْفَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ، وَقِيلَ: يَقْسِمُهُ أَثْلاَثاً، فَيَأْكُلُ الثُّلُثَ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ.

14 ـ بابُ: الحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ

ثَبَتَ الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[2].

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[3] وَمُسْلِمٌ[4] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ**، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **وَالمُقَصِّرِينَ**»[5].

وَرَوَيَا[6] عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

وَالمَقْصُودُ بِالحَلْقِ إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالمُوسَى وَنَحْوِهِ، أَوْ بِالنَّتْفِ. وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ثَلاَثِ شَعْرَاتٍ جَازَ.

---

(1) سورة الحج، الآية: 28.

(2) سورة الفتح، الآية: 27.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1727).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1301).

(5) قيل: سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه، والتأكيد لندبته، لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصر سبق لنفسه من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيباً لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته.

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1729)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1301).

وَالمُرَادُ بِالتَّقْصِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ[1].

وَقَدْ اخْتَلَفَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ.

1 ـ فصل: وَقْتِ الحلق أو التقصير

وَقْتُهُ لِلحَاجِّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ حَلَقَ بَعْدَ الذَّبْحِ. فَفِي حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًى قَالَ: «**أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَد[2]، وَالطَّبَرَانِي[3].

وَوَقْتُهُ فِي العُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلِمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ بَعْدَ ذَبْحِهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الحَرَمِ، وَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَة عَنْ أَحْمَدَ، لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَالمَشْهُور مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ بِالحَرَمِ دُونَ أَيَّامِ النَّحْرِ. فَإِنْ أَخَّرَ الحَلْقَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ جَازَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

مَا يُسْتَحَبُّ فِي [الحلق]: يُسْتَحَبُّ فِي الحَلْقِ أَنْ يَبْدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيُكَبِّرَ وَيُصَلِّي بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ. قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْطَأْتُ، فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ مِنَ المَنَاسِكِ، فَرَدَّنِي حَجَّامٌ. وَذٰلِكَ أَنِّي حِينَ أَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي وَقَفْتُ عَلَى حَجَّامٍ، فَقُلْتُ لَهُ بِكَمْ تَحْلِقُ رَأْسِي؟ فَقَالَ أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: النُّسُكُ لاَ يُشَارَطُ عَلَيْهِ. اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ مُنْحَرِفاً عَنْ القِبْلَةِ، فَقَالَ لِي: حَرِّكْ وَجْهَكَ إِلَى القِبْلَةِ. وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ، فَقَالَ: أَدِرِ الشِّقَّ الأَيْمَنَ مِنْ رَأْسِكَ، فَأَدَرْتُهُ، وَجَعَلَ يَحْلِقُ وَأَنَا سَاكِتٌ، فَقَالَ لِي: كَبِّرْ، فَجَعَلْتُ أُكَبِّرُ حَتَّى قُمْتُ لأَذْهَبَ، فَقَالَ لِي: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: رَحْلِي. قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ امْضِ، فَقُلْتُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا رَأَيْتُ مِنْ عَقْلِ هٰذَا الحَجَّامِ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَفْعَلُ هٰذَا. ذَكَرَهُ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ[4].

اسْتِحْبَابُ إِمْرَارِ المُوسَ عَلَى رَأْسِ الأَصْلَعِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ

---

(1) واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير، لتناول اللفظ له. 447/20).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 400).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث:

(4) ذكرها البخاري مختصرة بمعناها في التاريخ الصغير: 2/ 43.

لِلأَصْلَعِ الَّذِي لاَ شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ أَنْ يُمِرَّ المُوسَ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[1]: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَى أَنَّ الأَصْلَعَ يُمِرُّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ إِمْرَارَ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ وَاجِبٌ.

اسْتِحْبَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّرَهُ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَيُقَلِّمَ أَظَافِرَهُ. فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ[2].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ.

أَمْرُ المَرْأَةِ وَنَهْيُهَا عَنِ الحَلْقِ: رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[3] وَغَيْرُهُ[4] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»، حَسَّنَهُ الحَافِظُ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[5]: أَجْمَعَ عَلَى هٰذَا أَهْلُ العِلْمِ، وَذٰلِكَ لأَنَّ الحَلْقَ فِي حَقِّهِنَّ مُثْلَةٌ.

القَدْرُ الَّذِي تَأْخُذُهُ المَرْأَةُ مِنْ رَأْسِهَا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: المَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُقَصِّرَ جَمَعَتْ شَعْرَهَا إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ أَخَذَتْ مِنْهُ أَنْمُلَةً[6].

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا قَصَّرَتِ المَرْأَةُ شَعْرَهَا تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهِ، مِنْ طَوِيلَةٍ وَقَصِيرَةٍ. رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[7].

وَقِيلَ: لاَ حَدَّ لِمَا تَأْخُذُهُ المَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ، ثَلاَثَ شَعْرَاتٍ.

15 ـ بابُ: طَوَافِ الإِفَاضَةِ

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ وَأَنَّ الحَاجَّ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ بَطَلَ حَجُّهُ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[8]، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ لَهُ،

---

(1) الإجماع: ص: 55.
(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 396).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1984).
(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 271).
(5) الإجماع: ص 55.
(6) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 146).
(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 146).
(8) سورة الحج، الآية: 29.

عَنْدَ أَحْمَدَ. وَالأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ يَرَوْنَ أَنَّ نِيَّةَ الحَجِّ تَسْرِي عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الحَاجِّ وَيُجْزِئُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَفْسَهُ. وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ: يَرَىٰ أَنَّهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ.

وَيَرَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ رُكْنَ الحَجِّ مِنْ ذٰلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ، لَوْ تَرَكَهَا الحَاجُّ بَطَلَ حَجُّهُ، وَأَمَّا الثَّلاَثَةُ البَاقِيَةُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ.

وَلَوْ تَرَكَ الحَاجُّ هٰذِهِ الثَّلاَثَةَ، أَوْ وَاحِداً مِنْهَا، فَقَدْ تَرَكَ وَاجِباً، وَلَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

1 ـ فصل: وَقْت الإفاضة

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ نِصْفُ اللَّيْلِ، مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، عَنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَلاَ حَدَّ لآخِرِهِ، وَلٰكِنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ. وَلاَ يَجِبُ ـ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ـ دَمٌ وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ لَهُ ذٰلِكَ. وَأَفْضَلُ وَقْتٍ يُؤَدَّى فِيهِ، ضَحْوَةُ النَّهَارِ، يَوْمَ النَّحْرِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّ وَقْتَهُ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَاخْتَلَفَا فِي آخِرِ وَقْتِهِ. فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجِبُ فِعْلُهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَعْجِيلُهُ أَفْضَلُ.

وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ إِلَى آخِرِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذٰلِكَ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ، لأَنَّ جَمِيعَ ذِي الحِجَّةِ عَنْدَهُ مِنْ أَشْهَرِ الحَجِّ.

2 ـ فصل: تَعْجِيلِ الإِفَاضَةِ لِلنِّسَاءِ

يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الإِفَاضَةِ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كُنَّ يَخَفْنَ مُبَادَرَةَ الحَيْضِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ النِّسَاءَ بِتَعْجِيلِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، مَخَافَةَ الحَيْضِ.

وَقَالَ عَطَاءُ: إِذَا خَافَت المَرْأَةُ الحَيْضَةَ فَلْتَزُرِ البَيْتَ، قَبْلَ أَنْ تَرْمِيَ الجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ. وَلاَ بَأْسَ مِن اسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ، لِيَرْتَفِعَ حَيْضُهَا حَتَّى تَسْتَطِيعَ الطَّوَافَ.

رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[1] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ تَشْتَرِي الدَّوَاءَ، لِيَرْتَفِعَ حَيْضُهَا، لِتَنْفِرَ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً وَنَعَتَ لَهُنَّ مَاءَ الأَرَاكِ.

قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ: وَإِذَا اعْتَدَّ بِارتِفَاعِهِ فِي هٰذِهِ الصُّورَةِ، اعْتَدَّ بِارْتِفَاعِهِ فِي انْقِضَاءِ العُدَّةِ وَسَائِرِ الصُّوَرِ. وَكَذٰلِكَ فِي شُرْبِ دَوَاءٍ يَجْلِبُ الحَيْضَ، إِلْحَاقاً بِهِ.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 1/ 318).

3 ـ فصل: النُّزُولِ بِالمُحَصَّبِ[1]

ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَفَرَ مِنْ مِنًى إِلَىٰ مَكَّةَ نَزَلَ بِالمُحَصَّبِ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ، وَرَقَدَ بِهِ رَقْدَةً، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ[2].

وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحَصَّبَ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ[3] لِخروجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ[4]. وَقَالَ الخَطَّابِيُّ[5]: وَكَانَ هٰذَا شَيْئاً يُفْعَلُ، ثُمَّ تُرِكَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ[6]: وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوا ذٰلِكَ وَاجِباً، إِلاَّ مَنْ أَحَبَّ ذٰلِكَ.

وَالحِكْمَةُ فِي النُّزُولِ فِي هٰذَا المَكَانِ شُكْرُ اللَّهِ تعَالَىٰ، عَلَىٰ مَا مَنَحَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنَ الظُّهُورِ فِيهِ عَلَىٰ أَعْدَائِهِ الَّذِينَ تَقَاسَمُوا فِيهِ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّىٰ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[7]: فَقَصْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِظْهَارُ الإِسْلاَمِ فِي المَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الكُفْرِ، والعَدَاوَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَهٰذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ، أَنْ يُقِيمَ شَعَائِرَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ. كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُبْنَىٰ مَسْجِدُ الطَّائِفِ، مَوْضِعَ اللاَّتِ والعُزَّىٰ.

16 ـ بابُ: العُمْرَةِ

العُمْرَةُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الاعْتِمَارِ، وَهُوَ الزِّيَارَةُ، والمَقْصُودُ بِهَا هُنَا زِيَارَةُ الكَعْبَةِ والطَّوافُ حَوْلَهَا، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، والحلق أَوْ التَّقْصِيرُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حجَّةً»**[8] رَوَاهُ أَحْمَدُ[9] وابْنُ مَاجَة[10].

---

(1) المحصب: هو الأبطح، أو البطحاء، واد بين جبل النور والحجون.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1768)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1310/ 338)..

(3) أسمح: أي أسهل.

(4) تلغى الحاشية.

(5) معالم السنن: 2/ 186.

(6) السنن للترمذي: 3/ 262.

(7) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص354.

(8) أي أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض.

(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 406).

(10) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2994).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] والبُخَارِيُّ[2] ومُسْلِمٌ[3].

وَتَقَدَّمَ[4] حَدِيثُ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ».

تَكْرَارُهَا:

1 ـ قَالَ نَافِعٌ: اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْوَاماً فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ[5].

2 ـ وَقَالَ القَاسِمُ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَسُئِلَ: هَلْ عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أُمّ المُؤْمِنِينَ[6]؟!

وَإِلَىٰ هٰذَا: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهَ مَالِكٌ تِكْرَارَهَا فِي العَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

جَوَازُهَا قَبْلَ الحَجِّ وَفِي أَشْهُرِهِ: وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُجَّ، فقد اعتمر عمر في شوال، ورجع إلى المدينة دون أن يحج.

كَمَا يَجُوزُ لَهُ الاعْتِمَارُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ طَاوُسُ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْجَرَ الفُجُورِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا انْفَسَخَ صَفَرُ، وَبَرَأَ الدَّبَرُ[7] وَعَفَا الأَثَرُ[8] حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ[9].

فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَدَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ.

عَدَدُ عُمَرِهِ ﷺ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ القَضَاءِ، والثَّالِثَةَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ، والرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[10] وأبو دَاوُدَ[11] وابْنُ مَاجَةَ[12] بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 246).
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1773).
(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1349).
(4) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3693).
(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 344).
(6) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص 113).
(7) الدبر: تقرح خف البعير، وقيل: القرح يكون في ظهر الدابة.
(8) عفا الأثر: أي زال أثر الحج من الطريق، وانمحى بعد رجوعهم.
(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2813).
(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 321).
(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1993).
(12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3003).

حُكْمُهَا: ذَهَبَ الأَحْنَافُ، وَمَالِكٌ: إِلَىٰ أَنَّ العُمْرَةَ سُنَّةٌ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لاَ وأن يعتمروا هو أفضل**»[1] رواه أحمد، والترمذي[2]، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وأَحْمَدَ: أَنَّها فَرْضٌ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]. وَقَدْ عُطِفَتْ عَلَىٰ الحَجِّ، وَهُوَ فَرْضٌ، فَهِيَ فَرْضٌ كَذٰلِكَ، وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ، قَالَ فِي «فَتْحِ العَلاَّمِ»[4]: وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ لاَ تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ[5] عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العُمْرَةِ شَيءٌ ثَابِتٌ، إِنَّهَا تَطَوُّعٌ.

وَقْتُهَا: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: إِلَىٰ أَنَّ وَقْتَ العُمْرَةِ جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَيَجُوزُ أَدَاؤُهَا فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهَا. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ كَرَاهَتِهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَىٰ كَرَاهَتِهَا، فِي يَومِ عَرَفَةَ، وثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. واتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

1 ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ[6] عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ، فَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

2 ـ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ. فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ[7]. وَأَفْضَلُ أَوقَاتِهَا رَمَضَانُ لِمَا تَقَدَّمَ.

مِيقَاتُهَا: الَّذِي يُرِيدُ العُمْرَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجَ مَوَاقِيتِ الحَجِّ المُتَقَدِّمَةِ، أَوْ يَكُونَ دَاخِلَهَا. فَإِنْ كَانَ خَارِجَهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ مُجَاوَزَتُهَا بِلاَ إِحْرَامٍ؛ لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[8]: أَنَّ زَيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ «**قَرْناً**» وَلأَهْلِ المَدِينَةِ «**ذَا الحُلَيْفَةِ**» وَلأَهْلِ الشَّامِ «**الجُحْفَةَ**».

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 316).
(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 931).
(3) سورة البقرة، الآية: 196.
(4) فتح العلام لشرح بلوغ المرام: 1/ 596.
(5) السنن: ص 398.
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1774).
(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1785).
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1522).

وَإِنْ كَانَ دَاخِلَ المَوَاقِيتِ، فَمِيقَاتُهُ فِي العُمْرَةِ الحِلُّ، ولَوْ كَانَ بِالحَرَمِ؛ لِحَدِيثِ البُخَارِيِّ المُتَقَدِّمِ[1]، وَفِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ خَرَجَتْ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ وَأَحْرَمَتْ فِيهِ، وَأَنَّ ذٰلِكَ كَانَ أَمْراً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

17 ـ بابُ: طَوَافِ الوَدَاعِ

طَوَافُ الوَدَاعِ، سُمِّيَ بِهٰذَا الاسْمِ، لأَنَّهُ لِتَوْدِيعِ البَيْتِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ طَوَافُ الصَّدْرِ، لأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ طَوافٌ لاَ رَمَلَ فِيهِ. وَهُوَ آخِرُ مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ الغَيْرُ المَكِّيِّ[2] عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّة. رَوَىٰ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ[3] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «آخِرُ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ»[4].

أَمَّا المَكِّيُّ والحَائِضُ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمَا، وَلاَ يَلْزَمُ بِتَرْكِهِمَا لَهُ شَيءٌ، فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «رخصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5] ومُسْلِمٌ[6].

وَفِي رِوَايَةٍ[7] قَالَ: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ**».

وَرَوَيَا[8] عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا حَاضَتْ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**»؟ فَقَالُوا: إِنَّها قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «**فَلاَ إِذاً**».

حُكْم طواف الوداع: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9] وأبو دَاوُدَ[10]، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَنْفِرْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِ فِي البَيْتِ**».

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدَ، وَابْنُ المُنْذِرِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، لاَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَت الأَحْنَافُ، والحَنَابِلَةُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1516).

(2) أما المكي فإنه بمكة، وملازم لها، فلا وداع النسبة له.

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 369).

(4) قال في الروضة الندية: قال في الحج: والسرّ فيه تعظيم البيت، فيكون الأول وهو الآخر، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1760).

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1328/ 381).

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1755).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1757).

(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1327).

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2002).

1 ـ فصل: وَقْتِ الطواف الوداع

وَقْتُ طَوَافِ الوَدَاعِ، بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ المَرْءُ مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، وَيُرِيدَ السَّفَرَ، لِيَكُونَ آخِرَ عَهدِهِ بِالبَيْتِ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ.

فَإِذَا طَافَ الحَاجُّ سَافَرَ تَوًّا[1] دُونَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِبَيْعٍ أَوْ بِشِرَاءٍ وَلاَ يُقِيمُ زَمَناً. فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، أَعادَهُ. اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا قَضَىٰ حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أَوْ اشْتَرَىٰ شَيْئاً لاَ غِنَى لَهُ عَنْهُ مِنْ طَعَامٍ، فَلاَ يُعِيدُ لِذٰلِكَ. لأَنَّ هٰذَا لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُوَدِّعِ أَنْ يَدْعُوَ بِالمَأْثُورِ[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَتَرْتَنِي فِي بِلاَدِكَ حَتَّىٰ بَلَّغْتَنِي - بِنِعْمَتِكَ - إِلَىٰ بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَىٰ أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وَإِلاَّ فَمِنَ الآنَ قَارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهٰذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، والصِحَّةَ فِي جِسْمِي، والعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أحبّ؛ إِذَا وَدَّعَ البَيْتَ، أَنْ يَقِفَ فِي المُلْتَزَمِ. وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ. ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ.

2 ـ فصل: كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الحَجِّ

إِذَا قَارَبَ الحَاجُّ الميقاتَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقُصَّ شَعْرَهُ، وَأَظَافِرَهُ، وَيَغْتَسِلَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ لِبَاسَ الإِحْرَامِ.

فَإِذَا بَلَغَ المِيقَاتَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَحْرَمَ، أَيْ نَوَىٰ الحَجَّ، إِنْ كَانَ مُفْرِداً، أَوْ العُمْرَةَ إِنْ كَانَ مُتمتِّعاً، أَوْ هُمَا إِنْ كَانَ قَارِناً، وَهٰذَا الإِحْرَامُ رُكْنٌ، لاَ يَصِحُّ النُّسُكُ بِدُونِهِ.

أَمَّا تَعْيِينُ نَوْعِ النُّسُكِ، مِنْ إِفْرَادٍ، أَوْ تَمَتُّعٍ، أَوْ قِرَانٍ فَلَيْسَ فَرْضاً. وَلَوْ أَطْلَقَ النِيَّةَ وَلَمْ يُعَيِّنْ نَوْعاً خَاصًّا صَحَّ إِحْرَامُهُ. وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَ الأَنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ.

بِمُجَرَّدِ الإِحْرَامِ تُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، كُلَّمَا عَلاَ شَرَفاً، أَوْ هَبَطَ وَادِياً، أَوْ لَقِيَ رَكْباً، أَوْ أَحَداً، وَفِي الأَسْحَارِ، وَفِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ.

---

(1) توّاً: أي فوراً.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/ 221).

وَعَلَىٰ المُحْرِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الجِمَاعَ وَدَوَاعِيَهُ، وَمُخَاصَمَةَ الرِّفَاقِ وَغَيْرَهُمْ، والجَدَلَ فِيمَا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ، وَأَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ، وَلاَ يُزَوِّجَ غَيْرَهُ، وَيَتَجَنَّبَ أَيْضاً لُبْسَ المخِيطِ وَالحِذَاءِ الَّذِي يَسْتُرُ مَا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ.

وَلاَ يَسْتُرُ رَأْسَهُ وَلاَ يَمَسُّ طِيباً، وَلاَ يَحْلِقُ شَعْراً. وَلاَ يَقُصُّ ظُفْراً وَلاَ يَتَعَرَّضُ لِصَيْدِ البَرِّ، مُطْلَقاً، وَلاَ لِشَجَرِ الحَرَمِ وَحَشِيشِهِ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ المُكَرَّمَةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ بِئْرِ ذِي طُوَىٰ، بَالزَّاهِرِ، إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ.

ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ فَيَدْخُلُهَا مِنْ «بَابِ السَّلاَمِ» ذَاكِراً أَدْعِيَةَ دُخُولِ المَسْجِدِ، وَمُرَاعِياً آدَابَ الدُّخُولِ، وَمُلْتَزِماً الخُشُوعَ، والتَّوَاضُعَ، والتَّلْبِيَةَ.

فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَىٰ الكَعْبَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَسَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ المُسْتَحَبَّ فِي ذٰلِكَ. وَيَقْصُدُ رَأْساً إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيُقَبِّلُهُ بِغَيْرِ صَوْتٍ أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلُهَا، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ ذٰلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ يَقِفُ بِحِذَائِهِ، مُلْتَزِماً الذِّكْرَ المَسْنُونَ، والأَدْعِيَةَ المَأْثُورَةَ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ وَيَرْمُلَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ، وَيَمْشِي عَلَىٰ هِيْنَتِهِ فِي الأَشْوَاطِ الأَرْبَعَةِ البَاقِيَةِ، وَيُسَنُّ لَهُ اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، وَتَقْبِيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، توجَّهَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَالِياً قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1]، فَيُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَأْتِي «زَمْزَمَ» فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ. وَبَعْدَ ذٰلِكَ يَأْتِي «المُلْتَزَمِ» فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ «الصَّفَا» إِلَىٰ «الصَّفَا» تَالِياً قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[2] الآيَةُ.

وَيَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَيَتَّجِهُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَيَدْعُو بِالدُّعَاءِ المَأْثُورِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي المَسْعَىٰ، ذَاكِراً دَاعِياً بِمَا شَاءَ.

فَإِذَا بَلَغَ «مَا بَيْنَ المِيلَيْنِ» هَرْوَلَ، ثُمَّ يَعُودُ مَاشِياً عَلَىٰ رِسْلِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ المَرْوَةَ، فَيَصْعَدَ السُّلَمَ وَيَتَّجِهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، دَاعِياً، ذَاكِراً. وَهٰذَا هو الشَّوْطُ الأَوَّلُ.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 125. (2) سورة البقرة، الآية: 128.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ. وَهٰذَا السَّعْيُ وَاجِبٌ عَلَىٰ الأَرْجَحِ، وَعَلَىٰ تَارِكِهِ ـ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ـ دَمٌ. فَإِذَا كَانَ المُحْرِمُ مُتَمَتِّعاً حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَ.

وَبِهٰذَا تَتِمُّ عُمْرَتُهُ، وَيَحِلُّ لَهُ مَا كَانَ مَحْظُوراً مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ، حَتَّىٰ النِّسَاءُ.

أَمَّا القَارِنُ وَالمُفْرِدُ فَيَبْقَيَانِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِمَا.

وَفِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، يُحْرِمُ المُتَمَتِّعُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَيَخْرُجُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ بَقِيَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ إِلَىٰ مِنًى، فَيَبِيتُ بِهَا. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَ إِلَىٰ «عَرَفَاتٍ» وَنَزَلَ عِنْدَ مَسْجِدِ «نَمْرَةَ» وَاغْتَسَلَ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ الإِمَامِ، يَقْصُرُ فِيهِمَا الصَّلاَةَ.

هٰذَا إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، وَإِلاَّ صَلَّىٰ وَقَصْراً، حَسْبَ اسْتِطَاعَتِهِ.

وَلاَ يَبْدَأُ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ. فَيَقِفُ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا. فَإِنَّ هٰذَا مَوْضِعُ وُقُوفِ النَّبِيِّ ﷺ.

والوُقُوفُ بـ «عَرَفَة» هُوَ رُكْنُ الحَجِّ الأَعْظَمِ، وَلاَ يُسَنُّ وَلاَ يَنْبَغِي صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ.

وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَأْخُذُ فِي الدُّعَاءِ، والذِّكْرِ، والابْتِهَالِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ اللَّيْلُ.

فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ أَفَاضَ إِلَىٰ «المُزْدَلِفَةِ» فَيُصَلِّي بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَيَبِيتُ بِهَا.

فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَقَفَ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً حَتَّىٰ يُسْفِرَ الصُّبْحُ، فَيَنْصَرِفُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الجَمَرَاتِ، وَيَعُودُ إِلَىٰ «مِنًى».

والوُقُوفُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ وَاجِبٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ. وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ. ثُمَّ يَذْبَحُ هَدْيَهُ ـ إِنْ أَمْكَنَهُ ـ وَيَحْلِقُ شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، وَبِالحَلْقِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مُحَرَّماً عَلَيْهِ، مَا عَدَا النِّسَاءِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَيَطُوفُ بِهَا طَوافَ الإِفَاضَةِ ـ وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ ـ فَيَطُوفُ ـ كَمَا طَافَ ـ طَوَافَ القُدُومِ.

وَيُسَمَّىٰ هٰذَا الطَّوافُ أَيْضاً طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً سَعَىٰ بَعْدَ الطَّوَافِ.

وَإِنْ كَانَ مُفْرِداً، أَوْ قَارِناً، وَكَانَ قَدْ سَعَىٰ عِنْدَ القُدُومِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ سَعْيٌ آخَرُ.

وَبَعْدَ هٰذَا الطَّوَافِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ، حَتَىٰ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ «مِنًى» فَيَبِيتُ بِهَا.

والمَبِيتُ بِهَا وَاجِبٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ.

وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ رَمَىٰ الجَمَرَاتِ الثَّلاَثَةِ، مُبْتَدِئاً بِالجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي «مِنًى» ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ. وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّمْيِ، دَاعِياً ذَاكِراً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ قَبْلَ الغُرُوبِ.

وَيَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ أَنْ يَنْزِلَ إِلَىٰ مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَبَيْنَ أَنْ يَبِيتَ وَيَرْمِيَ، فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ.

وَرَمْيُ الجِمَارِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالدَّمِ.

فَإِذَا عَادَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَأَرَادَ العَوْدَةَ إِلَىٰ بِلاَدِهِ طَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ، وَهٰذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ. وَعَلَىٰ تَارِكِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الوَدَاعِ إِنْ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ، وَإِلاَّ ذَبَحَ شَاةً.

وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَعْمَالَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، هِيَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَالحَلْقُ، وَبِهٰذَا تَنْتَهِي أَعْمَالُ العُمْرَةِ.

وَيَزِيدُ عَلَيْهَا الحَجُّ وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَالمَبِيتُ بِـ«مِنًى»، وَالذَّبْحُ، وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

هٰذِهِ هِيَ خُلاَصَةُ أَعْمَالِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

3 ـ فصل: اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ العَوْدَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ**[1] **فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**» رَوَاهُ البُخَارِي[2]، وَمُسْلِمٌ[3].

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي[4].

---

(1) نهمته: بلوغ النهمة: شدة الشهوة في الحصول على الشيء.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1804).

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1927).

(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 229).

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[1] عَنْ العَلاَءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُقِيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثاً».

18 ـ بابُ: الإِحْصَارِ

الإِحْصَارُ: هُوَ المَنْعُ وَالحَبْسُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2]، وَقَدْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي حَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْعِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الحُدَيْبِيَّةِ عَنْ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَالمُرَادُ بِهِ: المَنْعُ عَنْ الطَّوَافِ فِي العُمْرَةِ، وَعَنْ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فِي الحَجِّ.

وَقَدْ ٱخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي السَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الإِحْصَارُ.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: الإِحْصَارُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْعَدُوِّ، لأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي إِحْصَارِ النَّبِيِّ ﷺ به.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرُ العَدُوِّ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ ـ مِنْهُمْ الأَحْنَافُ، وَأَحْمَدُ ـ إِلَىٰ أَنَّ الإِحْصَارَ يَكُونُ مِنْ كُلِّ حَابِسٍ يَحْبِسُ الحَاجَّ عَنْ البَيْتِ مِنْ عَدُوٍّ[3] أَوْ مَرَضٍ يَزِيدُ بِالانْتِقَالِ، وَالحَرَكَةِ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ ضَيَاعِ النَّفَقَةِ، أَوْ مَوْتِ مَحْرَمِ الزَّوْجَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ المَانِعَةِ، حَتَّىٰ أَفْتَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلاً لُدِغَ، بِأَنَّهُ مُحْصِرٌ.

وَٱسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[4] وَأَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الآيَةِ إِحْصَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِالعَدُوِّ فَإِنَّ العَامَّ لاَ يُقْصَرُ عَلَىٰ سَبَبِهِ، وَهٰذَا أَقْوَىٰ مِنْ غَيْرِهِ، مِنَ المَذَاهِبِ.

عَلَىٰ المُحْصِرِ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا: الآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلَىٰ المُحْصِرِ أَنْ يَذْبَحَ مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَحْصَرَ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ ٱعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5].

وَقَدْ ٱسْتَدَلَّ بِهٰذَا الجُمْهُورُ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْصِرَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ نَحْرُ بَدَنَةٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجِبُ.

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1352/ 442).
(2) سورة البقرة، الآية: 126.
(3) كافراً كان أو باغياً.
(4) سورة البقرة، الآية: 196.
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1809).

قَالَ فِي «فَتْحِ العَلاَّمِ[1]»: وَالحَقُّ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ كُلِّ المُحْصِرِينَ هَدْيٌ، وَهٰذَا الهَدْيُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ﷺ سَاقَهُ مِنَ المَدِينَةِ مُتَنَفِّلاً بِهِ.

وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[2]، وَالآيَةُ لاَ تَدُلُّ عَلَىٰ الإِيجَابِ.

مَوْضِعُ ذَبْحِ هَدْيِ الإِحْصَارِ: قَالَ فِي «فَتْحِ العَلاَّمِ[3]»: ٱخْتَلَفَ العُلَمَاءُ ـ هَلْ نَحْرُهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الحِلِّ أَوْ فِي الحَرَمِ؟

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[4] أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ فِي الحِلِّ.

وَفِي مَحَلِّ نَحْرِ الهَدْيِ لِلْمُحْصِرِ أَقْوَالٌ:

الأَوَّلُ لِلْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَذْبَحُ هَدْيَهُ حَيْثُ يَحِلُّ فِي حَرَمٍ أَوْ حِلٍّ.

الثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَنْحَرُهُ إِلاَّ فِي الحَرَمِ.

الثَّالِثُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ البَعْثَ بِهِ إِلَىٰ الحَرَمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ فِي مَحَلِّهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ البَعْثَ بِهِ إِلَىٰ الحَرَمِ نُحِرَ فِي مَحَلِّ إِحْصَارِهِ.

لاَ قَضَاءَ عَلَىٰ المُحْصِرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضُ الحَجِّ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[5]، يَقُولُ: مَنْ أُحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حُبِسَ عَنْ البَيْتِ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ: شَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا، يُذْبَحُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

وَإِنْ كَانَ حَجَّةً بَعْدَ حَجِّ الفَرِيضَةِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الحُدَيْبِيَّةَ فَنَحَرُوا الهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَىٰ البَيْتِ.

ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلاَ يَعُودُوا لَهُ وَالحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6].

---

(1) فتح العلام لشرح بلوغ المرام: 1/ 659.
(2) سورة الفتح، الآية: 25.
(3) فتح العلام لشرح بلوغ المرام: 1/ 660.
(4) سورة الفتح، الآية: 25.
(5) سورة البقرة، الآية: 196.
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» في كتاب: المحصر (الباب: من قال ليس على المحصر بدل. تعليقاً).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، فَحَيْثُ أُحْصِرَ ذَبَحَ، وَحَلَّ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الله لَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً.

ثُمَّ قَالَ: لأَنَّا عَلِمْنَا ـ مِنْ تَوَاطُؤِ حَدِيثِهِمْ ـ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي عَامِ الحُدَيْبِيةِ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ، ثُمَّ ٱعْتَمَرُوا عُمْرَةَ القَضَاءِ فَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فِي نَفْسٍ وَلاَ مَالٍ وَلَوْ لَزِمَ القَضَاءُ لأَمَرهمْ بِألاَّ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ.

وَقَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضَاءِ وَالقَضِيَّةِ لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، لاَ عَلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ قَضَاءُ تِلْكَ العُمْرَةِ.

جَوَازُ ٱشْتِرَاطِ المُحْرِمِ التحَلُّلَ بِعُذْرِ المَرَضِ وَنَحْوِهِ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِن العُلَمَاءِ، إِلَىٰ جَوَازِ أَنْ يَشْتَرِطَ المُحْرِمُ عَنْدَ إِحْرَامِهِ، أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ.

فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ[1] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «**حِجِّي، وَٱشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

فَإِذَا أُحْصِرَ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِذَا ٱشْتَرَطَهُ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلاَ صَوْمٌ.

1 ـ فصل: كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ الجَاهِلِيَّةِ يَكْسُونَ الكَعْبَةَ، حَتَّىٰ جَاءَ الإِسْلاَمُ فَأَقَرَّ كِسْوَتَهَا.

فَقَدْ ذَكَرَ الوَاقِدِيُّ[2] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن إِبْرَاهِيمَ بْن أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُسِيَ البَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ الأَنْطَاعَ[3] ثُمَّ كَسَاهُ رَسُولُ الله ﷺ الثِّيَابَ اليَمَانِيَّةِ. وَكَسَاهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ القَبَاطِيَّ[4]، ثُمَّ كَسَاهُ الحَجَّاجُ الدِّيبَاجَ.

وَرُوِيَ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا أَسْعَدُ الحِمْيَرِيُّ وَهُوَ «تُبَّع[5]»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القَبَاطِيَّ وَالأَنْمَاطَ[6] وَالحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الكَعْبَةِ يَكْسُوهَا إِيَّاهَا، رَوَاهُ مَالِكٌ[7].

وَأَخْرَجَ الوَاقِدِيُّ[8] أَيْضاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبْدِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّد بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1208).

(2) ذكره ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 458.

(3) الأنطاع: جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كالبساط، ويصنع من الجلد الأحمر.

(4) القباطي: جمع قبطية، وهو الثوب من ثياب مصر، رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر.

(5) تفسير القرطبي: 2/ 125.

(6) الأنماط: جمع نمط، نوع من البسط.

(7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 379).

(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 459.

كَانَ النَّاسُ يُهْدُونَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ كِسْوَةً، وَيُهْدُونَ إِلَيْهَا البُدْنَ عَلَيْهَا الحَبِرَاتِ[1] فَيُبْعَثُ بِالْحَبِرَاتِ إِلَىٰ البَيْتِ كِسْوَةً. فَلَمَّا كَانَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَة كَسَاهَا الدِّيبَاجَ. فَلَمَّا كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اتَّبَعَ أَثَرَهُ. وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لِيَبْعَثَ بِالكِسْوَةِ كُلَّ سَنَةٍ، فَكَانَ يَكْسُوهَا يَوْمَ عَاشُورَاء.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[2]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، كَانَ يَنْزَعُ ثِيَابَ الكَعْبَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقْسِمَهَا عَلَىٰ الحَاجِّ فَيَسْتَظِلُّونَ بِهَا عَلَىٰ السَّمُرِ[3] بِمَكَّةَ.

2 ـ فصل: تَطْيِيبِ الكَعْبَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: طَيِّبُوا البَيْتَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ تَطْهِيرِهِ.

وَطَيَّبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَوْفَ الكَعْبَةِ كُلَّهُ، وَكَانَ يُجَمِّرُ الكَعْبَةَ كُلَّ يَوْمٍ بِرِطْلٍ مِنْ مُجَمِّرٍ[4] وَيُجَمِّرُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ بِرِطْلَيْنِ.

3 ـ النَّهْيِ عَنْ الإِلْحَادِ فِي الحَرَمِ

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ[5] بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[6].

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[7] عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اَحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ**».

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ[8]، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ «**اَحْتِكَارُ الطَّعَامِ إِلْحَادٌ**».

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ[9] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَتَىٰ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الحِجْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يُحِلُّهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ[10]: «**سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ وَذُنُوبُ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا**»، فَانْظُرْ أَنْ لا تَكُونَ هُوَ.

---

(1) الحبرات: جمع حبرة، وهو كان مخططاً من البرود من ثياب اليمن.
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 458.
(3) السمر: نوع من الشجر.
(4) المجمر: العود الذي يتطيب به.
(5) الإلحاد: أي العصيان.
(6) سورة الحج، الآية: 25.
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2020).
(8) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (الحديث: 4/ 1/ 255 أ256).
(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 196، 219).
(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 136).

قَالَ مُجَاهِدُ: تُضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ بِمَكَّةَ، كَمَا تُضَاعَفُ الحَسَنَاتُ[1].

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: هَلْ تُكْتَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: لا، إِلاَّ بِمَكَّةَ، لِتَعْظِيمِ البَلَدِ[2].

4 ـ فصل: غَزوِ الكَعْبَةِ

رَوَىٰ البُخَارِيُّ[3] ومُسْلِمٌ[4] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ[5] مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ وَفِيهِم أَسْوَاقُهُمْ[6] وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**».

5 ـ فصل: اسْتِحْبَابِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[7] ومُسْلِمٌ[8] وَأَبُو دَاوُدَ[9].

وَفي لَفْظٍ «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَا»[10].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ الله، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الحَرَامُ**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ»[11].

وَإِنَّمَا شُرِّعَ السَّفَرُ إِلَىٰ هٰذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ، لِمَا فِيهَا مِنْ فَضَائِلَ وَمِيزَاتٍ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا.

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[12] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

---

(1) جامع العلوم والحكم: ص 352.
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 11/ 329.
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2118).
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2884).
(5) بيداء: فلاة وصحراء.
(6) أسواق: جمع سوق، وقد يكون في السوق الصالحون لقضاء مصالحهم.
(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1189).
(8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1397).
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2023).
(10) إيليا: القدس.
(11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3366).
(12) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 343).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاَةً، لاَ تَفُوتُهُ صَلاَةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ العَذَابِ، وَبَرِيءَ مِنَ النِّفَاقِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالطَّبَرَانِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ: أَنَّ فَضْلَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ ـ غَيْرِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ـ بِخَمْسمائَةِ صَلاَةٍ[3].

آدَابُ دُخُولِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَآدَابُ الزِّيَارَةِ:

1 ـ يُسْتَحَبُّ إِتْيَانُ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَطَيِّباً بِالطِّيبِ، وَمُتَجَمِّلاً بِحَسَنِ الثِّيَابِ، وَأَنْ يَدْخُلَ بِالرِّجْلِ اليُمْنَىٰ، وَيَقُولَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[4].

2 ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الرَّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ أَوَّلاً، فَيُصَلِّي بِهَا تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، فِي أَدَبٍ وَخُشُوعٍ.

3 ـ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ ـ أَيْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ ـ اتَّجَهَ إِلَىٰ القَبْرِ الشَّرِيفِ، مُسْتَقْبِلاً لَهُ وَمُسْتَدْبِراً القِبْلَةَ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَائِلاً: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ خَلْقِ الله مِنْ خَلْقِهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ المُرْسَلِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ العَالَمِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الغُرِّ المُحَجَّلِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَمِينُهُ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ. وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي الله حَقَّ جِهَادِهِ.

4 ـ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ نَحْوَ ذِرَاعٍ إِلَىٰ الجِهَةِ اليُمْنَىٰ. فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِدِّيقِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ أَيْضاً نَحْوَ ذِرَاعٍ. فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ عُمَرَ الفَارُوقِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

5 ـ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، فَيَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلأَحْبَابِهِ، وَإِخْوَانِهِ، وَسَائِرِ المُسْلِمِينَ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

6 ـ وَعَلَىٰ الزَّائِرِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ صَوْتَهُ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَعَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ ذٰلِكَ بِرِفْقٍ.

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 155).
(2) أخرجه الطبري في الأوسط (الحديث: 5440).
(3) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 422).
(4) تقدم ص 202.

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي المَسْجِدِ النبَوِيِّ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا مِنَ البَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْباً[1].

7 ـ وَأَنْ يَتَجَنَّبَ التَمَسُّحَ بِالْحُجْرَةِ ـ أَيْ القَبْرِ ـ وَالتَّقْبِيلَ لَهَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً. وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**».

وَقَدْ رَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ رَجُلاً يَنْتَابُ قَبْرَ رَسُولِ الله ﷺ بِالدُّعَاءِ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا هٰذَا، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»[3]. فَمَا أَنْتَ ـ يَا رَجُلُ ـ وَمَنْ بِالأَنْدَلُسِ إِلاَّ سَوَاءٌ.

6 ـ فصل: اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ التعَبُّدِ فِي الرَّوْضَةِ المُبَارَكَةِ

رَوَىٰ البُخَارِيُّ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**[5]، **وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي**».

اسْتِحْبَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ «قبَاءٍ» وَالصَّلاَةِ فِيهِ: فَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، رَاكِباً وَمَاشِياً وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[6].

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يُرَغِّبُ فِي ذٰلِكَ فَيَقُولُ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قبَاءٍ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلاَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وَالنَّسَائِيُّ[8] وَابْنُ مَاجَةَ[9] وَالحَاكِمُ[10] وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

7 ـ فصل: فَضَائِلِ المَدِينَةِ

رَوَىٰ البُخَارِيُّ[11] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الإِيمَانَ**

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 470).
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2042).
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 367).
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1196).
(5) قيل في معنى (روضة من رياض الجنة): أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة. ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام (إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا. قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: خلق الذّكر).
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1194).
(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 487).
(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2/ 37).
(9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1412).
(10) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 3/ 12).
(11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1876).

لَيَأْرِزُ[1] إِلَىٰ المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِها».

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ قُبَّةُ الإِسْلاَمِ، وَدَارُ الإِيمَانِ، وَأَرْضُ الهِجْرَةِ، وَمَثْوَىٰ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ».

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ بِالمَدِينَةِ فَاشْتَدَّ الجَهْدُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اصْبِرُوا، وَأَبْشِرُوا فَإِنِّي قَدْ بَارَكْتُ عَلَىٰ صَاعِكُمْ وَمُدِّكُمْ، وَكُلُوا وَلاَ تَتَفَرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ، وَإِنَّ البَرَكَةَ فِي الجَمَاعَةِ، مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا، رَغْبَةً عَمَّا فِيهَا أَبْدَلَ الله بِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فِيهَا، وَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ» رَوَاهُ البَزَّارُ[3] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

8 ـ فصل: فَضْلِ المَوْتِ فِي المَدِينَةِ

رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ[4] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ امْرَأَةٍ يَتِيمَةٍ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَلِهٰذَا سَأَلَ عُمَرُ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ رَبَّهُ أَنْ يَمُوتَ فِي المَدِينَةِ، فَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ[5] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي حَرَمِ رَسُولِكَ ﷺ».

---

(1) يأرز: أي ينضم ويتجمع.

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5614).

(3) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 1185).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 24/ 194).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1890).